بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي):- مسفر بن علي بن محمد القحطاني/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الفقه وأصوله

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : أصول الفقه

عنوان الأطروحة :" منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد : -

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٢٢ / ٢/ ١٤٢٢هـ . بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ....

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د/ حمزة بن حسين الفعر	الاسم : أ.د/ عياض بن نامي السلمي	الاسم: أ.د/ علي بن عباس الحكمي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع : ....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا . الفقه وأصوله

منهج إستخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة
دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالب
مسفر بن علي بن محمد القحطاني

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر

الجزء الثاني

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الفصل الرابع :

طرق التعرف على أحكام النوازل.

وفيه تمهيد وأربعة مباحث .

المبحث الأول : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية .

المبحث الثاني : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية .

المبحث الثالث : التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج .

المبحث الرابع : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة .

التمهيد :

بينا فيما سبق من هذا الباب أنواع أهل النظر في النوازل ؛ صفاتهم وأحوالهم ، ثم بينا بعض الضوابط المهمة التي يحتاجها الناظر في بحثه لأحكام النوازل ، وما سبق أن ذكرناه من شروط وضوابط فيمن ينظر في تلك المستجدات ؛ هي من قبيل التهيئة والتمكين للمجتهدين لتحصل بهم الكفاية والاستعداد للخوض والبحث في أحكام النوازل ومعرفة الطرق الموصلة لحكم الله عز وجل فيها .

ومعرفة هذه الطرق الموصلة إلى الحكم هي السبيل للوصول إلى ثمرة الاجتهاد ونتيجته . يقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : « فكل اجتهاد تام إذا صدر من أهله وصادف محله فثمرته حق وصواب »[1].

ومن أجل الوصول إلى هذه الثمرة ـ وذلك بمعرفة الحكم الشرعي في تلك الواقعة المستجدة ـ كان لابد من بيان ومعرفة الطرق الموصلة إلى ذلك الحكم ، ووضع المنهج السليم الذي يسلكه المجتهد لاستنباط أحكام تلك الوقائع .

ونظراً لأهمية بيان تلك الطرق التي تعين المجتهد في بحثه عن أحكام ما استجد من نوازل وواقعات لم يسبق فيها نص أو اجتهاد ازدادت أهمية البحث في هذا الفصل للناظر المجتهد .

ويمكن من خلال استقراء الكثير من طرق البحث والاستنباط أن نجمل البحث في أهم تلك الطرق التي تعين المجتهد في بحثه ونظره خصوصاً فيما يتعلق بالنوازل المعاصرة التي استجدت في واقع الناس وحياتهم من دون سابق مثال أو نظير،مما يجعل أمر الاجتهاد فيها يعتمد طرقاً من النظر على حساب طرقٍ أخرى معتبرة نتيجة الحاجة للرجوع إليها في عصرنا أكثر من بقية العصور الأولى ، ولكنها لا

---

(١) المستصفى ٢ /٣٥٧ .

تخرج عن قيوده وحدوده المعتبرة التي وضعها الأئمة المجتهدون من أجل ضبط هذه الطرق من النظر والاجتهاد .

ومن أهم هذه الطرق التي تُعرِّف المجتهد بأحكام النوازل المعاصرة ، ما يلي :-

١ ـ التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية .

٢ ـ التعرف على حكم النازلة بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية .

٣ ـ التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج الفقهي .

٤ ـ التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة وكلياتها .

- وهذه الطرق الاجتهادية مرتبةٌ في أهميتها من حيث الأولوية في ردِّ أحكام النوازل إليها ، فالبدء المتفق عليه يكون بنصوص الشرع ودلالته المختلفة على الأحكام مع اعتبار الأدلة والقواعد الأصولية الأخرى التي يجمعها مسمى الأدلة الشرعية ، وينتقل الناظر بعدها إلى الرد للقواعد والضوابط الفقهية ، فإن لم يجد مظان الحكم بها خرَّج النازلة على أقوال الأئمة وفروع المذهب ، ويأتي الرد للمقاصد الشرعية في آخر المطاف من البحث لأنها في حقيقتها كليات للأدلة الشرعية الجزئية ، التي ينبغي الرد إليها أولاً ، وإلا رجعنا إلى تلك الكليات والتعليلات العامة والمصالح التي تحويها هذه النازلة ، وهذا التدرج في النظر أغلبي وقد يختل أحياناً لمصلحة راجحة أو نظرٍ معتبرٍ يراه المجتهد كما سيأتي ـ بإذن الله ـ توضيحه في طيات هذه المباحث .

ولعلنا من خلال هذا الفصل ؛ أن نشير إلى أهم معالم هذه الطرق التي توضح السبيل للناظر من أجل الوصول إلى الحق والصواب فيما استجد من نوازل وواقعات .

المبحث الأول :

التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة المتفق عليها .

المطلب الثاني : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة المختلف فيها .

المطلب الثالث : ضوابط عامة في رد حكم النازلة إلى الأدلة الشرعية .

التمهيد :

إن المجتهد الذي اكتملت فيه آلة البحث والنظر وحاز الشروط الواجب توافرها فيه ؛ وسعى في فهم وتدبر موضوع النازلة التي يريد البحث عن حكمها وتصوّرها التصور الكامل ؛ لا يبقى عليه بعد ذلك إلا البحث عن الحكم الشرعي المناسب لها .

وأول طريقٍ يبدأ به البحث عن الحكم هو البدء بعرض النازلة على النصوص الشرعية المتمثلة في نصوص الكتاب والسنة .

وهذا البدء هو الواجب بنص الكتاب والسنة وفعل الصحابة ، ومن الأدلة على ذلك :ـ

أ- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن الآية تنص على وجوب ردّ ما تنازعنا فيه وما نريد أن نعرف حكمه إلى الله ورسوله ، والردّ إلى الله ردٌّ إلى كتابه ، والرد إلى الرسول رد إلى السنة النبوية .[2]

ب - وجاء من السنة ما يدل على ذلك ؛ كما في حديث معاذ المشهور ،[3] وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس في

(١) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٦٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

حجة الوداع قال : ((يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه))[1].

ج - ويدل على ذلك أيضاً ؛ أفعال الصحابة وأقوالهم ومن ذلك : ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه إذا وقعت له خصومة أو قضية نظر في كتاب الله ثم في سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان عمر ينظر في القرآن والسنة ـ إذا حدثت له حادثة ـ فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين فاستشارهم . وكتابه رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقاضيه شريح ـ رحمه الله ـ شاهدٌ آخر على اتباعهم لهذا المنهج ، ومثله كذلك يروى عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم .[2]

ويتأكد لنا مما سبق أن أول ما يبدأ به المجتهد في بحثه لأحكام النوازل النظر والبحث في كتاب الله ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الإجماع ثم في القياس ثم يتدرج في بقية الأدلة والقواعد والتخريجات بحسب ما يراه كل مجتهد أنه حجة منها .

وهذا الترتيب في طريقة الاستنباط للأحكام هو طريق السلف رحمهم الله .

ذلك أن الأدلة الشرعية متفاوتة القوة والحجة فيحتاج المجتهد الناظر لمراعاة هذا الترتيب فيقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير منها ، وإن أخذ بالأضعف مع وجود الأقوى كان كالمتيمم مع وجود الماء ، وقد يعرض للأدلة التعارض

---

(١) رواه الترمذي في سننه في كتاب المناقب ، باب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم رقمه (٣٧٨٦) ٥ / ٦٢ وقال عنه : " حديث حسن غريب من هذا الوجه " وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٨٧٧) .

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤٧ -٨٤٩ ؛ الفقيه والمتفقه ١ / ٣٧٤-٣٨١ ؛ مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ؛ إعلام الموقعين ١ / ٦٨ وللاستزادة انظر : ص٢٩٦من الرسالة .

والتكافؤ فتصير بذلك كالمعدومة فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح بينها ليعمل به وإلا تعطلت الأدلة والأحكام .[1]

فالأمر المتفق عليه عند العلماء في ترتيب الأخذ بالأدلة ؛ ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - :

« نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حَكَمْنا بالحق في الظاهر والباطن . ويَحكُم بالسنة التي قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث . ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها مَنْزَلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود »[2] إلى غيرها من نصوص الأئمة المقررة لهذا الأصل من الاستدلال .

وهناك من الأدلة والحجاج ما ينبغي للمجتهد النظر فيها جميعها ؛ ولكنها تأتي بعد ما ذكرنا من أدلةٍ متفقٍ عليها ، وسيأتي الحديث - بإذن الله - عن بعضها مما له عناية بموضوع النظر في النوازل المعاصرة .

ومما ينبغي تقريره في هذا المقام أن الأدلة المختلف فيها ترجع جميعها إلى الأدلة المتفق عليها من حيث أصلها والدليل على ثبوتها ، والحق أن الأدلة المتفق عليها أيضاً ترجع إلى الكتاب والسنة والجميع يرجع إلى الكتاب عند التحقيق والنظر . وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[3]، وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ

---

(١) انظر : المستصفى ٢ / ١٩١ ؛ مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩ ؛ اللمع للشيرازي ص ٣٤-٣٦، ٢٤٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٠ ؛ المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ١٦٩ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٧٢ .

(٢) الرسالة ص ٥٩٩ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٨٩ .

عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [2] .

وغيرها من النصوص التي تدل على أن القرآن الكريم قد شمل جميع أحكام العباد ظاهرها وباطنها أصولها وفروعها في الدنيا والآخرة . [3]

ويفصّل الإمام أبو بكر الجصاص ـ رحمه الله ـ المراد بشمول القرآن الكريم لأحكام الشريعة بقوله :

" يعني به والله أعلم : تبيان كل شيءٍ من أمور الدين بالنص والدلالة ، فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا ولله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصاً أو دليلاً ، فما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فإنما صدر عن الكتاب بقوله :﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [4] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ ..﴾ [5] ، وقوله تعالى : ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[6] فما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو من عند الله عز وجل وهو تبيان الكتاب له لأمر الله إيَّانا بطاعته واتباع أمره ، وما حصل إليه الإجماع فمصدره أيضاً الكتاب ، لأن الكتاب قد دل على صحة الإجماع وأنهم لا يجتمعون على ضلال .

وما أوجبه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال من الاستحسان ، وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب لأنه قد دلَّ على ذلك أجمع ، فما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا " [7] .

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ٥٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٣) انظر : تفسير ابن سعدي ٢ / ٢٤٣ .

(٤) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٥) سورة الشورى ، آية : ٥٢،٥٣ .

(٦) سورة النساء ، آية : ٨٠ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٤٦ .

ومن ذلك ما اشتهر عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ حيث قال : ((فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها))[1].

فما من حكم ينزل بالناس إلا وفي القرآن الكريم دليل عليه بنصه أو ما يدل على طريق معرفة هذا الحكم من خلال أدلته ودلالاته المستخرجة من القرآن الكريم .[2]

ولذلك ينبغي للفقيه الناظر أن يجتهد في أحكام النوازل مراعياً هذه القاعدة في الاجتهاد ، فلا يتجاوز الكتاب والسنة إلى غيرها من الأدلة إلا حين يفتقد الدليل والشاهد منها صراحة أو إشارة .

وقد ذكر هذه القاعدة أبو عبد الله المقري [3]ـ رحمه الله ـ في قواعده قائلاً : ((والواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمهما ، والتفقه فيهما والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص ، فإن وجد فيها فقد كُفي أمرها ، وإلا طلبها بالأصول المبنية عليها ، فقد قيل : إن النازلة إذا نزلت أعين عليها المفتي))[4] .

---

(١) الرسالة ص ٢٠ .

(٢) انظر : الموافقات ٤ / ١٨٠ ، ١٨٤ ؛ الاعتصام للشاطبي ٢ / ٨١٦ ، ٨١٨ ؛ إعلام الموقعين ١ / ٢٥١ ، ٢٥٢ ؛ مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٩٢ – ٩٣ ؛ الثبات والشمول ص ١٠١ – ١٩٥ ؛ خصائص الشريعة الإسلامية د .عمر الأشقر ص ٥٠ ، ٥١ ؛ انظر ص ٤٥٤ من الرسالة .

(٣) هو أبوعبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني الشهير بالمَقَّري من الفقهاء والأدباء من علماء المالكية ولد وتعلم بتلمسان وخرج منها إلى فاس سنة ٧٤٩ هـ فتولى القضاء فيها ، توفي عام ٧٥٨ هـ .

من مصنفاته : القواعد في القواعد الفقهية والحقائق والرقائق ورحلة المتبتل وغيرها .

انظر ترجمته : شذرات الذهب ٦/١٩٣ ، الأعلام ٧/٣٧ ، مقدمة كتابه القواعد لابن حميد ص ٥١ .

(٤) القواعد ، تحقيق د . أحمد بن حميد ص ٥١٥/١ ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى .

وفي هذا المبحث سنتناول - بإذن الله - بيان هذا الطريق من النظر - وهو المتعلق بالرد إلى الأدلة الشرعية - إذ هو الأصل الذي تبنى عليه بقية طرق الاستنباط لأحكام النوازل المعاصرة .

والأدلة الشرعية عند جمهور الأصوليين تنقسم إلى أدلة قطعية وأدلة ظنية ، فالمنصوص من كتاب الله عز وجل والمتواتر أو المتفق على صحته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من قبيل الأدلة القطعية من حيث الثبوت أما من حيث الدلالة فمنها القطعي ومنها الظني ، وقد يقع الاختلاف بين أهل العلم في اعتبار بعض نصوص السنة من قبيل القطعي ، كما أن اختلافهم يتسع أكثر من حيث قطعية الدلالة أو ظنيتها في كلٍ من الكتاب والسنة ، أما بقية الأدلة الأخرى فهي من قبيل الظني إلا الإجماع النطقي ؛ فإنه يرتقي إلى درجة قطعي الدلالة والثبوت لاعتماده على الوحي المعصوم ولأمنه من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة .[1]

ولا يعني في الأدلة الظنية عدم اعتبار حجيتها بل إن العلماء متفقون على وجوب العمل بالدليل الظني الغالب سواء في المسائل العلمية أو العملية .[2]

وهناك تقسيم آخر للأدلة الشرعية من حيث الطريق والأصل الذي قامت عليه ؛ وهي الأدلة النقلية أو السمعية والأدلة العقلية أي التي تحتاج إلى رأي ونظر ؛ كالقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها .

مع ملاحظة أن هذه القسمة إنما هي بالنسبة إلى أصول الأدلة - كما بيّنا - وإلا فكل واحدٍ من القسمين مفتقرٌ إلى الآخر ، لأن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٣٩٢ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ١٩١ ؛ روضة الناظر ٣ / ١٠٢٨ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٠ - ٦٠٥؛ المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ١٩٦ ؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ٥٣ ؛ معالم أصول الفقه للجيزاني ص ٨٢ - ٨٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٨٦ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٨٩ .

النظر ، كما أن النظر والرأي لا يعتبر شـرعياً إلا إذا استند إلى النقـل ، وكذلـك الاستدلال بالأدلة العقليـة راجـع في حقيقتـه إلى الأدلـة النقليـة ذلـك لأن الأدلـة العقلية لم تثبت حجيتها بمجرد العقل بل بـالنقل ، فالكتـاب والسـنة همـا دليـلا حجية القياس وبقية أنواع الاستدلال .[1]

وسيكون تقسيم الأدلة في هذا المبحث إلى أدلةٍ متفقٍ عليـها وأدلـةٍ مختلـفٍ فيـها ، وهذه القسمة لا تداخل بينها ولا تعارض في الغالب ، بالإضافة إلى أن غرضنـا في البحث يحصل بهذه القسمة وتتحقق الموازنة في ذكر هذه الأدلة .

والأدلة المتفق عليها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

والأدلة المختلف فيها : الاستحسان والمصلحة المرسلة والعـرف والاستصحاب وقول الصحابي وغيرها .

وسيكون بحثها في مطلبين – بإذن الله – والله الموفق .

---

(١) انظر : المستصفى ٢/٣٩٣ ؛ الموافقات ٣/٢٢٧ ؛ البحر المحيط ١/٣٦ – ٤٠ ؛ المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ٨٧ ؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ٥٤ ، ٥٥ .

المطلب الأول :

التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة المتفق عليها .

الأدلة المتفق عليها منها ما هو محل اتفاقٍ بين أئمة المسلمين و تشمل الكتاب والسنة .ومنها ما هو محل اتفاق جمهور المسلمين وهو الإجماع والقياس .

وذلك أن النَّظَّام [١] من المعتزلة والخوارج [٢] خالفوا في الإجماع ، وذهب الجعفرية [٣] والظاهرية [٤] إلى المخالفة في القياس .

وخلاف هذه الطوائف سواء في الإجماع أو القياس غير معتبر عند كثير من الأصوليين ، يقول الأستاذ أبو منصور الماتريدي ـ رحمه الله ـ [٥]: ((قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج و الرافضة ، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه ، وروي ذلك عن الإمام مالك والأوزاعي ومحمد بن الحسن والإمام أحمد رحمهم الله .))[٦] .

---

(١) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري أبو إسحاق النظام من أئمة المعتزلة ، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها وكان شاعراً أديباً بالغاً ، له آراء خاصة تفرد بها واتبعته فيها فرقة سميت (النظامية) توفي سنة ٢٣١ هـ .
انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٤١ ، لسان الميزان ١ / ١٦٤ ، الأعلام ١ / ٤٣ .

(٢) الخوارج هم الذين نزعوا أيديهم من طاعة ذي السلطان من أئمة المسلمين ، بدعوى ضلاله وعدم انتصاره للحق وأول ما خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حرب صفين والخوارج أكثر من عشرين فرقة ويقال لهم : الشراة والحرورية والنواصب والحكمية ولهم أراء في العقيدة والفقه .
انظر : الملل والنحل ١ / ١٣١-١٦١ ، الفرق بين الفرق ص ١٧ – ٤٩ .

(٣) الجعفرية فرقة من فرق الإمامية ويقال لها الباقرية أتباع محمد بن الباقر علي زين العابدين وابنه جعفر الصادق وكان جعفر الصادق إماماً في الدين والورع تبرأ من مذهب الرافضة وأقوالهم في الغيبة والرجعة والبداء والتناسخ والحلول والتشبيه ولكن الشيعة أرادوا أن يروِّجوه على أصحابهم فنسبوا أنفسهم إليه وهو بريئ منهم .
انظر : الملل والنحل ١ /١٩٣ ، ١٩٤ ، الفرق بين الفرق ص ٤٠ .

(٤) هم أتباع داود بن علي الظاهري ومذهب الظاهرية يعتمد على الكتاب والسنة والإجماع فقط ومنع أن يكون القياس أصلاً من الأصول ، وهذا فيه خلاف لما مضى عليه العمل عند الصحابة والسلف ، وقال إمام الحرمين : إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزناً وخلافهم لا يعتبر ، وذلك لجمودهم على ظواهر النصوص دون المعاني والحكم .
انظر : الفكر السامي ٣ / ٣٠ ، الملل والنحل ١ /٢٤٣ .

(٥) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي ، متكلم أصولي نسبته إلى (ماتريد) بسمرقند من كتبه: التوحيد وأوهام المعتزلة والجدل وشرح الفقه الأكبر توفي سنة ٣٣٣ هـ ، وإليه تنسب الماتردية في العقائد .
انظر ترجمته : الفوائد البهية ص ٣٦٩ ، معجم المؤلفين ١١ / ٣٠٠ ، الأعلام ٧ / ١٩ .

(٦) البحر المحيط ٤ / ٤٦٨ .

وذكر أبو ثور ـ رحمه الله ـ : ((أن ذلك قول أئمة أهل الحديث)) .[1]

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ ((إن مخالفة داود[2] لا تقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون))[3] .

وذهب إلى هذا القول جمعٌ من الأصوليين في عدم اعتبار مخالفة الظاهرية للقياس منهم القاضي أبو بكر الباقلاني و الجويني و الغزالي ـ رحمهم الله ـ ، ونسبه أبو إسحاق الإسفراييني ـ رحمه الله ـ إلى الجمهور وقال : ((إنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية)) .[4]

فالصحيح أن هذه الأدلة الأربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ من الأدلة المتفق عليها عند الأكثر من أهل العلم ولا يلتفت إلى خلاف من أنكرها ، وسنذكر ـ بإجمال ـ كل دليل منها بما يتفق وغرضنا من هذا المبحث .

---

(١) انظر : البحر المحيط ٤ / ٤٦٨ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٧٧ ؛ أصول السرخسي ١ / ٣١١ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٢٧ ؛ إرشاد الفحول ص ٨٠ .

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري أحد أئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، ولد بالكوفة سنة ٢٠١ هـ وسكن بغداد وانتهت إليه الرئاسة فيها .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٥ ، لسان الميزان ٢ / ٤٩٠ ، الأعلام ٢ / ٣٣٣ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٣ / ١٤٢ .

(٤) البحر المحيط ٤ / ٤٧١ ؛ انظر : المراجع السابقة في الحاشية رقم (١) .

الدليل الأول : الكتاب .

كتاب الله عز وجل هو القرآن الكريم وهو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد وليس وراءه مرمى ، لأنه كلام الحق سبحانه : ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴾[1] .

والقرآن الكريم إذا أردنا أن نبيّن معناه فهو أشهر من أن يعرّف ، ومع هذا فقد اعتنى الأصوليون بتعريفه وذكروا له تعاريف شتى ، حرص كل منهم أن يكون تعريفه جامعاً مانعاً .[2]

ومن هذه التعريفات : ((أنه كلام الله عز وجل المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بنفسه ، المتعبد بتلاوته))[3].

وهذا التعريف قد جمع أربعة قيود : -

١- أن القرآن كلام الله حقيقةً ؛ نظمه ومعناه كما قال الله تعالى :﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾ [4] ، وأنه نزل باللسان العربي المبين فلا يوجد فيه لفظ غير عربي .

٢- أنه منزل من عند الله نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين ثم تناقل إلينا بالتواتر القطعي في ثبوته وسنده ، فخرج بذلك ما نُقل إلينا من قراءات لم تثبت بطريق التواتر .

٣- أنه معجز في نظمه ومعناه فخرج بذلك الأحاديث القدسية .

---

(١) سورة النجم ، آية : ٤٢ .

(٢) انظر بعض هذه التعريفات : المستصفى ١/ ١٠١ ؛ الإحكام للآمدي ١/ ٢١١ ؛ فواتح الرحموت ٢/ ٧ ؛ نهاية السول ٢/ ٣؛ تقريب الوصول ص ٢٦٨ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٩ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/ ٧ و ٨ ؛ البحر المحيط ١/ ٤٤١ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٦ .

٤- كونه متعبداً بتلاوته ، يخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ سواءًا بقي حكمها أم لا ، لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن ، لسقوط التعبد بتلاوتها فلا تُعطى حكم القرآن .[1]

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : ((إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعملة الملة ، وينبوع الحكمة وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ولا تمسكاً بشيءٍ يخالفه ، وهذا كله لا يحتاج إلى تقريرٍ واستدلالٍ عليه ؛ لأنه معلوم من دين الأمة ، و إذا كان كذلك لزم ضرورةً لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه ، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي ، نظراً وعملاً ، لا اقتصاراً على أحدهما ، فيوشك أن يفوز بالبغية ، وأن يظفر بالطِّلْبَة ،ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول فإن كان قادراً على ذلك ، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب وإلا ؛ فكلام الأئمة السابقين ، والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف ، والمرتبة المنيفة))[2] .

فالقرآن الكريم هو الأصل الأول الذي ينبغي للناظر في النوازل أن يأوي إليه ويستند عليه في بحثه واجتهاده فما من حكم إلا وقد جاء بيانه في القرآن الكريم إما نصاً عليه أو دلالة تحتمله وتؤدي إليه ـ كما بينا ذلك في أكثر من موضع ـ[3] ولذلك جاء البيان القرآني للأحكام إما تفصيلاً ـ وهذا قليل ـ أو مجملاً ـ وهو الأغلب ـ من خلال قواعد كلية ومبادئ عامة ترجع إليها تفاصيل تلك الأحكام وما يستجد منها في كل عصر ومصر .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٧ و ٨ و ١١٦ ؛ إرشاد الفحول ص٢٩و٣٠ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٨٧ ، ٨٨ ؛ حاشية نهاية السول ٢ / ٢ – ١٠ ؛ أصول الفقه للزحيلي ١ / ٤٢٠ – ٤٢٥ .

(٢) الموافقات ٤ / ١٤٤ .

(٣) انظر : ص ٢٥٦ من الرسالة .

وذلك أن ١لكلي في نصوص القرآن يساعد على فهم تلك النصوص بصورة مختلفة يحتملها النص تتفق مع الجديد من معاملات الناس ونظمهم السياسية والاجتماعية فيكون اتساعه قابلاً لمجاراة المصالح الزمنية ، وتنزيل حكمه على مقتضياتها بما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدها .

وعلى كلٍ ، فالإجمال في نصوص الكتاب لا يستقيم الردّ إليه إلا ببيانٍ من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ليمكن تطبيقها في الكيفيات والكميات ولتعرف حدودها في الشمول والاقتصار ، وتنزل عليها جزئيات الحوادث والأعمال[1].

لذلك جاء في القرآن إحالة عامة على السنة النبوية في هذه التفصيلات بقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [2] .

ومن ثمَّ كانت السنة مفتاح الكتاب وبياناً له ، فلا ينبغي للناظر في النوازل حينئذٍ أن يستنبط حكماً من القرآن لم يرجع فيه إلى السنة ، ولهذا قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : « لا ينبغي في الاستنباط من القرآن ؛ الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة ؛ لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كلية كما هو شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها ؛ فلا محيص عن النظر في بيانه » [3].

ولذلك سنرجئ ذكر أوجه الردّ إلى الكتاب مع أوجه الردّ إلى السنة في بحث النوازل ؛ لاتحاد المصدر بينهما وذلك أنهما وحيٌّ من الله عز وجل كما في قوله سبحانه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى*إنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [4]ولا انفكاك بينهما

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ٢/٢١٩-٢٢٥ ؛ البحر المحيط ٤/١٦٧ ؛ إرشاد الفحول ص ٣٣ ؛ المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٦١و٦٢ ؛ الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ١٦٠ و ١٦١ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٩١ - ١٠٤ ؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ٦٥ و٦٦ .

(٢) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٣) الموافقات ٤/١٨٣ .

(٤) سورة النجم ، آية : ٣ - ٤ .

في الاعتبار فالواجب على المجتهد ألاّ يفـرد أحدهمـا بـالنظر دون الآخـر وهمـا في الحجة والدلالة سواءٌ أيضاً .

الدليل الثاني : السنة النبوية .

ويراد بالسنة عند الأصوليين : ((ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مـن غـير القرآن من قول أو فعل أو تقرير)) [1] .

وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سنته[2] .

ويدل على ذلك الكثير من الأدلة الصريحة منها قولـه تعـالى : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [3] ، وقولـه تعـالى : ﴿فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [4] ،وقولـه تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [5] وقد جاء من السنة ما يدل على ذلك أيضاً منها قوله صلى الله عليه وسلم : ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)) [6].

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/١١٣ ؛ نهاية السول ٢/٣ ؛ روضة الناظر ١/ ٣٤٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠ – ١٦٢؛ الموافقات ٤/٢٨٩ ؛ تقريب الوصول ص ٢٧٥ ؛ إرشاد الفحول ص ٣٣ ؛ المدخل الفقهي العام ١/ ٦٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٩/ ٨٢ – ٩٢ ؛ إعلام الموقعين ٢/ ١٧٥ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٣٢ .

(٤) سورة النور ، آية : ٦٣ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية : ٣٦ .

(٦) رواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة رقمه (٤٥٩٩) ، ٥/ ١٩٢، ورواه الترمذي في سننه ، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة رقمه (٢٦٧٦) وقال حديث حسن صحيح ٥/ ٤٣ ، ورواه ابن ماجه في سننه ، في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقمه (٤٤) ١٦/١ .

فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه))[1].

هذه بعض النصوص الدالة على حجية السنة وأنها أصل ثابت وقاعدة ضرورية في استنباط الأحكام بالإضافة إلى كونها مرجع أهل النظر في بحث أحكام النوازل. كذلك هي بيانٌ للقرآن الكريم وتفسيرٌ لأحكامه ومعانيه ؛ مما يزيد في قوة حجيتها واعتبارها ، وقد أخذت السنة في بيان أحكام القرآن طرقاً متنوعة فهي إما :

- أن تفصّل مجمله : كبيان حقيقة الصلاة والزكاة المأمور بهما في القرآن .
- أو تقيد مطلقه : كتقييد اليد من الرسغ في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[2].
- أو تخصّص عامه : كما في قوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس لقاتل شيء))[3]. فإنه مخصص لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ ﴾[4].

وفي ذلك قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : ((السنة راجعة في معناها إلى الكتاب ، فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[5]))[6].

---

(١) رواه أبو داود في السنن في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة رقمه (٤٥٩٤) ٥ / ١٨٥ .

وبنحوه أخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٢٦٦٣) ٥ / ٣٦ ، وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه رقم (١٢) ١ / ٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٠٢٠) ٦ / ٢٢٠ ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٧٧٩٨) ٩ / ٤٠٦ بهذا اللفظ . وبنحوه أخرجه الترمذي في سننه " القاتل لا يرث " في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل رقم (٢١٠٩) ٤ / ٤٢٥ ، ورواه ابن ماجه في السنن في كتاب الفرائض باب الميراث من الدية ؛ برقم (٢٦٤٢) ٢ / ٨٨٣ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٥) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٦) الموافقات ٤ / ٣١٤ .

وقد أوضح الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أوجه البيان القرآني للأحكام مما يدل ويؤكد على دور السنة في هذا البيان وأنه لا انفكاك بينهما ، وفي هذا يقول ـ رحمه الله ـ : ((فجماعُ ما أبان الله لخلقه في كتابه ، مما تعبّدهم به ، لما مضى من حكمه جلّ ثناؤه ؛ من وجوه :

فمنها : ما أبانه لخلقه نصاً . مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً ...

ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه وبيّن كيف هو على لسان نبيه . مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه .

ومنه : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نصّ حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم و الانتهاء إلى حكمه . فمن قَبِلَ عن رسول الله فبفرض الله قَبِل .

ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم)) [(١)].

فإذا تبين لنا أن السنة جاءت تفصيلاً وبياناً للقرآن ، فإن فرض قبولها كفرض قبول الأصل المفصل ولا فرق ، كما أن السنة لم تقتصر على البيان للقرآن فقط بل استقلت بتشريع بعض الأحكام زيادة على ما في الكتاب : كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها [(٢)]، وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع [(٣)] وهذا البيان من النبي صلى الله عليه وسلم للأحكام قد أتى على أنواع مشتملة

---

(١) الرسالة ص ٢١و٢٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، رقم (٤٨١٩) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقمه (١٤٠٨) ٢ / ١٠٢٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الأنسية ، رقمه (٥٥٢٧) .

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ، وباب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، رقمه (١٩٣٢) و (١٤٠٧) ٣ / ١٥٣٣ - ١٥٤٠ .

على ما مضى ذكره من البيان للقرآن كما أنها مشتملة على ما استقلت به من أحكام .

وقد أوضح الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ هذه الأنواع مجتمعة ، عندما جعلها عشرة أقسام من أجل تبيين مكانة السنة في بيان الأحكام ، نذكرها بإجمال : –

١- بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه صلى الله عليه وسلم بعد أن كان خفياً .

٢ - بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك ، كما بيّن أن الظلم المذكور في قوله : ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [١] هو الشرك[٢] .

٣ - بيانه بالفعل كما بيّن أوقات الصلاة للسائل بفعله[٣] .

٤ - بيان ما سئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها ، كما سئل عن قذف الزوجة فجاء القرآن باللِّعان ونظائره .

٥ - بيان ما سئل عنه بالوحي وإن لم يكن قرآناً ، كما سئل عن رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بالخلوق ، فجاء الوحي بأن ينزع عنه الجبة ويغسل أثر الخلوق[٤] .

٦ - بيانه للأحكام بالسنة ابتداءً من غير سؤال ، كما حرم عليهم لحوم الحمر الأهلية [٥] والمتعة [٦] وأمثال ذلك .

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ٨٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب " ولم يلبسوا إيمانهم بظلم " رقمه (٤٦٢٩) .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه رقم (١٢٤) ١ / ١١٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها رقم (٥٢١) .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلاة الخمس رقم (١٦٦) ١ / ٤٢٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، رقمه (١٥٣٦) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، رقمه (١١٨٠) ٢ / ٨٣٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٢٤ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً رقمه (٧٥٩)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة رقمه (١٣٠٤) ٢ / ١٠٢٢ .

٧ - بيانه للأمة جواز الشيء بفعله صلى الله عليه وسلم له وعدم نهيهم عن التأسي به .

٨ - بيانه جواز الشيء بإقراره لهم على فعله وهو يشاهده أو يعلمهم يفعلونه .

٩ - بيانه إباحة الشيء عفواً بالسكوت عن تحريمه وإن لم يأذن فيه نطقاً .

١٠- أن يحكم القرآن بإيجاب شيء أو تحريمه أو إباحته ، ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود وأوقات مخصوصة وأحوال وأوصاف فيحيل الرب سبحانه وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم في بيانها .(١)

وعلى كلٍ فالقرآن والسنة في كيفية بيان الأحكام لا يختلفان وإن كانت السنة مستقلة في بيان بعض الأحكام ـ كما جاء في الأنواع السابقة الذكر ـ .

ـ وجه الرد إلى الكتاب والسنة في التعرف على حكم النازلة :-

إن نظر المجتهد في النوازل عندما ينظر في الكتاب والسنة ليتعرف على أحكام النوازل لا يخرج اجتهاده فيها عن ثمانية أقسام ذكرها الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ وغيره من العلماء :

أحدها : ما كان الاجتهاد مستخرجاً من معنى النص : كاستخراج علّة الربا من البُر فهذا صحيح عند القائلين بالقياس .

ثانيها : ما استخرجه من شبه النص : كالعبد في ثبوت ملكه ، لتردد شبهه بالحرِّ في أنه يملك لأنه مكلف ، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك لأنه مملوك ، فهو صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له ، غير أن المنكرين له

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٢٥ و ٢٢٦ ؛ انظر : الموافقات ٤/١٩٢و ٣٤٣ ؛ شرح الموكب المنير ٢/١٨٣ –١٨٥ ؛ إرشاد الفحول ص٣٣و٣٦ .

جعلوه داخلاً في عموم أحد الشبهين . ومن قال بالقياس جعله ملحقاً بأحد الشبهين [1] .

ثالثاً : ما كان مستخرجاً من عموم النص : كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى :﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[2] يعم الأب والزوج والمراد به أحدهما . وهذا صحيح يتوصل إليه بالترجيح .

رابعاً : ما استخرج من إجمال النص : كقوله تعالى في المتعة : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ [3] فيصح الاجتهاد على قدر المتعة باعتبار حال الزوجين .

خامساً : ما استخرج من أحوال النص : كقوله تعالى في المتمتع : ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [4] ، فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة ، واحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه ، وإذا رجع إلى بلده ، فيصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى .

سادساً : ما استخرج من دلائل النص : كقوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [5] فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر ، فإنه أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأذى ، في أن لكل مسكين مدين ، فاستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمد ، فإنه أقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء في شهر رمضان أن لكل مسكين مدّاً .

---

(١) انظر قياس الشبه : المستصفى ٢ / ٣١٠ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢٥ ؛ المحصول للرازي ٢ / ٣٤٤ ؛ نهاية السول ٤ / ١٠٥؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٨٦ ؛ الإبهاج ٣ / ٦٦ ـ ؛ بيان المختصر ٣ / ١٣١ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٨٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٩٦ .

(٥) سورة الطلاق ، آية : ٧ .

سابعاً : ما استخرج من أمارات النص : كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه، مع قوله تعالى : ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [1] مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات والدلالة عليها من هبوط الرياح ومطالع النجوم .

ثامناً : ما استخرج من غير نصٍ ولا أصلٍ : قال : واختلف أصحابنا في صحة الاجتهاد بغلبة الظن على وجهين : -

أحدهما: لا يصح حتى يقترن بأصل ، لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، ولهذا كان ينكر القول بالاستحسان ، لأنه تغليب ظن بغير أصل .

والثاني: يصح الاجتهاد به ، لأنه في الشرع أصل ، فجاز أن يستغنى عن أصل . وقد اجتهد العلماء في التقدير على ما دون الحدّ بآرائهم في أصله من ضرب وحبس ، وفي تقديره بعشر جلدات في حال ، وبعشرين في حال ، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع . والفرق أن الاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس[2].

يقول الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ بعد ما ذكر الخلاف السابق مرجحاً منه القول الأول : " وعندي أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجعل كل ذلك دأبه ووجه إليه همته واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه ، فإنهما الكثير الطيب ، والبحر الذي لا ينزف والنهر الذي يشرب منه كل وارد عليه ، العذب الزلال ، والمعتصم الذي يأوي إليه كل خائف ، فاشدد يديك على هذا ، فإنك إن قبلته بصدر منشرح

---

(١) سورة النحل ، آية : ١٦ .

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/ ٥١٦ ؛ البحر المحيط ٦/ ٢٣١ ، ٢٣٢ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

وقلب موفق وعقل قد صلت به الهداية وجـدت فيـهما كـل مـا تطلبـه مـن أدلـة الأحكام التي تريد الوقوف على دلائلها كائناً ما كان »[1] .

وهذه الأوجه الثمانية يحتاج إليها الناظر في النوازل لمعرفـة حكـم الواقعـة عنـد رد حكمها إلى النصوص وإنما تحصل له معرفة الحكم بـالحمل علـى النـص أو علـى دلالته ، مما يفتح أمام الناظر مجالاً واسعاً من المعرفة بأصول تلك الوقائع ومـن ثـمَّ الوصول إلى أحكامها وأكثر ما يحتاجه الناظر في رده لأحكام النوازل معرفـة دلالات النص على المعنى لأن المنصوص لا يفي بأحكام ما ينزل بالمكلفين - وسيأتي بيـان ذلك في أهمية معرفة أنواع الدلالات في المطلب الثالث - بإذن الله .

الدليل الثالث : الإجماع .

هو الدليل الذي يلي النص في القوة والاحتجاج ، وهو في مرتبة تلي النصوص، فيعتمد عليها ويستند إليها إذ لا يعقل أن تجتمع كلمة علماء الأئمة الموثـوق بـهم تشهياً بلا دليل شرعي .[2]

والمقصود بالإجماع في اصطلاح الأصوليين هو « اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر ديني »[3] .

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود :-

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٩ .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ١٧٣ ؛ الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٤ ؛ البحر المحيط ٤ / ٤٣٦ ؛ التقرير والتحبير ٣ / ٨٠ ؛ تقريب الوصول ص ٣٤٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ؛ إرشاد الفحول ص ٧١ ؛ نهاية السول ٣ / ٣٧ ؛ أصول الإمام أحمد ص ٣٤٧ ؛ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٤١ ؛ روضة الناظر ٢ / ٤٤٠ ؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢ / ٦٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٩٥ .

الأول : أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين ، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين ، وكذلك اتفاق غير المجتهدين ؛ كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد .

الثاني : المراد بالمجتهدين من كان موجوداً منهم دون من مات أو لم يولد بعد، هذا هو المقصود بقيد ((عصر من العصور)) .

الثالث : لابد أن يكون المجمعون من المسلمين ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة .

الرابع : الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولا يقع في حياته .

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها [1] .

ومتى انعقد الإجماع وفق شروطه المعتبرة فإنه حجة بإجماع المسلمين يجب اتباعه والمصير إليه [2] .

ـ وجه الردّ إلى الإجماع في التعرف على حكم النازلة :

إن الرد إلى الإجماع هو ردّ إلى النصوص الشرعية أو دلالاتها وذلك أن الإجماع ـ كما قرره أهل العلم ـ لا يقوم إلا مستنداً إلى نصٍ من الكتاب والسنة ، وقد أشار

---

(١) انظر : الفقيه والمتفقه ١/ ٤٢٧ ؛ مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤١ ؛ التبصرة للشيرازي ص ٣٤٩ ؛ الإبهاج للسبكي ٢ / ٥٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ ؛ معالم أصول الفقه ص ١٦٢ ؛ الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ١٨١ و ١٨٢؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ١١٢ -١١٣ .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه ١/ ٤٢٧ ؛ مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤١ ؛ التبصرة للشيرازي ص ٣٤٩ ؛ الإبهاج للسبكي ٢ / ٥٢ ؛شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ .

إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بقوله : ((ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص))[1] .

وذهب الجمهور إلى جواز استناد إلى الاجتهاد أو القياس [2] .

وقد خالف في ذلك بعض الأصوليين ، والصحيح أنه لا يوجد خلاف حقيقي بين الفريقين ؛ فالجميع متفق على ضرورة استناد الإجماع إلى دليل ، وهذا الدليل ـ في مسألة ما ـ قد يعتبره البعض اجتهاداً أو قياساً ثبت بدلالة النص أو معناه ، ولكن البعض قد يعتبره من قبيل الدليل المنصوص عليه [3] .

والناظر في النوازل قد يجد في الإجماع طريقاً إلى معرفة حكم النازلة وذلك من خلال أمرين هما :

الأول : أننا قررنا من شروط المجتهد في النوازل أن يكون عارفاً بمعاقد الإجماع بصيراً بمواقع الاختلاف ، وما ذلك إلا تعظيماً لموقع هذا الدليل ، وزجراً لمن يخالفه أو يفتي ويحكم بغيره فيقع في الخطأ والمخالفة المذمومة .

وقد ألزم بعض العلماء أن يكون المجتهد عارفاً بـاختلاف الفقهاء حتى لا يدعي إجماعاً في أمر مختلف فيه ، فيحَجِّر ما للأمة فيه وسع وتيسير ، ولذلك جاءت عن السلف نقول تؤيد ذلك منها : ما قاله سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ : ((أعلم الناس ، أعلمهم بالإجماع والاختلاف)) [4] .

وعن قتادة ـ رحمه الله ـ قال : ((من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه)) [5] .

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٩٥ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٠١ .

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم ٥ / ١١٩

(٤) الموافقات ٥ / ١٢٢ .

(٥) المرجع السابق .

وقال عطاء ـ رحمه الله ـ : « لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه »[1].

الثاني : أن الإجماع يمكن الاستفادة منه في معرفة أحكام الوقائع المستجلة بأن تعرض النازلة على جميع الفقهاء المجتهدين وتعرف آراؤهم فيها ، وهذا لا يتم ـ في الواقع ـ بصورة مجدية إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي وإن تعذر اجتماعهم جميعاً فإنهم يبلغون عن طريق وسائل الاتصال المختلفة . وما تقوم به المجامع الفقهية من بحث للمسائل النازلة المعاصرة ليس إجماعاً بالمعنى الأصولي ، ولكنه يسدّ الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع في واقعنا المعاصر نتيجة ضعف الاتصال بين أجزاء الأمة وتفرقها وتباعدها نحو تكتلات قومية وجغرافية لا على أساس الوحدة الإسلامية فلا يمكن والحال كذلك معرفة آراء العلماء جميعهم في حكم مسألة ما . ولكن وجود جمعٍ كبيرٍ من المجتهدين أو الأغلبية منهم واتفاقهم على بعض الأحكام لابد أن ذلك سيؤدي للوصول إلى أحكام شرعية تكون قوتها ودقتها أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي .

ومن هنا كان على الفقيه الناظر في أحكام النوازل أن يتأكد من تلك النازلة الجديدة هل هي من المسائل المتفق عليها أو المختلف فيها ؟ ويمكن أن يتأكد من ذلك من خلال قرارات المجامع الفقهية فإن وجد لهم فيها قراراً ردّ حكم النازلة إليه؛ ليس لكونه إجماعاً بل لكونه حجة يغلب فيها الصواب[2] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ١١١ ؛ الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص ١٩٣ و ١٩٤ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٤٠٠ ؛ كتاب ندوة الاجتهاد الفقهي بحث د . فاروق حمادة المعنون له (الإجماع وموقفه من الاجتهاد المعاصر) ص ٤٧ – ٥٤ ؛ مبحث الاجتهاد الجماعي من الرسالة ٢٤٦ .

الدليل الرابع : القياس.

وهو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها عند عامة أهل العلم ، وهو يلي الكتاب والسنة والإجماع في القوه والمرتبة ، ولا يخرج القياس عن معنى الكتاب والسنة ، فإن ما لم يُنصّ عليه من الأحكام قد بيّن الله عز وجل الأمارات الدالة عليه لاستنباطها من مواقع الكتاب والسنة بطريق القياس المقتضي ردّ ما لم يُنَص عليه إلى ما نُصّ عليه .

والقياس في اصطلاح الأصوليين قد عُرِّف بتعريفات كثيرة ، ترجع في حقيقتها إلى اتجاهين نحاهما الأصوليون في تعريف القياس :-

الاتجاه الأول : وهو النظر إلى القياس باعتبار كونه عملاً من أعمال المجتهد بمعنى أنه لا قياس بدون مجتهد ، وأصحاب هذا الاتجاه يعرّفون القياس بأنه : "إلحاق فرع بأصله لعلة جامعة بينهما" أو "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما" فالإلحاق والحمل لابد لهما من حامل أو ملحق وهو المجتهد [1] .

والاتجاه الثاني : وهو النظر إلى القياس باعتباره دليلاً قائماً بنفسه .

وأصحاب هذا الاتجاه يعرّفون القياس بأنه : "مساواة فرع لأصل في عله الحكم" [2]

وجميع التعريفات لا تخرج عن هذين الاتجاهين في الغالب ، ولعل الصواب - والله تعالى أعلم - في اعتبار وجود المجتهد وأن القياس عمل من أعماله .

---

(١) انظر تعريفات أصحاب هذا الاتجاه : المستصفى ٢/٢٢٨ ؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٠٩ ؛ الفصول للباجي ص ٢٨ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٢٠٢ ؛ المحصول للرازي ٢/٢٣٦ ؛ أصول السرخسي ٢/١٤٣ ؛ الفقيه والمتفقه ١/٤٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦ ؛ إرشاد الفحول ص ١٩٨ .

(٢) انظر تعريفات هذا الاتجاه : البحر المحيط ٥/٧ ؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٠٩ ؛ نهاية السول ٤/٢ ؛ شرح الأصفهاني على المنهاج ٢/٦٣٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣ ؛ فواتح الرحموت ٢/٢٤٦ ؛ التقرير والتحبير ٣/١١٥ ؛ المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ١٤٠ .

ومن أحسن ما قيل في تعريفه ، أنه : ((حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما)) [1].

والحدود التي قيلت في القياس عند كلا الاتجاهين متقاربة المعنى حيث تتفق على أن أركان القياس ؛ أربعة :

(أصل وفرع وحكم وعلّة) [2] .

فالركن الأول : وهو حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع ، ويشترط في صحة القياس عليه شروط هي :-

١- أن يكون حكماً شرعياً عملياً ، ثبت بنص من الكتاب والسنة ، أو الإجماع عند بعض الأصوليين [3] .

٢- أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها .

٣- أن يكون له علّة يمكن تحققها في الفرع ، فإذا كانت العلّة قاصرة على الأصل ولا يمكن تحققها امتنع القياس .

٤ - ألا يكون حكم الأصل مختصاً به ، لأن اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع .

الركن الثاني : وهو الأصل ؛ ويسمى بالمقيس عليه ، وهو ما نُصَّ أو أُجمع على حكمه ، وشروط اعتبار الأصل في صحة القياس ترجع إما لشروط الحكم أو العلّة - كما سيأتي - وبعض الأصوليين اشترط في الأصل شرطاً واحداً وهو ألا يكون فرعاً لأصل آخر [4] .

---

(١) انظر : روضة الناظر ٣/٧٩٧ ؛ العدة لأبي يعلى ١ / ١٧٤ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٢٤ ؛ شفاء الغليل ص ١٨ ، .

(٢) انظر : روضة الناظر ٣/٧٩٨ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٢١٠ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٠٤ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير ٣/٢٧٣ ؛ الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص ١٩٨ ؛ حجية القياس في أصول الفقه ص ٩٨ د . عمر مولود عبد الحميد .

الركن الثالث : وهو الفرع ، ويسمى بالمقيس ؛ وهو ما لم يُنص أو يجمع على حكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس .ويشترط فيه شروط هي :-

١- أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه ، لأن القياس يُرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص والقاعدة في ذلك : أنه لا اجتهاد مع النص [1] .

٢ - أن تكون علّة الأصل موجودة في الفرع .

الركن الرابع : العِلّة ؛ وهو الوصف الموجود في الأصل والذي من أجله شرع الحكم فيه ، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم ، وقد اشترط في العلّة شروط هي :-

١- أن تكون العلّة وصفاً ظاهراً ، أي يمكن ملاحظة تحقق وجوده في الأصل وفي الفرع .

٢- أن تكون وصفاً منضبطاً ، أي أن تكون ذات حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال .

٣- أن تكون وصفاً مناسباً للحكم ، أي ملائمة له ، ومعنى ذلك أن يكون ربط الحكم بها مظنة لتحقق حِكمة الحكم والمصلحة التي قصدها الشارع .

٤- أ ن تكون العلّة وصفاً متعدياً ، بمعنى أن لا يكون الوصف مقصوراً على الأصل .

٥- أن تكون العلّة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها .

هذه ـ بإجمال ـ شروط صحة القياس المعتبر الذي يستنبط به الأحكام ويَرجِعُ إليه الناظر والمجتهد فيما ينزل من واقعات وأحكام لم يُنص عليها ، وقد ذُكِرَت مجملة

---

(١) انظر : الفقيه والمتفقه ١ / ٥٠٤ و٥٠٥ ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٤٧ ؛ الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية للبورنو ص ٣٢٨ .

دون التعرض لذكر الخلاف وزيادة التفصيل في بعضها لمناسبة المقام لذلك [(١)] .

- وجه الرد إلى القياس في التعرف على حكم النازلة :-

القياس له مكانة عظيمة بين مصادر التشريع ، فعن طريقه تتم الإحاطة بالمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام جلباً ورفعاً ، وبه تعرف أساليب الشريعة الغرَّاء ، ويحصل الاطلاع على أسرارها ودقائق حِكمها البديعة . لذلك كان القياس ميزان العقول ، والميدان الفسيح الذي تتسابق فيه الفحول . وهو الأصل الذي يفصل في الحوادث والقضايا ويحكم في الوقائع من غير أن يقف عند حدّ أو يصل إلى نهاية . وذلك لأن النصوص كما هو واضح مقصورة محصورة ، و الإجماعات معدودة مأثورة، والحوادث تترى كل يوم ، وتتكرر كل لحظة لابد أن يكون لها حكم مستقى من أصول الشريعة الغراء .

يقول الإمام ابن جزي ـ رحمه الله ـ عن القياس : ((وهو أصل الرأي ومجال الاجتهاد ، وبه تثبت أكثر الأحكام فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ، ومواضع الإجماع معدودة ، والوقائع غير محصورة ،فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا عنها بالقياس ما لم يثبت بنص ولا بإجماع))[(٢)].

فالقياس وما يتعلق به من وجوه الاستدلال والنظر : هو المسترسل على جميع تلك الحوادث والوقائع والمستوفي لأحكام ما جدَّ وما سيجد من أمور ، لذا كان عظيم الخطر رفيع الجانب ، عليّ القدر ، جديراً بالفهم الكامل والتعمق الواسع في قواعده وأحكامه لكل من تصدى للاجتهاد و النظر ، ولعل الحاجة إليه تزداد عند نزول الواقعات الجديدة وحدوث المشكلات المعاصرة التي تتطلب حلاً سريعاً

---

(١) انظر تفصيل الشروط في أركان القياس : الفقيه والمتفقه ١ / ٥١٢ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٢١٥ – ٣٣٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ١٧–١١٢ ؛ نهاية السول ٤ /٥٣–٣٢٨ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢١٤ – ٢٦٢ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٠٤ – ٢٠٧ ؛ بيان المختصر للأصفهاني ٣ / ١٤ – ٨٥ ؛ شرح المنهاج للأصفهاني ٢ / ٦٦٨ – ٧٤٨ .

(٢) تقريب الوصول ص ٣٤٣ .

وبحثاً دقيقاً ومعرفة عميقة ، إذ المردُّ عندئذٍ إليه والمعوَّل عليه ؛ امتثالاً لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1].

يقول الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في وجه الردّ في الآية السابقة : " ليس يخلو أمر الله تعالى بالردّ إلى كتابه وسنة نبيه عند التنازع من أحد ثلاثة معانٍ :-

- إما أن يكون أمراً بردّ المتنازع فيه إلى ما نص الله عليه في كتابه ورسوله في سنته لا إلى غير ذلك ؛ فأي منازعة وأي اختلاف يقع فيما تولى الله ورسوله الحكم فيه نصاً فهذا لا معنى له .
- أو يكون أمراً بردّه إلى ما ليس له بنظير ولا شبيه ، ولا خلاف أن ذلك لا يجوز.
- أو يكون أمراً بردّه إلى جنسه ونظيره مما قد تولى الله ورسوله الحكم فيه نصاً فيستدل بحكمه على حكمه ولا وجه للرد إلى غير هذا المعنى لفساد القسمين الأولين ، وأن لا رابع فيما ذكرناه "[2] .

يقول الشيخ الزرقا ـ رحمه الله ـ : " فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس ... فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث "[3] .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينحون هذا المنحى كما يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره "[4] .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١/ ٤٦٩ و٤٧٠ .

(٣) المدخل الفقهي العام ١/ ٦٨ و ٧٤ .

(٤) إعلام الموقعين ١/ ١٥٥ .

والقياس مظهر من مظاهر الشمول كذلك لأنه كلما تحققت العلة في الواقعة فإنها تلحق بنظيرتها المنصوص عليها والمشتركة معها في العلة فتأخذ القضايا المستجدة حكم المنصوص عليه.[1]

وما سيأتي من طرق أخرى للتعرف على أحكام النوازل ؛ لابد فيها من الحاجة إلى القياس وترجع إليه مع تباين الحال في قوة العمل به في كل طريق من تلك الطرق[2] .

والناظر في النوازل إذا فاته العلم بسَنَن القياس وطرق الإلحاق به لم يكن في منصب النظر مؤهلاً ولا عليه قادراً ، فالمعوّل في حكم النوازل غالباً عليه ، وأعظم ما يجدر العلم به من أحوال القياس معرفة العلَّة إذ مدار القياس عليها واعتماده إليها ، ولذلك ذهب الإمام البزدوي ـ رحمه الله ـ وبعض الأحناف إلى القول بأن العلّة هي ركن القياس فقط ، وما عداها مما اعتبره الجمهور من الأركان فإنما هي شروط لها[3] . وما ذاك إلا بياناً لأهمية العلّة في القياس .

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بعض الصور التي يخطئ فيها الناظر عند استدلاله بالقياس نتيجة قصوره أحياناً في فهم العلّة ؛ ومن هذه الصور :

١ ـ ألا يكون الحكم معللاً ، فإنه لا يصح القياس على حكم غير معلل بعلّة يدركها المجتهد .

٢ ـ أن يصل إلى وصفٍ يجعله علّة وهو لا يصلح للتعليل ، فالقياس يكون خطأ حينئذٍ ، لأنه علَّل الحكم بغير علته في الواقع .

---

(١) رفع الحرج للباحسين ص ٢٩٩ .

(٢) انظر : الفكر السامي ١/ ١٣٩ ؛ حجية القياس د.عمر مولود ص ١٣٣ ؛ أصول الفتوى والقضاء د.محمد رياض ص ٤١٢.

(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١١٣ ؛ كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٥٣١ .

٣ ـ أن يقتصر المجتهد في ذكر بعض أوصاف العلّة دون البعض الآخر ، ولهذا لابد من التحقق من كل ما يمكن أن تتصف به العلّة مما يجعلها مُسلَّمة من كل وصف يعارضها ويكون أولى بالحكم منها .

٤ ـ أن يجمع مع العلّة وصفاً ليس منها فيضم مثلاً في علّة الجوار للشفعة كون الشفيع رجلاً أو كونه امرأة ، فهذا الوصف ليس في العلّة ولا مراعى فيها ، فمثل هذا القياس غير صحيح .

٥ ـ الخطأ في وجود العلّة في الفرع ، بأن يظن المجتهد وجودها في الفرع وهي غير موجودة فيه ، فلا شك أنه لو ألحق هذا الفرع بالأصل يكون خطأ واضحاً ، لأن الفرع لا توجد فيه علّة حكم الأصل في حقيقة الأمر ، وظنه وجود العلّة في الفرع فاسد [1] .

هذه أهم الصور وليست كلها التي يجب على الناظر التنبه لها عند إعماله القياس في استنباط أحكام النوازل والواقعات .

---

(١) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص ٧٨٢ – ٧٩٠ ، تحقيق محمد فركوس ، المكتبة المكية ومؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٢٢ و ٢٢٣ ؛ أصول الفقه د . عبد الحميد ميهوب ص ١٤٠ – ٢٢٣ .

المطلب الثاني :
التعرف على حكم النازلة بالردّ إلى الأدلة المختلف فيها .

ذكرنا في المطلب السابق أن الأدلة هي المرجع الأول لنظر المجتهد فيما ينزل به من وقائع ومستجدات ، وهذه الأدلة إما أن تكون متفقاً عليها عند العلماء أو مختلفاً فيها وقد تناولنا بإجمال ما يتعلق بالأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة وما يتفرع عنها من إجماع وقياس للتعرف على حكم النازلة ، ولا يقل شأن الأدلة المختلف عليها عن الأدلة المتفق عليها ، فلها من الأهمية ما لا يستغني عنها الناظر في النوازل مما يجعلها جديرة بالتعرّف عليها وعلى طرق ضبطها وإعمالها ، وكثرة الأدلة والأصول التي يرجع إليها المجتهد تفتح له آفاقاً أرحب للنظر ، وتطلق له عنان التخريج على أكثر من أصل مما يثمر طريقاً أقرب للصواب وحكماً أوفق بمقاصد الشريعة ومصالح الناس .

والأدلة التي يرجع إليها الناظر ـ غير المتفق عليها ـ تصل إلى خمسة عشر دليلاً كما أحصاها الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ [1] ، وذهب بعضهم إلى أنها تبلغ تسعة عشر دليلاً وقد أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين دليلاً . [2]

ولكننا سنقتصر على ما نظن أن أهميته أعظم وحاجته أكبر في الحكم على القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة التي ينظر فيها المجتهد ، ويمكن قصرها على ستة أدلة هي : قول الصحابي والاستحسان والاستصحاب والعرف وسد الذرائع

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ .

(٢) انظر : أصول الفقه للزحيلي ٢ / ٧٣٤ .

والمصلحة المرسلة ، وقد سبق الكلام على العرف وعلى سدّ الذرائع [1]، ويبقى الكلام على قول الصحابي والاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة ، وسأقدم ذكر الثلاثة الأولى وأؤخر الكلام على المصلحة المرسلة إلى المبحث الرابع من هذا الفصل - بإذن الله - لحاجة الكلام عنها إلى شيء من التفصيل .

---

(١) انظر : مبحث الضوابط التي ينبغي للناظر مراعاتها أثناء الحكم على النازلة من الفصل الثالث . إن اعتبار العرف كدليل مستقل في استباط الأحكام غير مسلّم من حيث العموم ، ولكن اعتباره عند الاستنباط من الأدلة الأخرى صحيح ومقصود شرعاً ، على أن يكون العرف قاعدة مكمّلة مبيِّنة لما سكت عنه المتعاقدان مثلاً ؛ لأن سكوتهما يفسر على أساس أنهما احتكما إلى العرف القائم ؛ وفوَّضا إليه مهمة التبين والتفصيل والحكم ، ولذلك أنشأ الفقهاء قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٢ .

والعرف معتبر أيضاً في تطبيق الأحكام على الوقائع ، وتفسير معاني النصوص ، وتتغير الأحكام المبنية عليه تبعاً لتغيره ، أما أن يجعل دليلاً مستقلاً في الاستنباط فهذا لا تحتمله طبيعة الأدلة المحكمة .

والأصوليون لما استدلوا بالعرف فإنما هو في الحقيقة إرجاع إلى أدلة أخرى معتبرة كالإجماع في صحة الاستصناع ، أو الاستحسان والمصلحة المرسلة في دخول الحمامات وغيرها من الأحكام التي بنوها على العرف ، وقد صرّح بعض الأصوليين أن العرف إنما يؤخذ به في تخصيص العام وتقييد المطلق ؛ لا أن يجعل دليلاً قائماً بذاته في الاستدلال . (انظر : الموافقات ٢ / ٤٩٠) .

وكذا سدّ الذرائع فإن اعتباره قاعدة في النظر أولى من اعتباره دليلاً مستقلاً في الاستنباط ؛ نظراً لالتصاقه الكبير بمقاصد الشريعة والمصالح المرسلة - كما مرّ بنا - .

انظر : الموافقات ٢ / ٤٩٠ ، ٤٩١ ؛ الفروق للقرافي ١ /٤٣- ٤٥ ؛ الوجيز لزيدان ص ٢٥٣،٢٥٢ ؛ أصول الفقه لشلبي ص ٣٢٣ ؛ المناهج الأصولية للدريني ص ٤٥٤ - ٤٥٨ .

الدليل الأول : قول الصحابي .

الصحابي : ((هو من لقـي النبي صلـى الله علية وسـلم مؤمناً بـه ومـات علـى الإيمان))[1] .

واشترط جمهور الفقهاء و الأصوليين أن يكون قد روى عنه وطالت صحبتـه للنبي صلى الله عليه وسلم على الاستعمال العرفي ؛ إذ الصحابي لا يستعمل عرفـاً إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ، ولا يجري ذلـك علـى مـن لقـي المرء سـاعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثاً [2] .

والصحابة رضوان الله عليهم هم مرجع الإفتـاء ومنبـع الاجتـهاد ؛ حينمـا طـرأت حوادث جديدة ووقعت وقائع لا عهد للمسلمين بها في حياة النبي صلـى الله عليـه وسلم ، وكانوا في الإفتاء والنظر متفاوتين بتفاوت درجاتهم في العلم والفقه ، فأُثر عن جملة منهم كثير من الفتاوى بحيث يكوّن المجموع مجلداً ضخماً ، إلا أنـه منثـور في بطون الكتب الفقهية ، ولو جُمع وحرر في مصنفات مستقلة لاستفاد منه أهـل الاجتهاد في بحثهم للقضايا والنوازل المستجلة [3] .

ـ وجه الرد إلى قول الصحابي في التعرف على حكم النازلة :

أولاً : قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع إلى النـبي صلـى الله عليه وسلم .

ثانياً : قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة لم يكن قـول بعضـهم حجـة على بعض بالاتفاق .

---

(١) هذا تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وهو أرجح ما قيل في تعريف الصحـابي ، انظـر : الإصابـة ١ / ٤ ؛ نزهـة النظر ص ١١٤ ؛ المستصفى ١ / ١٦٥ ؛ زوائد الأصول للأسنوي ص ٣٢٨ .

(٢) انظر : المسودة ص ٢٩٢ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٦٦ ؛ الإحكام للآمدي ٢ /١٠٣ – ١٠٦ ؛ نهاية السول ٣ /٩؛ زوائد الأصول للأسنوي ص ٣٢٨و٣٢٩ ؛ فواتح الرحموت ٢ /١٥٨ ؛ إرشاد الفحول ص ٧٠ .

(٣) انظر : أصول الفقه للزحيلي ٢ / ٨٥٠ .

ثالثاً : قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالفه أحد من الصحابة صار إجماعاً وحجة عند جماهير العلماء .

رابعاً : قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم أو لم يعلم هل اشتهر أم لا وكان للرأي فيه مجال فمذهب الجمهور اعتباره .[1]

والمتأمل في فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم واجتهاداتهم يرى عدم خروجها عن ستة أوجه ؛تقوي حجيّة العمل بها ، واعتبارها مصدراً لمعرفة الأحكام ، وقد ذكرها الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ على النحو التالي :-

"الوجه الأول : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثالث : أن يكون فهمها من آية في كتاب الله فهماً خفي علينا .

الوجه الرابع : أن يكون قد اتفق عليها مَلَؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده .

الوجه الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فَهِم ما لا نفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة ويجب اتباعها .

الوجه السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم وأخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه ، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم

---

(١) انظر تحرير محل النزاع في الأخذ بقول الصحابي : المستصفى ١ / ٢٦٠-٢٧٠ ؛ المسودة ص ٣٣٦و٣٣٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ؛ الإحكام للآمدي ٤ / ١٥٥-١٦٠ ؛ نهاية السول ٤ /٤٠٣ -٤٢٠ ؛ إعلام الموقعين ٤ / ٩١ – ١١٧ ؛ أصول السرخسي ٢ / ١٠٥ – ١١١ ؛ البحر المحيط ٦ /٥٣-٥٥ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٢-٤٢٦ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٤-٣٥٦ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٤٣ .

قطعاً أن وقوع احتمالٍ من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ...))[1].

وعلى هذا يجب على الناظر في النوازل إطالة البحث والاجتهاد في أقوالهم وفتاواهم واعتبارها فيما يجد وينزل من حوادث وواقعات وإعمالها بطريق التخريج عليها وبناء الأحكام على مآخذها ، وردّ الأحكام إلى أقوالهم أولى وأحرى من الردّ إلى أقوال من جاء بعدهم .

وذلك بعد تحري ثبوتها وعدم مخالفتها لنصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة المقررة ، وقد ذكر الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ ((أن السلف والخلف من التابعين ، ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ، ويتكثرون بموافقتهم ، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة ، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم ، وقوة مآخذهم دون غيرهم . وكبر شأنهم في الشريعة وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه))[2] .

---

(١) إعلام الموقعين ٤/١١٣ . انظر : الفصول في الأصول ٣/٣٦٢ .

(٢) الموافقات ٤/٤٥٧ .

الدليل الثاني : الاستحسان .

عرّف الأصوليون الاستحسان بتعريفات كثيرة بعضها متباين المعنى بناءً على الاختلاف في المأخذ والنظر للاستحسان ؛ مع اتفاقهم على العمل به والبناء عليه كما تشهد بذلك كتب المذاهب الأربعة .[1]

ولعل أوضح هذه التعريفات ما جاء عن الإمام أبي الحسن الكرخي - رحمه الله - من الحنفية في قوله : « الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى »[2] .

ويشبهه تعريف ابن قدامة رحمه الله حيث قال : « المراد به : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة »[3] .

وهذا المنحى في التعريف يتفق على معناه الجوهري جمهور الأصوليين مع اختلاف عباراتهم في حَدِّه ،فالعدول عن حكم إلى حكم في بعض الوقائع ،أو تخصيص بعض أفراد العام بحكم خاص ،أو استثناء جزئية من حكم كلي أو إيثار حكم على حكم أو طرح حكم ؛ لا بد أن يستند إلى دليل شرعي من النصوص أو معقولها أو المصلحة ، وهذا الدليل هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين وجه الاستحسان أو سند الاستحسان ، وبناء على هذا المعنى اتفقوا عملياً على العمل والأخذ به في النظر والاجتهاد .[4]

---

(١) انظر التحقيق في ذلك : التبصرة للشيرازي ص ٤٩٤ ؛ كشف الأسرار ٤ /٧-١١ ؛ أصول السرخسي ٢ / ٢٠١و٢٠٢؛ المستصفى ١ / ٢٧٤ و٢٧٥ ؛ المسودة ص ٤٥١ - ٤٥٤ ؛ اللمع ص ٢٤٤و٢٤٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ /٣٥٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣١ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٤١ .

(٢) كشف الأسرار ٤ /٨ .

(٣) روضة الناظر ٢ / ٥٣١ .

(٤) انظر :التلويح على التوضيح ٢ / ١٧١، ١٧٢ ؛ مصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاّف ص ٧١ ؛ الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص ٢٣٢ .

ـ وجه الردّ إلى الاستحسان في التعرف على حكم النازلة :-

يعتبر دليل الاستحسان من الأدلة التابعة للنصوص الأصلية وله أهمية بالنسبة للناظر في النوازل يحكم من خلاله في الوقائع المختلفة بخلاف حكم نظائرها لاعتبارات شرعية يراها الناظر أنها مقتضية لهذا العدول ، ويمكن أن نجمل أوجه الرد إلى الاستحسان في التعرف على حكم النازلة من خلال النقاط التالية :-

أولاً : أن من النوازل ما لم يَرِدْ في حكمه نص ولا إجماع ، فيلجأ إلى معرفة حكمه عن طريق قياسه على نظير له ورد النص أو الإجماع بحكمه ، لكنه قد يكون له شبه بأصلين مختلفين في الحكم ، ليسا على درجة واحدة من حيث ظهور العلة وخفائها ، أي أن إحداهما قريبة إلى الذهن ، والأخرى بعيدة عنه ، فما ظهرت علته يسمى الإلحاق به قياساً ظاهراً ، وما خفيت علته يسمى الإلحاق به قياساً خفياً. فإذا عَدَلَ الناظر بما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع عما يقتضيه القياس الظاهر من الحكم إلى ما يقتضيه القياس الخفي لوجه يرجح العدول ، كان هذا العدول عن مقتضى القياس الظاهر إلى مقتضى القياس الخفي استحساناً .

مثال ذلك : حقوق الري والصرف والمرور ؛ لا تدخل في وقف الأرض الزراعية تبعاً بدون ذكرها قياساً ، وتدخل استحساناً ؛ فالقياس الظاهر ، هو قياس الوقف على البيع ، بجامع أن البيع يخرج المبيع من ملك البائع ، والوقف يخرج الموقوف من ملك الواقف ، وفي بيع الأرض الزراعية لا تدخل حقوق ريها وصرفها والمرور إليها بدون ذكرها ، فكذلك في وقفها .

والقياس الخفي : قياس الوقف على الإجارة بجامع أن المقصود بكل منهما الانتفاع بريع العين ، لا تملّك رقبتها .

وفي إجارة الأرض الزراعية تدخل حقوق ريها وصرفها والمرور إليها بدون ذكرها ،

فكذلك وقفها ، وهذا العدول عن مقتضى القياس الظاهر إلى مقتضى القياس الخفي هو الاستحسان .[1]

ثانياً : أن من النوازل ما يندرج تحت دليل من الأدلة الشرعية العامة ؛ إلا أنه وُجِدَ دليلٌ خاصٌ من نص أو إجماع اقتضى استثناء الواقعة وإعطاءها حكماً غير الحكم المستفاد من الدليل العام ، فإذا عدل المجتهد عما يقتضيه الدليل العام من الحكم إلى ما يقتضيه الدليل الخاص، كان هذا العدول استحساناً .
ومثاله : العدول في عام المجاعة عن مقتضى العموم في قوله تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [2] ،إلى عدم القطع ، تخصيصاً لهذه الحالة من العموم، كما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه [3] ؛ نظراً لوجود مرجح يقتضي ذلك وهو الحاجة والضرورة الحاصلة بسبب المجاعة .

ثالثاً : أن تندرج بعض النوازل تحت قاعدة من القواعد الكلية إلاّ أنه وُجِدَ دليل خاص اقتضى استثناء واقعة من الوقائع وإعطاءها حكماً غير الحكم المستفاد من القاعدة الكلية . فعدول المجتهد عما تقتضيه القاعدة الكلية من الحكم إلى ما يقتضيه الدليل الخاص ، يجعل هذا العدول استحساناً [4] .

---

(١) انظر : فتح القدير ٦/١٩٩- ٢٠٠ ؛ بدائع الصنائع ٦/ ١٩٠ ؛ البحر الرائق ٦/١٤٨و١٤٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٣) انظر : فيض القدير ٦/٤٣٦ رقم (٩٩١٦) .

(٤) انظر التفصيل في هذه الأوجه : التلويح على التوضيح ٢/ ١٧١ ، ١٧٢ ؛ الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص ٢٣٢-٢٣٣ ؛ مصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف ص ٧١ – ٧٤ ؛ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، تأليف : د . الربيعة ص ١٦٣ – ١٦٦ ، طبعة عام ١٤٠٦ هـ ؛ المدخل الفقهي العام ١/ ١١٣ .

ومثاله : العدول في الأجير المشترك ، كالخياط والكوّاء والصبّاغ ، عما تقتضيه القاعدة الكلية من عدم ضمانه لما يتلف في يده من غير تعدٍ ولا تقصير ، لكون يده يد أمانة ، إلى ما يقتضيه الدليل الخاص ، وهو ضمانه لما يتلف في يده ، ما لم يكن التلف بقوة قاهرة ، كحريق وغرق ، وتطميناً للناس على ما يكون لهم عند الأجير وتأميناً لأمتعتهم من التلف ، نظراً لتفشي التساهل والخيانة بين الأجراء[1].

نخلص مما مضى ذكره إلى أن المجتهد إذا عرضت له نازلة يقتضي عموم النص فيها حكماً أو يقتضي القياس الظاهر المتبادر حكماً أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي فيها حكماً ، وظهر للمجتهد أن لهذه النازلة ظروفاً وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوّت المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة ؛ فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام أو استثناؤها من الكلي أو اقتضاه قياس خفي غير متبادر ، فهذا العدول هو الاستحسان وهو من طرق الاجتهاد بالرأي يحتاج إليه الناظر المجتهد في تقدير الظروف الخاصة لهذه الواقعة وترجيح دليل على آخر للوصول إلى الحكم المناسب لها الموافق لمقاصد الشرع وكلياته .

ولذلك نص ابن رشد ـ رحمه الله ـ على أن : ((معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو التفات إلى المصلحة والعدل))[2].

---

(1) انظر : المبسوط ١٥ / ٨٠ ؛ حاشية الدسوقي ٤ / ٢٦ ؛ تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن القاسم ٧ / ٦٠٠ ؛ المغني ٨ / ١٠٦ و١٠٧ .

(2) بداية المجتهد ٢ / ١٥٤ .

والمتأمل في كلام الأصوليين وتقسيماتهم للاستحسان يجد أنه لا يخرج عن مقتضى الأدلة ومآلاتها ولا يعدو أن يكون نوعاً من أنواع الرد إلى مقاصد الشريعة وكلياتها .

والإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ قد أكدّ على هذا المعنى في قوله :((قاعدة الاستحسان وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ؛ فإن من استحسن لم يرجع إلى ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة من أمثال تلك الأشياء المفروضة))[1] .

(١) الموافقات ٥ / ١٩٤ .

الدليل الثالث : الاستصحاب .

الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين : ((الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول))[1] وهو تعريف الإمام الأسنوي ـ رحمه الله ـ ، وقريب منه تعريف الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ حيث قال : ((هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً))[2] وهو أقرب تعريف للأصوليين إلى الصحة وبيان المقصود [3] .

فالحكم الذي عُلِم وجوده في الماضي ثم حصل تردد في زواله ، حكمنا ببقائه استصحاباً لوجوده السابق ، وما عُلِمَ عدمه في الماضي ثم حصل تردد في وجوده ، حكمنا باستمرار عدمه استصحاباً لعدمه السابق .

وعلى هذا من علمت حياته في وقت معين حكمنا باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته ... ومن تزوج امرأة على أنها بكر ثم ادعى الثيوبة بعد الدخول فلا يقبل قوله بلا بينة ، استصحاباً لوجود البكارة . لأنها هي الأصل منذ النشأة الأولى ، والأمثلة على ذلك كثيرة [4] .

ـ أنواع الاستصحاب :

إذا أطلق الاستصحاب فالمراد به : البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته أوانتفاؤه بالشرع وهذا يسمى بدليل العقل المبقي على النفي الأصلي ، وهو النوع الأول من أنواع الاستصحاب الآتي بيانها .

---

(١) نهاية السول ٤ / ٣٥٨ .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٢٥٥ .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ٢١٨ ؛ روضة الناظر ٢ / ٥٠٤ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٤٨ ؛ تقريب الوصول ص ٣٩١؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٣ ؛ البحر المحيط ٦ / ١٧ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٣٧ ؛ مذكرة أصول الفقه ص ١٩٠ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧ ؛ الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٢٦٤ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ١ / ٢٥٥ ـ٢٥٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٤ .

ولما كان للاستصحاب صور أخرى ـ اصطلح البعض على إدخالها تحت مسماه ـ صحّ بذلك أن يُجَعل للاستصحاب أنواعٌ متعددة وذلك على النحو الآتي :-

النوع الأول : استصحاب البراءة الأصلية ، أو استصحاب دليل العقل ، أو استصحاب العدم الأصلي ، وذلك مثل نفي وجوب صلاة سادسة ، وهذا النوع لا خلاف في اعتباره ، بل جعله بعض الأصوليين من الأدلة المتفق عليها [1] .

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع وهذا النوع له فرعان :-

الأول : استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص .

الثاني : استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ .

والاتفاق واقع على صحة العمل بهذا النوع ، إذ الأصل عموم النص وبقاء العمل به ، لكن وقع نزاع في تسمية ذلك استصحاباً .

النوع الثالث : استصحاب حكمٍ دلَّ الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه ، كاستمرار المِلْك بعد ثبوته ، وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من بيع أو هبة أو تنازل ، وهذا النوع من الاستصحاب لا نزاع في صحته .

النوع الرابع : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء ؛ فالأكثر على أنه ليس بحجة ؛ لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة ، إذ يصح لكل من الخصمين أن يستصحب الإجماع في محل النزاع على النحو الذي يوافق مذهبه .

ومثاله : أن يقول في المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة إن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها ، فنحن نستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه

---

(١) انظر : روضة الناظر ٢ / ٥٤ ؛ المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ١٣٣ ؛ معالم أصول الفقه ص ٢١٦ .

وهذا غير صحيح ؛ لأن الإجماع إنما دل على الدوام فيها حال عدم الماء أما مع وجوده فلا إجماع حتى يقال باستصحابه [1] .

وجه الرد إلى الاستصحاب في تعرف حكم النازلة :-

من المعلوم أن الاستصحاب في حقيقتة لا يثبت حكماً جديداً ، ولكن يستمر به الحكم السابق الثابت بدليله المعتبر ، فهو إذاً ليس في ذاته دليلاً فقهياً ولا مصدراً تشريعياً نستقي منه الأحكام ، وإنما هو قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليله .

والناظر في النوازل لا يصير إلى الاستصحاب إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة ، بأن يبحث المجتهد ويبذل غاية الوسع في التحري عن الدليل فلا يجده ، فيرجع حينئذٍ إلى الاستصحاب .

ولهذا قال بعض الأصوليين : ((إنه آخر مدار الفتوى ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم الإجماع ثم في القياس فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحابٍ في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته))[2].

وقد تقررت جملة من القواعد الفقهية والأصولية بناءً على اعتبار الاستصحاب ؛ ولا شك أنها تفتح للمجتهد منافذ لفصل القضايا وطرقاً في بحث الفتاوى والوصول بها إلى الحكم الصحيح ، ومن هذه القواعد :

---

(١)انظر : أنواع الاستصحاب وحكم كل نوع : الفقيه والمتفقه ١ / ٥٢٦و٥٢٧ ؛ المستصفى ١ /٢١٨ – ٢٢٣ ؛ نهاية السول ٤ / ٣٥٨ – ٣٦٦ ؛ روضة الناظر ٢ / ٥٠٥ – ٥١٠ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ /٣٤٨ – ٣٥٠ ؛ البحر المحيط ٦ / ٢٠ – ٢٢؛إعلام الموقعين ١ / ٢٥٥ وما بعدها ؛ تقريب الوصول ص ٣٩٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٤ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٣٧و٢٣٨ ؛ معالم أصول الفقه ص ٢١٦ و٢١٧ ؛ الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص ٢٦٥ و ٢٦٦ ؛ مذكرة أصول الفقه ص ١٩٠ و ١٩١ .

(٢) ينسب هذا القول إلى الخوارزمي في الكافي كذا قاله الزركشي في البحر المحيط ٦ /١٧ ؛ و الشوكاني في إرشاد الفحول ص٢٣٧.

١- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يدل على المنع [١] .

٢- الأصل براءة الذمة [٢].

٣- اليقين لا يزول بالشك [٣] .

٤- الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت تهمته [٤] .

٥- الأصل بقاء ما كان على ما كان [٥] .

.. إن ما سبق ذكره من الأدلة المختلف فيها والاقتصار عليها دون غيرها ؛ هو من باب التأكيد على أهميتها في بحث النوازل المعاصرة وليس المقصود من ذلك الغفلة عن سائر الأدلة المختلف فيها مما له حجةٌ واعتبار عند بعض العلماء ، وقد سبق بيان بعضها ، وسيأتي التفصيل في البعض الباقي - إن شاء الله تعالى - كالمصلحة واعتبار المقاصد الشرعية ، وأما الذي قد أعرضنا عنه منها فلرجوعه إلى ما ذُكِر من أدلة أو عدم أهميته في باب النوازل والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر المنثور في القواعد للزركشي ١ / ١٧٦ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٢ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤ ؛ الوجيز للبورنو ص ١١٦ ؛ القواعد الفقهية للزرقا ص ١٠٥ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٤ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤ ؛ المنثور في القواعد ١ / ١٧٦ ؛ القواعد الفقهية للزرقا ص ٧٩ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٣ ؛ أصول الفتوى والقضاء ص ٤٢٦ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٢ ؛ القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٧ ؛ الوجيز للبورنو ص ١٠٨ .

المطلب الثالث :

ضوابط عامة في ردِّ النازلة إلى الأدلة الشرعية.

تناولنا في المطلبين السابقين بعض الأدلة الشرعية والأصول الفقهية التي يعتمدها المجتهد في التعرف على أحكام النوازل من خلال وجه الرد إلى تلك الأدلة ؛ إذ هو مقصودنا من عرض الأدلة في هذا المبحث وإتماماً لهذا المقصد فإنه لا بد من ذكر بعض الضوابط التي ينبغي للمجتهد الناظر في النوازل مراعاتها والاعتناء بها عند استنباطه لحكم واقعة ما ؛ وذلك من أجل تحقيق الوصول السليم للحكم الصحيح دون شطط أو خطأ .

وسوف يتم عرض بعض الضوابط العامة المتعلقة برد حكم النازلة إلى الأدلة الشرعية بصورة مجملة تفتح للناظر مزيدَ بحثٍ ونظرٍ وتسلِّط الضوء على أهميتها من أجل معرفتها ومراعاتها عند البحث في الأدلة .. ومن هذه الضوابط : -

الأول : اعتبار دلالات الألفاظ في فهم النصوص :

من المقرر أن نصوص الكتاب والسنة هي التي يقوم عليها كل استنباط في الشريعة الإسلامية ؛ وذلك أن الأدلة الشرعية إما أن تكون نصوصاً أو حملاً على دلالة تلك النصوص .

والمجتهد لا يستطيع أن يستنبط الحكم من النص أو دلالاته ، إلا إذا عرف المعنى ، وأدرك مرمى اللفظ ووقف على حقيقة دلالته ودرجتها .

وهذه المعرفة والفهم لدلالات ألفاظ النصوص هي من طرق استثمار الأحكام بل جعلها الإمام الغزالي - رحمه الله - عمدة علم الأصول [1] .

والدلالة كما عرَّفها الإمام الجويني - رحمه الله - هي : ((ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لم يعلم ، أو إلى معرفة المدلول)) [2] .

---

(١) المستصفى ١/٣١٥ .

(٢) الكافية في الجدل ص ٤٦ .

ولهذا عني علماء الأصول باستقراء الأساليب العربية ومدلولاتها واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء اللغة قواعد وضوابط ؛ يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً ، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته ويتوصل بها أيضاً إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص ، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض ، وتأويل ما دل دليل على تأويله ، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها .

ولذلك سمَّى كثير من الأصوليين المحدثين مبحث الدلالات بـ (قواعد أو طرق استنباط الأحكام من الأدلة)[1] وذلك لأهميتها في معرفة الأحكام وحل مشكلات النوازل والواقعات ، فكانت ـ من أجل ذلك ـ الحاجة للاعتناء بها بالنسبة للناظر والمجتهد عند بحث أحكام المستجدات المعاصرة .

وهذه المعرفة بقواعد الاستنباط من ألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني تستلزم الوقوف على أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى ومعرفة ما يندرج تحت كل قسم من فروع وتقسيمات ، فاللفظ عند الأصوليين ، بالنسبة للمعنى وعلاقته به، ينقسم إلى أربعة أقسام :-

القسم الأول : باعتبار وضع اللفظ للمعنى ، وهو بهذا الاعتبار ، خاص وعام ومطلق ومقيد وأمر ونهي .

القسم الثاني : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره ، وهو بهذا الاعتبار حقيقة ومجاز ، وصريح وكناية .

---

(١) انظر : علم أصول الفقه لخلاف ص ١٤٠ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ١١٥ ؛ أصول الفقه لشلبي ص ٣٦٦ ؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ٣٤٧ ؛ أصول الفقه للزحيلي ١ / ١٩٧ ؛ الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص ٧٣ .
ذكر الغزالي ـ رحمه الله ـ في مقدمة المستصفى ١ / ٧ : أن معرفة وجوه دلالة الأدلة على الأحكام هي من طرق استثمار النصوص ، فتسمية مبحث الدلالات بطرق الاستنباط أو الاستثمار قد أشار إليه بعض الأصوليين كالغزالي ـ رحمه الله ـ ومن نحى نحوه من الأئمة .

القسم الثالث : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى من حيث وضوح المعنى وخفائه من اللفظ المستعمل فيه ،وهو بهذا الاعتبار ، ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفي ومجمل ومشكل ومتشابه .

القسم الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه ، وطرق فهم المعنى من اللفظ وبهذا الاعتبار تكون دلالة اللفظ على المعنى إما بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء .

وكل هذه التقسيمات وما يندرج تحتها من أنواع ؛ هي ما يحتاج إليه المجتهد ويستلزم منه معرفته على وجه الإحاطة والتفصيل من أجل الاستدلال على الحكم الشرعي.

ولعل السبب في ظهور هذه التقسيمات للألفاظ : أن اللفظ قد وضعه الواضع أولاً لمعنىً أراده ، ثم يستعمل ذلك اللفظ في المعنى الذي وضع له أو في غيره ، ثم تكون له دلالة على المعنى الموضوع له أو المستعمل فيه تتفاوت ظهوراً وخفاء ، ثم تأتي كيفية هذه الدلالة أو فهم ذلك المعنى من اللفظ ،لأن الألفاظ قوالب المعاني.

وتفصيل هذه الأقسام وبيانها يحتل جزءاً كبيراً من مباحث علم أصول الفقه ، لا يستغني الناظر عنها في البحث والاجتهاد ، يكفي أن نشير إلى أهمية هذا الضابط في هذا المقام بالإحالة إلى مظان البحث في الدلالات وأنواعها إلى كتب الأصول ففيها التمام والكفاية بإذن الله . [1]

---

(١) انظر تفصيل البحث في الدلالات والقواعد اللغوية : الرسالة للشافعي ص٦٢-٦٤ ؛ المستصفى ١/ ٣١٥ وما بعدها؛ نهاية السول ٢/ ١١ وما بعدها ؛ فواتح الرحموت ١/ ١٧٧ وما بعدها ؛ البحر المحيط ٢/ ٣٦ وما بعدها ؛ الأحكام للآمدي ٢/ ١٥٤ وما بعدها ؛ شرح الكوكب المنير ٣/ ٥ وما بعدها ؛ اللمع للشيرازي ص ٣٧ وما بعدها ؛ أصول السرخسي ١/١١ وما بعدها؛ الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ٦ وما بعدها ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٩٦ -٣٢١ ؛ بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٧ وما بعدها ؛ الإبهاج للسبكي ٢/٣ وما بعدها ؛ روضة الناظر ٢ /٥٤٣ - ٧٩٦ ؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان ١ / ١٢١ وما بعدها ؛ التبصرة للشيرازي ص١٧-٢٣٩ ؛ مذكرة أصول الفقه ص٢٠٥ -٢٨٨ ؛ علم أصول الفقه لخلاف ص١٤٠ وما بعدها؛ أصول الفقه لأبي زهره ص١١٥ وما بعدها ؛ أصول الفقه للزحيلي ١/ ٩٧ وما بعدها ؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص٣٤٧ وما بعدها ؛ أصول الفقه لشلبي ص٣٦٦ وما بعدها ؛ الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص٢٧٣ وما بعدها ؛ كتاب الدلالات وطرق الاستنباط،تأليف د .إبراهيم الكندي ، دار قتيبة للنشر والتوزيع ، بيروت ودمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

الثاني : عدم إخراج النصوص عن ظواهرها لأغراض فاسدة وتأويلات بعيدة لا تحتملها اللغة .

الاجتهاد في دلالة النصوص له ضوابط وقواعد يجب اتباعها ، فليس لكل أحد أن يأوِّل النصوص ويفسرها بطريقته العقلية دون نظرٍ من الشارع أو سندٍ من القواعد ؛ إذ لو كان الأمر كذلك لضاعت النصوص ومدلولاتها الحقيقية ولحل محلها تخيلات وأوهام أهل التأويل الفاسد الذين لا تجمعهم رابطة ولا يستندون لقاعدة إلا خطرات عقولهم وأهوائهم ، كما فعلت بعض الفرق الباطنية[1] في تفسيراتهم الغريبة والبعيدة للنصوص ، وكما يفعل الكثير من العقلانيين المعاصرين .[2]

ولهذا كان لابد للناظر في النوازل عند تعرفه على أحكامها الواقعة من خلال الأدلة أن لا يعتسف النصوص بالتأويل البعيد ليفتي ويحكم من غير وجه معتبر أو دلالة قائمة .

ولهذا قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ منبهاً المفتين لخطر التأويلات الفاسدة : " إذا سئل ـ أي المفتي ـ عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة

---

(١)الباطنية مذهب نشأ في القرن الثالث وضعه قوم أشربوا في قلوبهم بغض الدين وكراهية النبي صلى الله عليه وسلم من الفلاسفة و الملاحدة والمجوس واليهود ليصرفوا الناس عن عبادة الله ، فظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر ، وإنما لزمهم هذا اللقب (الباطنية) لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً ، ولكل تنزيل تأويلاً ، فأفسدوا العقيدة وهدموا الدين . انظر : الملل والنحل ١ /٢٢٨ ، الفرق بين الفرق ص ١٦ و ٢١٣ -٢٣٣ ، سير أعلام النبلاء ١٩-٤٠٤ .

(٢)وقد سار على درب الغلو الباطني القديم أصحاب التأويل الوضعي العلماني حيث أخضعوا النص القرآني لتصوراتهم العابثة من خلال أفهامهم القاصرة وأحكامهم البعيدة عن شريعة الله عز وجل ومن هؤلاء المستشار محمد سعيد العشماوي في كتابه : (نقد الخطاب الديني) ومقاله في مجلة القاهرة الذي كان بعنوان (إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني) في يناير ١٩٩٣ م وكذلك نصر أبو زيد في كتابه (فلسفة التأويل) و (إشكاليات القراءة وآليات التأويل) .انظر : كتاب النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ص ١٧-٢٨ د . محمد عمارة ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ؛ وكتاب تزييف الوعي لفهمي هويدي ص ٦٩ و ٧٠ .

نحلته وهواه ، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه ، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرَّح به أئمة الإسلام قديماً و حديثاً »[1].

والمقصود بالتأويل عند الأصوليين ما ذكره ابن قدامة ـ رحمه الله ـ بأنه : « صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به ، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر »[2].

ويوضح الشيخ خلاّف[3] ـ رحمه الله ـ مقصود الأصوليين بالتأويل بأنه : « صرف اللفظ عن ظاهره بدليل ، ومن المقرر أن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره ، وأن تأويله ، أي صرفه عن ظاهره ، لا يكون صحيحاً إلا إذا بني على دليل شرعي من نص أو قياس أو روح التشريع أو مبادئه العامة .

وإذا لم يُبنَ التأويل على دليلٍ شرعي صحيح بل بُني على الأهواء والأغراض والانتصار لبعض الآراء ، كان تأويلاً غير صحيح وكان عبثاً .. ، وكذلك إذا عارض التأويل نصاً صريحاً أو كان تأويلاً إلى مالا يحتمله »[4].

وقد اشترط الأصوليون في التأويل الصحيح شروطاً ـ وقصدنا من التأويل هنا المتعلق بالفروع الفقهية لا الأصول العقدية والعلمية ـ ومن هذه الشروط :-

١- أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يأوَّل إليه ؛ بمعنى أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح .

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٨٩ .

(٢) روضة الناظر ٢/٥٦٣/ انظر : المستصفى ١/ ٣٨٧ ؛ الإحكام للآمدي ٣/ ٥٩ ؛ بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤١٦ ؛ إرشاد الفحول ص ١٧٦ .

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاّف : فقيه مصري من العلماء ولد سنة ١٣٠٥ هـ وكان أستاذاً للشريعة في كلية الحقوق ثم مفتشاً في المحاكم الشرعية ، وأحد أعضاء مجمع اللغة وله عدة مصنفات منها : علم أصول الفقه و أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية والاجتهاد والتقليد ، توفي عام ١٣٧٥ هـ . انظر ترجمته : الأعلام ٤/ ١٨٤ .

(٤) علم أصول الفقه ص ١٦٤ .

٢- أن يكون ثمّة موجب للتأويل بأن يكون ظاهر النص مخالفاً لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة أو مخالفاً لنص أقوى منه سنداً كأن يخالف الحديث رأياً معتبراً ، ويكون الحديث قابلاً للتأويل فيأوّل بدلاً من أن يرد ، أو يكون النص مخالفاً لما هو أقوى منه دلالة ، كأن يكون اللفظ ظاهراً في الموضوع ، والذي يخالفه نص في الموضوع ،أو يكون اللفظ نصاً في الموضوع والذي يخالفه مفسر ، ففي كل الصور يأوّل .

٣- ألا يكون التأويل من غير سند ، بل لا بد أن يكون له سند مستمد من الموجبات له .[1]

ومن التزم بهذه الشروط وعَرَفها تبيَّن له ما هو مقبول من التأويل مما هو مردود ولم يحتج إلى تكثير الأمثلة كما وقع في كثير من كتب الأصول ـ كما قال الشوكاني رحمه الله [2] ـ وكما يحصل أيضاً في واقع الفتوى عند بعض الفقهاء المعاصرين من تأويلات بعيدة غريبة لا تقبلها اللغة ولا الشرع . فكانت هذه الشروط في التأويل ضبطاً لنظر المجتهد وحماية له من الزلل والبعد عن الصواب والقول على الله بغير علم أو هدى .

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : ((ويكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يردها ولم يدل عليها كلامُ الله أنهم قالوا برأيهم على الله ، وقدموا أراءهم على نصوص الوحي ، وجعلوها عياراً على كلام الله ورسوله ، ولو علموا أيَّ باب شرٍ فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة وأيَّ بناء للإسلام هدموا بها ، وأي معاقل وحصون استباحوها لكان أحدهم أن يخرَّ من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك))[3].

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٦ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ؛ إرشاد الفحول ص ١٧٧ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٣٥ و ١٣٦ .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٧٧ .

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ١٩٢ .

الثالث : اعتبار العوارض المؤثرة في الحكم .

لا خلاف أنه لا يجوز للناظر المبادرة إلى الحكم المستنبط من الأدلة قبل البحث عن كل ما يمكن أن يكون له أثر على سير الدليل نحو إثبات حكم ما ؛ من معرفة العوارض المؤثرة على دليل الحكم كالنسخ والتخصيص والتقييد وغيرها .

فلا يجوز التمسك بشيء من أدلة الشرع وبناء الأحكام عليها حتى يتم استفراغ الوسع في فحص كل ما يمكن أن يعارض هذه الأدلة حتى يسلم الاحتجاج بها "فإن المجتهد إن استقصى أمكن أن يشذ عنه دليل لم يعثر عليه ، فكيف يحكم مع إمكانه ، وقد انقسم الناس في هذا المقام على ثلاثة مذاهب :-

فقال قوم : يكفيه أن تحصل غلبة الظن بالاكتفاء عند الاستقصاء في البحث ، كالذي يبحث عن متاع في بيته وفيه أمتعة كثيرة فلا يجده فيغلب على ظنه عدمه .

وقال قوم : لا بد من اعتقاد جازم ، وسكون نفس بأنه لا دليل .

وقال قوم : لابد وأن يقطع بانتفاء الأدلة ، وإليه ذهب القاضي ـ وقال الغزالي ـ : والمختار عندنا إن تيقّن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط ، وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز بل عليه تحصيل علم ، أو ظن باستيفاء القطع "[1] .

ومن أجل معرفة أدلة الشرع التي تثبت بها الأحكام وما يعرض لها ، نجد أن بعض الأصوليين كالإمام منلاخسرو ـ رحمه الله ـ قد جعلها ثلاثة أقسام :-

" ١- منها ما يبحث في الفن وهي كونها مثّبتة للأحكام ودالة عليها .

٢- ومنها ما لا يبحث عنه في الفن بالفعل ولكن له مدخل في لحوق ما يبحث عنه في الفن بالأدلة ككونها عامة أو مشتركة أو خبراً واحداً أومشهوراً أو خفياً أومحكماً إلى غير ذلك .

(١) المستصفى ٣ / ٣٧١ ، تحقيق حمزة بن زهير حافظ .

٣- ومنها ما ليس كذلك ككونها قديمة أو حادثة ، مفرداً أو مركباً ، فعلية أو إسمية ثلاثية أو رباعية ، إلى غير ذلك))[١] .

وما ذكره هنا ـ رحمه الله ـ لم يشمل جميع العوارض المؤثرة ولكنه نبه إلى قسم مهم منها ، ويمكن من خلال ما مضى ذكره ومعرفة ما ينتاب الأدلة من عوارض مؤثرة من خلال النظر والتأمل أن نقسم العوارض المؤثرة في الحكم إلى نوعين من العوارض باعتبار ذاتية العوارض المؤثرة في الدليل وكونها خارجة عنه .

فالنوع الأول من العوارض : العوارض الذاتية في إثبات الحكم :-

وهي التي يمكن إرجاع الأقسام التي ذكرها الشيخ ملاخسرو ـ رحمه الله ـ إلى هذا النوع، بالإضافة إلى ما ذكره الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ حيث جعلها عشرة في قوله :-((منها ما يرجع لعوارض الألفاظ .وهي خمسة : المجاز والاشتراك والنقل والإضمار والتخصيص ومنها ما يرجع لغير ذلك إما للحكم كالنسخ ، أو للتركيب كالتقديم والتأخير ، أو للواقع كالمعارض العقلي ، أو للغة كتغير الإعراب))[٢] .

وهنا يتأكد لنا ضابط مهم للنظر في الأدلة ؛ وهو عدم النظر إلى الدليل المثبت من جهة الاستقلال دون جمع الأدلة الأخرى المتعلقة به والمؤثرة عليه ، أو أن ينظر إليه بمعزل عن عوارض الألفاظ التي تؤثر على فهم المعنى المراد من ذات الدليل .

والنوع الثاني من العوارض : العوارض الإضافية المؤثرة في تنزيل الحكم على الواقعة :-

وذلك أن اقتضاء الأدلة للأحكام يقع في الأصل مجرداً من التوابع والإضافات المؤثرة في الحكم ، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة وسنِّ النكاح وما أشبه ذلك ، ولكن الحكم قد يختلف عند انضمام بعض التوابع والتي تغير الحكم عند

---

(١) مرآة الوصول شرح مرقاة الأصول ١ / ٣٠ .

(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٤١ .

التعيين والتنزيل له في الواقع ، ولكن هل يصح الاقتصار في الاستدلال على الدليل المقتضي للحكم الأصلي ، أم لابد من اعتبار التوابع والإضافات حتى يُقيد دليل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها ؟

ويجيب عن ذلك الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ بقوله : " لا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفرداً مجرداً عن اعتبار الواقع أو لا ؛ فإن أخذه مجرداً صح الاستدلال ، وإن أخذه بقيد الوقوع فلا يصح ، وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين ، وتعيين المناط موجب في كثير من النوازل إلى ضمائم وتقييدات لا يشعر المكلف بها عند عدم التعيين ... ومن الأمثلة على ذلك :- قال الله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[1] تنزيلاً على المناط المعتاد ـ في وجوب القيام للصلاة ـ فلما عرض مناط آخر خارج عن المعتاد وهو المرض ، بيّنه عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله حين جحش شقه [2] .

وقال عليه الصلاة والسلام : " أنا وكافل اليتيم كهاتين "[3] ثم لما تعين مناط فيه نظر ، قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر : " لا تولَّينَّ مال يتيم "[4] ... إلى سائر الأمثلة "[5] فاعتبار التوابع والإضافات المؤثرة على مناط الحكم عند التعيين ضابط مهم آخر في تنزيل الأدلة على أحكام الواقعات كما ينبغي أيضاً مراعاة المقصد العام للشارع من هذا الدليل الخاص بأن لا يفضي إلى مخالفته أو يكون طريقاً إلى ضرر محقق أو مفسلة متوقعة .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٨ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب رقمه (٢٥٢) .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام رقمه (٤١١) ١ /٣٠٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الطلاق ، باب اللعان رقمه (٥٣٠٤) ٩ /٤٣٩ .

ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم رقمه (٢٩٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم (١٨٢٦) ٣ /١٤٥٧-١٤٥٨ .

(٥) الموافقات ٣ /٢٩٢- ٢٩٦ .

رابعاً : معرفة طرق الجمع والترجيح عند تعارض النصوص والدلالات :-

التعارض بين الأدلة الشرعية معناه عند الأصوليين : « تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة »[1] .

وهذا يعني تناقضهما بأن يقتضي دليل شرعي حكماً معيناً في مسألة معينة ، ويقتضي دليل آخر حكماً آخر في نفس المسألة .

والتعارض بهذا المعنى لا يتصور وقوعه في الأدلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر، لأن الأدلة في الشريعة نصبت لإفادة الأحكام والدلالة عليها ، وبهذا يمكن العمل بمقتضاها و يتحقق شرط التكليف بها ؛ وهو إمكان العلم بالأحكام مادام المكلف عاقلاً بالغاً ، فيستحيل إذاً أن تتعارض الأدلة ويفهم المقصود منها ، لأن التعارض يعني التناقض والتجهيل وإبهام المقصود وفوات شرط التكليف ، وكل هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية ويستحيل على المشرع الحكيم عز وجل .

إلا أنه إذا استحال وقوع التعارض في واقع الأمر ، فإنه لا يستحيل بالنسبة لأنظار المجتهدين ، فقد يبدوا لبعضهم أن بعض الأدلة يعارض بعضاً لقصورٍ في فهم المجتهد وعدم إحاطته بأدلة المسألة ووجوهها ، فيكون التعارض ظاهرياً لا حقيقياً .

يقول الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ : « اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنيه قصداً للتوسيع على المكلفين ، لئلا ينحصروا في مذهبٍ واحد لقيام الدليل عليه ، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية ، فقد تُعارض بعارضٍ في الظاهر بحسب جلائها وخفائها فوجب الترجيح بينهما ، والعمل بالأقوى ، والدليل على تعيين الأقوى : أنه إذا

---

(1) شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٥ ؛ البحر المحيط ٦ / ١٠٩ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٧٣ ؛ انظر : المستصفى ٢ / ٣٩٥ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ١٨٩ ؛ روضة الناظر ٣ / ١٠٢٩ ؛ التقرير والتحبير ٣ / ٢ ؛ المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ١٩٦ .

تعارض دليلان أو أمارتان فإما أن يعملا جميعاً، أو يلغيا جميعاً ، أو يعمل بالمرجوح أو الراجح وهذا متعين)) [1] .

من أجل ذلك التعارض الظاهر وَضَع الأصوليون قواعد تزيل هذا التعارض منها : العلم بالناسخ والمنسوخ وطرق ترجيح الدلالات بعضها على بعض ، وغير ذلك من القواعد و الضوابط الأصولية في هذا الباب [2].

والمجتهد في أحكام النوازل قد يقع له صورٌ من تعارض الأدلة والدلالات ، لابد حينها من معرفة المنهج الذي يجب السير فيه للعمل بالأدلة واعتبارها بدلاً من التوقف فيها عند حصول التكافؤ بينها .

وأول ما يجب على المجتهد الناظر عمله عند التعارض التأكد من حصوله بتوفر الأمور الآتية :

١- أن يتساوى الدليلان في القطعية والظنية من جهتي الثبوت والدلالة ، فلا تعارض بين قطعي وظني ولا بين نص وقياس .

٢- أن يتساويا في قوة الدلالة بأن تكون دلالتهما من نوع واحد كدلالة العبارة أو الإشارة أو المنطوق أو المفهوم ؛ فإن تفاوت أحدهما على الآخر في القوه فلا تعارض .

٣- أن يتحد محل الحكم وزمانه ، فإن اختلف المحل أو الزمن فلا تعارض . [3]

فإذا تحقق التعارض بحصول شروطه ، فالمنهج الذي ذهب إليه العلماء –عدا الأحناف – في العمل عند التعارض ، يكون على الترتيب الآتي :-

---

(١) البحر المحيط ٦/١٠٨ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٤٥٦ وما بعدها ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١ ؛ المنثور للزركشي ١ / ٣٦١- ٣٥٢ ؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢ /١٦٩ وما بعدها ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٠-١٥٤.

(٣) انظر : البحر المحيط ٦ / ١١٠ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٧٣ ؛ أصول الفقه لشلبي ص ٥٢٤ ؛ التعارض والترجيح للبرزنجي ٢ / ١٢٨-١٣٤ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ؛ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي د. محمد الحفناوي ص ٤٩ -٥٣ ، دار الوفاء ، مصر الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .

أولاً : محاولة الجمع بينهما ، إن أمكن ، إذ الحمل على الدليلين أولى من إطراح أحدهما .

ومن أوجه الجمع :-

أ- حمل أحد الدليلين على حالة ،وحمل الآخر على حالة أخرى ، وهذا يعرف بحمل العام على الخاص أو حمل المطلق على المقيد .

ب- حمل أحد الدليلين على زمنٍ ، وحمل الأخر على زمنٍ آخر، بحيث يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم .

ثانياً : إذا لم يمكن الجمع فيصار إلى الترجيح بينهما ، بوجه من وجوه الترجيح الكثيرة : كأن يرجح النص على الظاهر ، والمفسر على المجمل من النصوص، والمحكم على ما سواه ، والمنطوق على المفهوم ، إلى غيرها من أوجه الترجيح المتعلقة بالمتن أو السند أو الدلالات .

ثالثاً : إذا تعذر الترجيح ولم يمكن ، قيل : يتخيّر بينهما ، وهذا القول يضعّفه أن التخيير جمع بين النقيضين ، واطّراح لكلا الدليلين لأن التخيير حكم ثالث غير حكم الدليلين ، ولعل الصواب هو التوقف في هذين الدليلين والبحث عن دليل جديد ، كأن تتعارض آيتان لا يمكن الجمع بينهما فإنه يصار إلى الاستدلال بالسنة ، ومن المعلوم أنه لا تخلو مسألة من دليل وبيان من الشرع علمه من علمه وجهله من جهله [1] .

وبناءً على ما سبق فإن المجتهد الناظر إذا أراد الجمع أو الترجيح بين أدلة ظاهرها التعارض فعليه رعاية القواعد والضوابط التي ذكرناها وسبق أن قررها

---

(١) انظر الخلاف في عمل المجتهد عند وجود التعارض : المستصفى ٢ / ٣٩٨ ؛ التقرير والتحبير ٣ / ٢-٣٥ ؛ روضة الناظر ٣ / ١٠٢٩-١٠٣٧ ؛ الموافقات ٥ / ٦٤ -٦٥ ؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٤٥٦ وما بعدها ؛ تقريب الوصول ص ٤٦٢-٤٦٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٩ -٦١٣ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٧٩ - ٣٠٠ ؛ البحر المحيط ٦ / ١١٤ - ١١٦ ؛ نهاية السول ٤ / ٤٣٢ -٤٧١ ؛ بيان المختصر ٣ / ٣٧١-٣٧٤ ؛ المحصول ٢ / ٤٣٤ -٤٣٨ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٧٣ -٢٨٠ ؛ معالم أصول الفقه ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ؛ الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٢٨٣ - ٢٤٩ ؛ التعارض والترجيح للبرزنجي ١ / ٢٦٠ - ٣٠١ .

الأصوليون في باب التعارض والترجيح ؛ وفي هذا يؤكد الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله : « فلا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر »[1] ، ولهذا يعاب على بعض الباحثين الأخذ بأحد الوجوه المتعارضة دون دليل يرجح مذهبه أو قاعدته التي يستند إليها .

خامساً :الاعتناء بمكانة العقل في فهم النصوص :

من المتفق عليه عند جميع العلماء ؛ أن العقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح بل يوافقه ، وإن حدث أن عارضه النقل الصحيح بطل اعتبار العقل ولم يكن صحيحاً[2] ، وذلك للاتفاق الحقيقي بينهما ، فالعقل له مكانته اللائقة به في الشرع ، فلم يُجعل العقل أصلاً كلياً أولياً يستغني بنفسه عن الشرع ، ولم يُعرض عنه ويُخالف صريحه في دلائله .

بل جعل الشارع العقل شرطاً في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال ، فالعقل هو المدرك لحجة الله على خلقه إذ لا يصح تكليفٌ للعبد إلا بسلامة عقله من النواقص والعوارض ، فلا يستقيم أبداً أن تتعارض قضايا العقول السليمة مع أدلة الشرع الثابتة وقد أثبتت اعتبار العقل بجانب النقل ، والإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ استدل على ذلك بأدلة عديدة تدل على عدم التنافي بينهما . من وجوه :-

« **أحدها:** أنها لو نافتها ، لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاء ، فدلّ على أنها جارية على قضايا العقول ، وبيان ذلك ؛ أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين ؛ حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف،ولو نافتها؛لم تتلقها فضلاً عن أن تعمل بمقتضاها...

---

(١) الموافقات ٥ / ٦٤ – ٦٥ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٦ / ٤٦٣ ؛ ومختصر الصواعق المرسلة ص ٥٠٧ .

والثاني: أنها لو نافتها ؛ لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق ؛ وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره ، بل يتصوّر خلافه ويصدقه ، فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة ...

الثالث: أن مورد التكليف هو العقل ،وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام ، حتى إذا فُقد ارتفع التكليف رأساً وعُدّ فاقده كالبهيمة المهملة ...

الرابع: أنه لو كان كذلك لكان الكفار أوّل من رد الشريعة به لأنهم كانوا في غاية الحرص على ردّ ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينقل عنه أنهم لم يعقلوه بل كانوا يقولون فيه ؛ إنه سحر وافتراء وأساطير الأولين ـ ...

الخامس: أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة وتنقاد لها طائعة أو كارهة ولا كلام في عناد معاند ولا في تجاهل متعام ››[1].

فإذا علمنا مكانة العقل في الشرع كان من الأهمية بمكان بيان أن العقل لا يستقل بنفسه بل هو محتاج إلى الشرع الذي عرّفنا ما لم يكن إلى عقولنا سبيل إلى استقلالها بإدراكه أبداً ، إذ العقل غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر في العين ، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها [2].

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : ‹‹ إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية ، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً ، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل ››[3] .

---

(١) الموافقات ٣/٢٠٨ – ٢١٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣/٣٣٩ .

(٣) الموافقات ١/ ١٢٥، انظر : الاعتصام للشاطبي ٢/ ٨٣٦– ٨٤٠ ؛ إعلام الموقعين ٢/ ٣٩ ؛ البحر المحيط للزركشي ١/ ١٤٧؛كشف الأسرار ٢/ ٧٣٢ .

ومن هنا كان حرياً بالناظر في النوازل أن يعطي العقل حقه المعتبر في النظر بـأن لا يقدمه على النقل ولا يحكّمه على النص بل يعتبره ويسـتند إليـه في فـهم النـص ويعمله في مجالاته المقررة عند الأصوليين .

وفي وقتنا المعاصر شاعت الفوضى الفكرية لا سيما في مجال الفتـوى حتـى أصبـح من لا حظّ له من العلم وأحياناً من الدين أن يفتي ويقرر أحكاماً شرعية بناءً على تفكيره العقلي وذوقه الشخصي مستخفين بأصول الدين ومبادئ الشرع الثابتة[1].

(١) يقول الأستاذ جمال سلطان : " العلاقة بين العقل والنقل وبين الاجتهاد والنص ، علاقة قديمـة وهـي مشـكلة تعـددت مباحثها في كتب المتكلمين والفقهاء والأصوليين والفلاسفة ، بيد أن ثمّة قواعد أصولية استقرت في الفقه الإسلامي ، تحكم مسار الفتوى ، وعلى رأسها القاعدة الشهيرة (لا اجتهاد مع النص) .

ومما يلفت النظر في الآونة الأخيرة شيوع فوضى الفكر الديني ، ولا سيما في مجال الفتوى الشرعية على وجـه الخصـوص ، وأصبحت النصوص الشرعية مهدرة ، وغائبة ، لصالح فروضات العقل العام ، بل إن التجرؤ على الفتوى الشرعية أصبـح مشاعاً بين كل أحد من الناس ، حتى أهل العبث والمجون ، ومن لا دين لهم بل ؛ حتـى مـن يدينـون ـ أصـلاً ـ بغـير ديـن الإسلام ، حيث غدا من المألوف أن تسمع الواحد منهم يقرر بهدوء تامّ ، أن الإسلام لا يقبل كذا وكذا وأن الفعـل أو ذاك ليس من الإسلام ، وهذا حلال وهذا حرام ". انظر : أزمة الحوار الديني ص ٦٢ طبعة دار الوطن ١٤١٢هـ .

ويقول الأستاذ فهمي هويدي : " إن التجني والفتوى بغير علم ، يشكل قاسماً مشتركاً أعظم بين العلمانيين المتطرفين ". انظر : تزييف الوعي ص ٤٣ .

المبحث الثاني :
التعرف على حكم النازلة بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية .

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية وبيان الفرق بينها وبين القواعد الأصولية .

المطلب الثاني : تعريف الضوابط الفقهية وبيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

المطلب الثالث : أقسام القواعد الفقهية .

المطلب الرابع : مدى أهمية القواعد الفقهية في استخراج أحكام النوازل .

يعتبر علم القواعد الفقهية من أعظم العلوم الشرعية وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم ، إذ به تتدرب النفوس في مآخذ الظنون ومدارك الأحكام ، ومن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب الفقه كله وانفتح له باب للتعرف على أحكام النوازل والمستجدات من خلال معرفة نظائر الفروع وأشباهها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها ، وقد جعل الإمام السيوطي رحمه الله هذا العلم من أجلّ أنواع الفقه [1] .

ولهذا اعتنى بعلم القواعد الفقهية العلماء قديماً وحديثاً ، وذلك لتعدد مذاهب الفقهاء واختلاف طرقهم في الاستنباط ، ولكثرة المسائل الفقهية وتنوعها وتشعبها؛ فعندها رأى العلماء المجتهدون والفقهاء المتمرسون أن الحاجة ماسة لوضع قواعد كلية وأصول عامة تجمع تلك الفروع والمسائل الكثيرة المتفرقة حتى لا يتوه طالب الحكم بين أشتات الجزئيات وأحكام المسائل المختلفات ، فقام عدد من أكابر فقهاء المذاهب الذين أحاطوا علماً بمناهج كبار الأئمة السابقين وأصولهم فتعرفوا علل الأحكام التي يستنبطها أولئك ، واستقصوا أنواع الأحكام المتشابهة التي تجمع بين المسائل المختلفة ، فجمعوا الشبيه إلى شبيهه وضموا النظير إلى نظيره وضبطوا ما تشابه وتماثل برباطٍ وضابطٍ واحدٍ هو القاعدة .

فتكونت بذلك القواعد الفقهية التي تجمع كل واحدة منها المسائل المتحدة في حكمها وتنظمها بسلك واحد ؛ فكان هذا العمل الجليل العظيم أساساً سليماً وقياساً صحيحاً مستقيماً لاستنباط واستخراج علل الأحكام الفقهية .

ومن هنا ازدهرت حركة التدوين والجمع للقواعد والضوابط الفقهية واتسعت دائرتها اتساعاً كبيراً ، وصار علماً قائماً بذاته وبالأخص في القرن السابع والثامن

(١) الأشباه والنظائر ص٢٦ .

الهجري ؛ فكثرت مادته وأقبل الفقهاء عليه وعكفوا على تلقيه وتزاحموا على الاغتراف منه ، وتنافسوا في الكشف عن كنوزه وذخائره [1] .

فكان هذا العلم مناراً واضحاً لخلود الشريعة وبقاء أحكامها وتجديداً للفقه واستمراراً له في كل زمان ومكان ، وما أجمل كلام الإمام القرافي رحمه الله في هذا المقام حيث قال : ((وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى ، وتكشف فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع [2] ، وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقصد نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحدّ عنده ما تناقص عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصّل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ...فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد))[3].

ولعلنا من خلال هذا المبحث أن نبين أهمية القواعد الفقهية في تعرف المجتهد على أحكام النوازل والواقعات المستجلة من خلال المطالب التالية .

---

(1) انظر : القواعد الفقهية تأليف : د . يعقوب الباحسين ص٣٣٥ ، نشر مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولي ١٤١٨ هـ ؛ والقواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه تأليف : د . محمد الوائلي ص٢١ ، مطبعة الرحاب بالمدينة ، الطبعة الأولي١٤٠٧ هـ؛ موسوعة القواعد الفقهية ، تأليف : د . محمد صدقي البورنو ٦/١و٧ ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

(2) القارح من الخيل : ما أكمل خمس سنين والجذع ما كان في الثانية من عمره ؛ والمعنى غلب القوي الضعيف . انظر : فقه اللغة للثعالبي ص ٩٦ .

(3) الفروق ١ /٣ .

المطلب الأول :

تعريف القواعد الفقهية ، وبيان الفرق بينها وبين القواعد الأصولية .

دأب الباحثون في علم القواعد الفقهية إذا أرادوا الدخول فيه أن يعرّفوا القاعدة لغة واصطلاحاً ؛ لكي يدخل القارئ في الموضوع وهو على بصيرة من الأمر ، ويتبين له المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهية في ضوء ذلك التعريف كما هو الشأن في سائر الموضوعات .

فمعنى القاعدة في اللغة :-

يأتي على عدّه معان ، منها : -

أ - القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه ، ومن هذا المعنى قوله : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [1] .

ب - قواعد الهودج وهي الخشبات الأربع المعترضة في أسفله تركبّ عليه عيدان الهودج .

ج - قواعد السحاب وهي أصولها المعترضة في آفاق السحاب .

د - القواعد من النساء وهن الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الحيض والولد أو قعدن عن الأزواج [2] .

وإذا أمعنا النظر في هذه المعاني المتعددة ، وجدناها تؤول كلها إلى معنى واحد يجمعها وهو الأساس، فقواعد كل شيء : أسسه وأصوله التي ينبني عليها ، سواء كان ذلك الشيء حسياً كما في الأمثلة المتقدمة أو معنوياً كما نقول مثلاً : قواعد الإسلام وقواعد العلم وغير ذلك [3] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٢٧

(٢) لنظر : لسان العرب ٣ / ٣٦١ ؛ القاموس المحيط ص ٣٩٧ ؛ مختار الصحاح ص ٤٧٩ ؛ معجم مقاييس اللغة ٥/١٠٩ ؛ المصباح المنير ص ٢٦٣ .

(٣) انظر : نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، تأليف د . محمد الروكي ص ٣٨ من منشورات كلية الآداب بجامعة الملك محمد الخامس بالرباط ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

أما تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً :

فقد عرَّفها كثير من أهل العلم بتعريفات مختلفة بناءً على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أم أغلبية ؟ . ولهذا يمكن أن نقول أن هناك اتجاهين واضحين في بيان معنى القاعدة .

الاتجاه الأول : وهو اتجاه من يعرّفها بأنها قضية كلية ، وقد ذهب إليه عدد كثير من الفقهاء منهم :-

أ - تعريف الإمام الجرجاني - رحمه الله - حيث قال : ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)) [(1)] .

ب - وقال المقَّري - رحمه الله - في تعريفها : ((كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)) [(2)].

ج - وعرَفها الإمام المحلي - رحمه الله - بأنها : ((قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها)) [(3)].

د - وعرفها الإمام التفتازاني - رحمه الله - بأنها : ((حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه)) [(4)] .

هـ - وعرفها صاحب منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق [(5)]- رحمه الله - بأنها : ((حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج

---

(١) التعريفات ص ٢١٩ .

(٢) القواعد ١ / ٢١٢ .

(٣) حاشية المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢١،٢٢ .

(٤) شرح التلويح على التوضيح ١ / ٥٣ .

(٥) هو مصطفى بن محمد الكوزلحصاري ، المراوي ، الرومي ، الحنفي ، الملقب بخلوصي ، فقيه أصولي ، متكلم من آثاره : حاشية على الشرح الصغير لإبراهيم الحلبي وسماها حلية الناجي في فروع الفقه الحنفي ، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للخادمي وغيرها توفي سنة ١٢١٥ هـ . انظر ترجمته : معجم المؤلفين ٢ / ٢٨٣ .

تحتها من الحكم الكلي))[1].

إلى غيرها من التعريفات الكثيرة المدعمة لهذا الاتجاه وإن اختلفت في عباراتها وحدها من حيث الجمع والمنع لمفهوم القاعدة [2].

الاتجاه الثاني : وهو من عرفها بأنها حكم أكثري أو قضية أغلبية ؛ نظرا لما يستثنى منها من فروع وينطبق هذا الاتجاه على تعريف شهاب الدين الحموي[3] - رحمه الله - بأنها : ((حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منه))[4].

وهذا النظر للقواعد الفقهية يؤيده ما قاله صاحب تهذيب الفروق [5] : ((ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية))[6].

وذلك أن أكثر القواعد يوجد بها مسائل مستثناه من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة ويلاحظ هذا الأمر من يطالع كتب القواعد .

يتبين مما مضى ذكره من التعريفات ما يلي :-

أولا : أن الاتجاه الأول في تعريف القاعدة على أنها حكم كلي أنسب للأمور الآتية :-

---

(١) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي ص ٣٠٥ ، طبعة دار الطباعة العامرة سنة ١٢٧٣هـ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٤٤ ؛ كشاف القناع للبهوتي ١ / ١٦ ؛ المصباح المنير للفيومي ص ٢٦٣ ؛ والكليات للكفوي ص ٧٢٨ ؛ المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٤٧ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي المعروف بشهاب الدين الحموي الحنفي المصري الوفاة ، كان فقيه الحنفية في مصر ومدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة توفي سنة ١٠٩٨ هـ .

انظر ترجمته : معجم المؤلفين ٢ / ٢٩٣ ، الأعلام ١ / ٢٣٩ .

(٤) غمز عيون البصائر ١ / ٥١ ، ويؤيد هذا الاتجاه محقق كتاب القواعد للمقري د . أحمد بن حميد ١ / ١٠٧ ، وصاحب كتاب التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر لمحب هبة الله التاجي ، انظر : مقدمة كتاب القواعد للحصني تأليف د . الشعلان١/٢٢.

(٥) هو محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي ، فقيه ، من أهل الحجاز ، مغربي الأصل ولد سنة ١٢٨٧ هـ بمكة وتعلم بها وتولى إفتاء المالكية بها ودرس بالحرم ، وتوفى بالطائف سنة ١٣٦٧هـ .

من آثاره : تهذيب الفروق للقرافي،وتدريب الطلاب في النحو . انظر ترجمته : معجم المؤلفين ١٠ / ٣١٨ ، والأعلام ٦ / ٣٠٥ .

(٦) تهذيب الفروق ١ / ٣٦ .

أ - أن شأن القواعد أن تكون كلية . وتخلف بعض الفروع والجزئيات عن حكم القاعدة لا يقدح في أصل القاعدة ؛ يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : ((لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا ،وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي))[1] .

ب - أن الفرع المخرج عنها بدليل عند الفقهاء ، إما أن يدخل تحت قاعدة أخرى ، أو لا . وعلى كل فهي كلية بالنسبة إلى غير ذلك الفرع المخرج ؛ فكما أن الدليل أو المقتضى أخرج الفرع عنها كذلك خصصها بما وراءه .

ج - ما ذكره الإمام الشاطبي - رحمه الله - بقوله : ((وأيضا فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي ، فلا تكون داخلة تحته أصلا))[2] .

ثانيا : أن التعريفات السابقة لا تخلو من انتقاد يوجه إليها باستثناء تعريف المقري - رحمه الله - مع ما فيه من غموض وإبهام ، أما التعريفات الأخرى فلا يوجد فيها ما يشعر بعلاقتها بالفقه فقد تصلح أن تكون تعريفا لقاعدة أي فن ، كذلك فهي غير مانعة من دخول الضابط .

ثالثا : من خلال التعريفات الماضية ؛ سنختار ما يمكن أن يكون أسلمها من الإشكالات والغموض ، فنقول في تعريف القاعدة الفقهية : ((**هي حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة في أكثر من باب**))[3].

---

(١) الموافقات ٢/٨٣ و ٨٤ .

(٢) الموافقات ٢/ ٨٤ ، انظر : المدخل الفقهي العام ٢/٩٤٨ و ٩٤٩ .

(٣) هذا التعريف قريب مما اختاره د . الشعلان في مقدمته لتحقيق كتاب القواعد للحصني ١/ ٢٣ .

- شرح التعريف :

(حكم) : هو التعبير السليم في وصف القاعدة من حيث كونه معظم القضية وأهم ما فيها لأنه مناط الفائدة ومناط التصديق والتكذيب .

(كلي) : بمعنى أن تكون القاعدة شاملة لجميع أفرادها الذين ينطبق عليهم معناها ولا يخلُّ بكليتها خروج بعض أفرادها نظراً لمعارضة أثر أو ضرورة أو قيد أو علّة مؤثرة تخرجها من هذا الاطراد ـ كما بينا سابقاً ـ .

(فقهي) : يخرج القواعد في الفنون الأخرى ، وقيد في المعنى المراد بحثه في هذا المبحث والمتعلقة بالقواعد الفقهية لا غيرها من القواعد .

(ينطبق على فروع كثيرة) : بمعنى أن تكون القاعدة حكماً كلياً لكثير من الفروع والجزيئات المندرجة ضمن معنى القاعدة وحكمها العام .

(في أكثر من باب) : هذا قيد في التعريف يخرج الضابط ؛ وذلك أنه يشمل جزيئات من باب واحد فقط[1] .

ـ الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية :-

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان برباطٍ وثيق بحيث يكاد يجزم الناظر فيهما بالوحدة بينهما .

وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل ، كأصل الشجرة وفرعها ، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهاً والفقيه ينبغي أن يكون أصولياً وإلا

---

(١) انظر للاستزادة في تعريف القاعدة والمناقشة حولها : القواعد الفقهية للباحسين ص ١٣-٥٤ ؛ القواعد الفقهية للندوي ص ٣٩-٤٥ ؛ مقدمة موسوعة القواعد لفقهية ١/١٩-٢٤؛ نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص ٣٨-٤٨ ؛ مقدمة قواعد المقري ١/١٠٣-١٠٨ ؛ مقدمة قواعد الحصني ١/٢١-٢٤ ؛ مقدمة الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٧-١٩ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية تأليف : د. محمود عبد الرحيم عبد المنعم ٣/٦١ ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالقاهرة .

كيف يمكن استنباط الحكم من الدليل ؟ وكيف يكون مجتهدا من لم يتبحر في علم الأصول ؟

ومع ذلك يمكن أن يقال : إنهما علمان متمايزان فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته .

وبالتالي فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعا لتمايز موضوعي العلمين :

فموضوع علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية ووجوه استنباط الأحكام وما يعرض لكل منهما ، وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي . وبالتالي فإن قواعد علم أصول الفقه تفترق وتتميز عن قواعد علم الفقه .

ولعل الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ، فقد جاء في مقدمة الفروق ما يلي :

" فإن الشريعة المعظمة المحمدية ـ زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا ـ اشتملت على أصول وفروع ؛ وأصولها قسمان :-

أحدهما: المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ...

والقسم الثاني : قواعد فقهية كلية ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه ، وإن اتفقت الإشارة إليه هنا لك على سبيل الإجمال ،

فبقي تفصيله لم يتحصل »[1].

ونوَّه بها في موضع آخر بقوله : « فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً »[2].

وإذا وازنّا موازنة عامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية تبين لنا علَة أمور قد تعد فوارق رئيسة بين المصطلحين :-

١ - من جهة الحدّ ، فحدّ القواعد الفقهية : مجموعة القواعد التي يجتمع عندها كثير من الفروع الفقهية لعلاقة بينهما ، أما القواعد الأصولية فيمكن أن تحدّ بأنها مجموعة القواعد التي توضح للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية .

٢ - من جهة الموضوع ، فموضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين بينما موضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية . فالقاعدة الأصولية (النهي يقتضي الفساد)[3] موضوعها كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي ، بينما القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)[4] موضوعها كل فعل من أفعال المكلف يجد فيه مشقة معتبرة شرعاً .[5]

(١) الفروق ١ / ٢و٣ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ١١٠ .

(٣) انظر : حاشية المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٤٥ .

(٤) انظر : المسودة ص ٨٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٨٤ .

(٥) انظر هذا الفرق : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ١٦٧ .

٣ - من جهة الثمرة ، فثمرة القاعدة الأصولية التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي ، بينما ثمرة القاعدة الفقهية جمع الفروع المتشابهة في الحكم تحت رباط قياسي واحد .

٤- من جهة المستفيد منها : فالقاعدة الفقهية يمكن أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم ، حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة .

بينما المستفيد من القاعدة الأصولية : هو المجتهد خاصة ، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها .

٥- من جهة الاستمداد ، فالقاعدة الفقهية مستملة من الدليل الشرعي أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم بينما القاعدة الأصولية مستملة مما يستمد منه علم الأصول ؛ العربية وعلم الكلام وتصور الأحكام .[1]

٦- من جهة الوجود في الواقع ، فالقواعد الفقهية متأخرة في الوجود الواقعي والذهني أيضا عن القواعد الأصولية لأنها جمع للفروع المتشابهة في رباط مشترك وهذا لا يكون إلا بعد وجود الفروع التي يسبق وجودها وجود القواعد الأصولية .

٧ – من جهة المسائل ، فمسائل علم القواعد الفقهية : القواعد الفقهية من حيث التطبيق على الفروع ، أما مسائل علم أصول الفقه : فهي عائدة إلى أربعة أركان : الحكم والدليل وطرق الاستنباط وشروط المستنبط . وهذا الفرق أخص من الفرق الثاني المتعلق بالاختلاف من جهة الموضوع .

هذه بعض الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، وقد يظهر من خلالها وجود علاقة بين هذين النوعين من القواعد هي : العموم والخصوص

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨ ؛ الأحكام للآمدي ١/ ٩ .

الوجهي ؛ حيث يجتمعان في وجه هو : أن كلاً من قواعد العلمين يندرج تحته فروع، وتختلفان فيما عدا ذلك : من نوع هذه الفروع المندرجة وكيفية اندراجها – كما بينا سابقاً –[1].

ولعل من الجدير ذكره في هذا المقام ؛ أن أُبَيِّن العلاقة بين بعض القواعد التي توجد عند الأصوليين والفقهاء ولعل هذا التداخل والتراوح لتلك القواعد بين القسمين المتقدم ذكرهما يرجع في حقيقته إلى اختلاف نوع النظر إلى تلك القواعد.

مثال ذلك : قاعدة سد الذرائع أو العرف ؛ فإذا نظرنا إليها باعتبار موضوعها دليلاً شرعياً كانت قاعدة أصولية ، وإذا نظرنا إليها باعتبارها فعلاً للمكلف كانت فقهية . فإذا قيل : كل مباح أدَّى فعله إلى حرام أو أدّى الإتيان به إلى حرام فهو حرام سداً للذريعة ؛ كانت القاعدة فقهية . وإذا قيل الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه ؛ كانت القاعدة أصولية .

والعرف : إذا فُسِّر بالإجماع العملي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية ، وإذا فسِّر بالقول الذي غلب في معنى معين ، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية [2].

---

(١) انظر مزيد بيان حول الفروق : مقدمة قواعد الحصني للشعلان ١ / ٢٥ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٠ ؛ القواعد الفقهية للباحسين ص ١٣٥ –١٤٢ ؛ القواعد الفقهية للوائلي ص ١٣ ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ص ١٣١–١٣٢؛موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٥ – ٢٧ ؛ نظرية التقعيد الفقهي ص ٥٦– ٦٠؛ القواعد الفقهية للندوي ص ٦٧– ٧٠.

(٢) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٧٠– ٧١ ؛ نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص ٥٧ و٥٨ .

المطلب الثاني :

تعريف الضوابط الفقهية ، وبيان الفرق بينها وبين القواعد الفقهية .

- تعريف الضوابط الفقهية في اللغة :

الضوابط جمع ضابط وهو في اللغة اسم فاعل من الضبط ، وهو لزوم الشيء وحبسه .

ويأتي بمعنى حفظ الشيء بالجزم ، والرجل ضابط أي حازم ، وهناك معانٍ أخرى للضبط لا تخرج عن معنى الحصر والحبس والقوة [1] .

- تعريف الضوابط الفقهية في الاصطلاح :-

لم أطلع على تعريف محدد للضوابط الفقهية بمعنى الحدّ الجامع المانع لهذا المصطلح، ولكن الغالب عند الفقهاء أنهم يذكرون الضوابط الفقهية في حالة التفريق بينها وبين معنى القواعد الفقهية ، ولاشك أن الفروق لا تعطي المعنى الشامل للمصطلح المراد بيانه . ويمكن أن نذكر سبباً آخر لعزوف بعض الفقهاء عن ذكر تعريفٍ خاصٍ بالضوابط الفقهية ؛ وهو أن بعضهم لم يفرق بين القاعدة والضابط ولذلك اكتفوا بتعريف القاعدة الفقهية لاشتمالها على معنى الضابط .

ومن هؤلاء الفقهاء الكمال ابن الهمام [2]، والفيومي [3] صاحب المصباح المنير [4]،

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري ٣/١٠٣٩ ؛ معجم مقاييس اللغة ٣/٣٦٨ ؛ القاموس المحيط للفيروزبادي ص ٨٧٢ ؛ مختار الصحاح ص ٣٣٠ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ١/٢٩ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، أبو العباس ، فقيه لغوي ، نشأ بالفيوم ، ومهر في العربية والفقه اشتهر بكتابه " المصباح المنير " رحل إلى حماة واستقر بها خطيباً للملك المؤيد إسماعيل توفي عام ٧٧٠هـ .

انظر ترجمته : معجم المؤلفين ٢/١٣٢ ، الأعلام ١/٢٢٤ .

(٤) انظر : المصباح المنير ص ٢٦٣ .

وعبد الغني النابلسي [1][2] ـ رحمهم الله ـ وغيرهم [3].

ولعل التفريق بين مصطلحي الضابط والقاعدة هو الذي سار علية أكثر الفقهاء المتأخرين وذلك لاستقرار العلم ووضوح مصطلحاته وبلوغه مرحلة النضج والاستقرار .

ويمكن أن نختار للضابط تعريفاً اصطلاحياً بأنه : ((حكم كلي فقهي ينطبق علي فروع كثيرة من بابٍ واحدٍ)) .

ـ شرح التعريف :

لا يختلف تعريف الضابط عما قلناه في تعريف القاعدة وبيان محترزات التعريف ، ولكن قولنا : (من بابٍ واحدٍ) قيد مهم في التعريف ، لإخراج القاعدة ؛ فإن فروعها في أكثر من باب .

الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية :-

من خلال المقارنة بين تعريف القاعدة وتعريف الضابط يظهر لنا أنهما يشتركان في أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية .

ويفترقان في أن الضابط يشمل الفروع والجزئيات الفقهية من باب واحد على حين أن القاعدة تشتمل على فروع في أكثر من باب .

فقاعدة (الأمور بمقاصدها) تدخل في أبوابٍ فقهيةٍ متعددةٍ ؛ كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والنكاح والطلاق ... إلخ .

---

(١) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي ، الشاعر ، عالم بالدين والأدب ، مكثر من التصنيف ، ولد ونشأ بدمشق ورحل إلى بغداد وسافر إلى مصر والحجاز ثم استقر في دمشق وبها توفي سنة ١١٤٣هـ .له عدة مصنفات وفي أكثر من فن . انظر ترجمته : معجم المؤلفين ٥ / ٢٧١ ، الأعلام ٤ / ٣٢ .

(٢) انظر : كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر (مخطوط و : ١٠) نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ص ٤٧ .

(٣)انظر : القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٩ .

وقد نقل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : « أنها تدخل في سبعين باباً »[1] .

أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد مثل : (كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا إلا الموت) ومثل : (الحدث لا يتبعض)و(بدن المغتسل كالعضو الواحد)؛ فهذه الضوابط تجمع فروعاً ولكن من باب واحد[2] .

وقد نبه على هذا الفرق بعض الفقهاء والأصوليين منهم الإمام تاج الدين السبكي ـ رحمه الله ـ حيث قال : « إن الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابه أن يسمى ضابطاً »[3] وكما جاء في كلام البناني ـ رحمه الله ـ في حاشيته على جمع الجوامع : « والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط »[4].

وسار على ذلك النهج في التفريق الإمام السيوطي[5] وابن نجيم[6] والفتوحي[7] والكفوي[8] ـ رحمهم الله ـ وغيرهم وهو الذي استقر عليه أكثر المتأخرين[9] .

وهناك فرق آخر ذكره بعض الفقهاء المعاصرين وهو أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها ، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب[10] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣ .

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للميمان ص ١٣٠ .

(٣) الأشباه والنظائر ١ / ١١ .

(٤) ٢ / ٣٥٦ .

(٥) الأشباه والنظائر في النحو ١ /٧ .

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٢ .

(٧) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٠ .

(٨) الكليات ص ٧٢٨ .

(٩) انظر : القواعد الفقهية للباحسين ص ٦٣ – ٦٧ .

(١٠) ذكره د . محمد صدقي البورنو ، في كتابه موسوعة القواعد الفقهية ١ / ٣٥ .

وقد اهتم كثير من العلماء بعرض الضوابط ووضع المسائل الفقهية المندرجة تحتها في إطارها بصورة تبرز تلك الضوابط ، وهناك المصنفات الكثيرة في هذا المقام منها على سبيل المثال :-

- عند الأحناف كتاب (الفوائد الزينية في فقه الحنفية)[1] وصل فيه مصنفه ابن نجيم - رحمه الله - إلى وضع خمسمائة ضابط تتخللها أحياناً قواعد فقهية [2] .

- وعند المالكية رسالة بعنوان (كليات ابن غازي)[3][4] (وكليات المقري)[5] وجلها ضوابط فقهية ذات شأن وقيمة في الفقه المالكي .

- وعند الشافعية كتاب (الاستغناء في الفروق والاستثناء)[6] للبكري رحمه الله وذكر فيه تقريباً ستمائة قاعدة وجلها ضوابط فقهية .

وعند الحنابلة كتاب (القواعد لابن رجب)[7] وأغلبه ضوابط فقهية مذهبية في أبواب معينة من الفقه .

---

(١) توجد منه عدة نسخ مخطوطة منها في مكتبة أيا صوفيا بتركيا رقم (١٥٦٨) وكتبة كوبريلي باستانبول رقم (٦٦٥) وفي مكتبة الأسد بلمشق رقم (٦٠٣١) و (٨١٤٠فقه حنفي) و(١٦١٧٥) .

(٢) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٤٨ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن غازي العثماني المكناسي، كانت حياته حياة علم ودراسة وتأليف وكان ماهراً في القراءات مبرزاً في علوم العربية والفقه والتفسير والحديث وكان من المجاهدين الشجعان توفي سنة ٩١٩هـ ، له مؤلفات عديدة منها : إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل وإنشاد الشريد في ضوال القصيد ، وحاشية على مختصر خليل وغيرها كثير . انظر ترجمته : مقدمة فهرس ابن غازي لمحمد الزاهي ص ٧ .

(٤) توجد منه اكثر من نسخة مثلاً في المكتبة الوطنية بتونس برقم (٣١١٥) وبرقم (١٦٩٤) مجاميع .

(٥) توجد منه نسخة في المكتبة الوطنية بتونس برقم (١٦٩٤) مجاميع ،وقد حقق كلا الكتابين الأستاذ الفاضل د. محمد أبو الأجفان ونل بهما درجات علمية .

(٦) انظر : مقدمة الكتاب (الاستغناء في الفروق والاستثناء) ١ /٢٧.

(٧) انظر : مقدمة القواعد لابن رجب ص ٣ ؛ القواعد الفقهية للباحسين ص ٣٣٥ .

المطلب الثالث :

أقسام القواعد الفقهية .

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً ولا كلها في مرتبة واحدة ، وإنما هي أنواع ومراتب ، ويمكن أن تقسم قواعد الفقه من علّة وجوه [1] :-

أولاً : من ناحية شمولها . ويمكن أن تقسم إلى الأنواع التالية :-

١- القواعد التي تشمل مسائل كثيرة من أبواب متعددة؛كالقواعد الخمس وهي:-

أ - الأمور بمقاصدها [2].

ب - اليقين لا يزول بالشك [3].

ج - المشقة تجلب التيسير [4].

د - الضرر يزال [5].

هـ - العادة محكمة [6] .

٢- القواعد التي تشمل مسائل كثيرة ، إلا أنها أقل من سابقتها ، وأطلق عليها السيوطي وابن نجيم - رحمهما الله - قول ((قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية)) [7] وقد ذكر السيوطي - رحمه الله - منها أربعين قاعدة وابن نجيم - رحمه الله - ذكر تسعة عشر قاعدة . منها : قاعدة (الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب) [8] .

---

(١) انظر : مراجع هذا التقييم إلى ما كتبه : د . الباحسين في القواعد الفقهية ص ١١٨-١٣٢؛ د . الشعلان في مقدمة القواعد للحصني ١ / ٣٠-٣٢ ؛ د . البورنو في موسوعته للقواعد الفقهية ١ / ٣٢-٣٥ ؛ د . الندوي في القواعد الفقهية ص ٣٥١-٣٥٣؛ د . ابن حميد في مقدمته لقواعد المقرّي ١ / ١١٠-١١٢ وغيرهم ؛ وارتضيت تقسيم د . الشعلان لوضوحه .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢.

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٠ .

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤ .

(٥)الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤ .

(٦)الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٢ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠١ .

(٧)الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠١ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٤ .

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٦ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٦ .

وقاعدة (تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1] ، وقاعدة : (إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن)[2].

٣- القواعد التي تشمل مسائل قليلة ، كقاعدة : (الدفع أقوى من الرفع)[3]، وقاعدة : (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه)[4].

ثانياً : أقسام القواعد من ناحية الاتفاق عليها وعكسه .

ويمكن أن تقسم إلى الأنواع التالية :-

٢- قواعد متفق عليها بين المذاهب ؛ كالقواعد الخمس الكلية .

٢- قواعد متفق عليها في المذهب ، كالقواعد الأربعين التي ذكرها الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ في الكتاب الثاني من الأشباه والنظائر[5] .

٣- قواعد مختلف فيها في المذهب ، كالقواعد العشرين التي ذكرها الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ في الكتاب الثالث من كتابه الأشباه والنظائر[6] وكقواعد الونشريسي ـ رحمه الله ـ ؛ المسماة (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك)[7] وهي خمس وعشرون ومائة قاعدة ، وهذا القسم من القواعد غالباً ما يرد بصيغة الاستفهام .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٣ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٧ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٥ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٠ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٠ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٤ .

(٥) ص ٢٠١ – ٢٩٨ .

(٦) ص ٢٩٩ – ٣٣٦ .

(٧) إيضاح المسالك ، تحقيق الصادق الغرياني ص ٥٨ – ١٤٨ ، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي بطرابلس الغرب ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

وقد سار الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ في بعض قواعده على هـذا المنحى ؛ مثل قاعدة (العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكمـاً أم لا ؟)[1] وقاعدة (من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا ؟)[2] وغيرها .

ثالثاً : أقسام القواعد من ناحية كونها أصلية أو تابعة .

ويمكن أن تقسم إلى الأنواع التالية :-

١- القواعد الأصلية ، وهي التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى ، وقد يسمى هذا النوع بالقواعد الكلية لعدم تفرعها عن غيرها ولعدم كونها قيداً أو شرطاً لقاعدة أخرى .

ومثال هذا النوع : القواعد الخمس الكلية وبعض القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي ـ رحمه الله ـ في الكتاب الثاني من كتابه الأشباه والنظائر .

٢- قواعد تابعة ، وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى ، وتكون تبعيتها من أحد وجهين :-

الأول : أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها مثال ذلك القواعد التالية :-

أ ـ (الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه)[3] .

ب ـ (الأصل براءة الذمة)[4] .

ج - (من شك في شيء هل فعله ، أولا ؟ فالأصل أنه لم يفعله)[5] ، فقد ذكر

---

(١) القواعد ص ٢٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٩ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٢ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٥ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤ .

السيوطي أنها مندرجة في قاعدة : اليقين لا يزول بالشك[1].

الثاني : أن تكون قيداً لقاعدة أخرى ؛ مثال ذلك قاعدة : (الضرر لا يزال بالضرر)[2] ؛ فإنها قيد لقاعدة (الضرر يزال) ، وقاعدة : (الرخص لا تناط بالمعاصي)[3] ؛ فإنها قيد لقاعدة : (المشقة تجلب التيسير) .

رابعاً : تقسيم القواعد من حيث أصلها الشرعي الذي ترجع إليه .

ويمكن أن تقسم إلى نوعين : -

أ- القواعد المنصوصة ، وهي القواعد التي جاء بشأنها نصّ شرعي مثل قاعدة (الخراج بالضمان)[4] ، فإنها نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم [5] .

ب- القواعد المستنبطة وهي القواعد التي خرّجها العلماء من خلال استقراء الأحكام الجزئية وتتبعها في مواردها المختلفة ومن هذه القواعد :

ما ذكره الإمام الكرخي ـ رحمه الله ـ :(أن ما غيرَّ الفرض في أوله غيرَّه في آخره)[6].

وهذه القاعدة استنبطها الإمام الكرخي ـ رحمه الله ـ من المسائل الإثنى عشرية للإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [7].

وقبل الختام أجد من المهم بيان نوع جديد من التقعيد الفقهي يعتبر ميزة حسنة للفقه المعاصر وهو ما يعرف بالنظريات الفقهية .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٠ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٥٥ ؛ المنثور للزركشي ٢/١١٩ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٥ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً رقمه (٣٥٠٨) .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً . رقمه (١٢٨٥) ٣ / ٥٨١ .

" وقل : حديث حسن صحيح .. والعمل على هذا عند أهل العلم " .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان نرقمه (٢٢٤٢) ٢ / ٧٥٤ .

(٦) تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي ص١١ تحقيق مصطفى القباني دار ابن زيدون بيروت و مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

(٧) انظر : تأسيس النظر ص ١١ – ١٥ ؛ القواعد الفقهية للباحسين ص ١٣١ .

وهذه النظريات الحادثة في الفقه استخلصها بعض الفقهاء المعاصرين الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون ، وبوّبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد وأفردوا المؤلفات الفقهية على هذه الشاكلة من التصنيف .

ولمزيد توضيح لبيان معنى النظريات الفقهية ، أسوق ما قاله الشيخ مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ـ في بيان معناها : ((ومعنى هذه النظريات تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يُؤلّف كل منها على حدةٍ نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي ... وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه شعب الأحكام وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها ، وفكرة النيابة وأقسامها وفكرة البطلان والفساد والتوقف ، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه ...))[1] .

فالنظريات الفقهية تؤلف نظاماً موضوعياً في الفقه والتشريع ،وقد تأتي القاعدة الفقهية كضابط خاص بناحية من نواحي إحدى تلك النظريات[2] .

وقد قام جماعة من كبار الفقهاء المعاصرين بوضع بعض النظريات الأساسية واستخلاصها من فروع الفقه المتناثرة بين أبوابه ، وإبرازها في صورتها النظامية

---

(١) المدخل الفقهي العام ١ / ٢٣٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٢ / ٩٤٨ ؛ القواعد الفقهية للباحسين ص ١٤٩و١٥٠ ؟

الكاملة ، لتتجلى حاكميتها علــى فــروع الأحـــكام ، وتكـون تمهيـــداً لإخــراج الدراســة الفقهية بثوب معاصر قشيب[1] .

ولا يخفى على كل مطلع ما لهذه النظريات الفقهية من الفوائد الجمــة الــتي يجنيـها من هذه النظريات كتكوين ملكة فقهية عاجلة تؤهل الفقيه وتعينه علــى الإحاطـة بمدارك الفقه وأسراره التشريعية .

---

(١) من أولئك العلماء الذين صنفوا في النظريات وكان لهم دور بارز فيها : د . عبد الرزاق السنهوري في كتابه (مصــادر الحق في الفقه الإسلامي) والشيخ مصطفى الزرقا في كتابه (المدخل الفقهي العام) ، والشيخ محمد أبو زهرة في (نظريـة العقد) والشيخ أحمد فهمي أبو سنة في (النظريات العامة للمعــاملات في الشـريعة الإسـلامية) وغـيرهم مـن العلمـاء المعاصرين .

المطلب الرابع :

مدى أهمية القواعد الفقهية في استخراج أحكام النوازل.

تعد القواعد الفقهية الوعاء الواسع الذي يهرع إليه الفقيه والمجتهد ؛ وذلك لما تحويه القاعدة من الفروع والأسرار التشريعية ومآخذ الأحكام .

وهذا المخزون العظيم من القواعد التي جمعها فقهاؤنا الأوائل تعتبر معينا لكل ناظر ومجتهد ينزل عليها النوازل والواقعات ، وبقدر إحاطته بها تسمو مكانته، ويعظم قدره ، ويشرف علمه واجتهاده .

وقد برزت أهمية القواعد الفقهية في استخراج أحكام النوازل وكانت مرجعا لكل ناظر يجتهد في أحكام ما يجد من حوادث وواقعات ، فلا غرابة أن تكون مرجعا للأحكام الشرعية ومنارا لها ، وقد أطلق عليها بعض أهل العلم مصطلح (الأدلة) و(الأصول) [1] .

ولعلنا نبرز من خلال النقاط التالية المكانة العظمى للقواعد الفقهية في تعريف المجتهد على أحكام النوازل المعاصرة[2] :-

١- إن ضبط القواعد يغني عن حفظ الكثير من الفروع والجزئيات ؛ وذلك لاندراجها تحت تلك القواعد ، ويستطيع المجتهد الفقيه من خلالها ربط الأشباه والنظائر من المسائل القديمة والحادثة بعضها ببعض بإدراجها ضمن قاعدتها الكلية ، وبذلك يقف على المعنى الذي يجب أن يراعيه في كل جزئية من هذه الصور المتشابه أو المتعارضة ويفرق بين أحكامها الخاصة .

---

(١) انظر : الموافقات ١ / ٣٠ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠ ؛ أصول الفقه لشلبي ص ١٠ و ٢١ ؛ المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٢ / ١٩٢٩ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩ ، ١٠ ؛ مقدمة قواعد الحصني للشعلان ١/ ٣٧ و ٣٨ ؛ مقدمة المنثور للزركشي لتيسير فائق ١/ ٣٤ – ٣٦ ؛ القواعد الفقهية للباحسين ص١١٥ – ١١٧ ؛ مقدمة إيضاح المسالك للغرياني ص٣٣ ؛ مقدمة قواعد المقري لابن حميد ١/ ١١٤ و١١٥ ؛ مقدمة الأشباه والنظائر لابن الوكيل للعنقري ١/٢٢و٢٣ ؛ القواعد الفقهية للوائلي ص ٢٧ – ٢٩ ،

ولذلك حث الأئمة الفقهاء على الإلمام بالقواعد الفقهية لأنها يسيرة الحفظ ، سهلة الحصول ؛ بخلاف الفروع المنتشرة التي يصعب على الفقيه المعاصر الإلمام بها وإدراك الجديد الحادث منها .

وفي ذلك يقول الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في أهمية حفظ القواعد ؛ إنها ((تنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرّب عليه كل متباعد))[1].

ويقول الإمام القرافي - رحمه الله - : ((ومَن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات))[2].

٢- أن العناية بالفروع الفقهية فقط قد توقع طالب العلم في شيء من التناقض ، أما إذا استحضر الفقيه والمتعلم القاعدة الفقهية لكل فرع ثم ألحق الفرع بقاعدته التي هو بها أمسّ ، فإنه يزول عنه الكثير من التناقض ، ولعل هذا المعنى هو ما أشار إليه الإمام القرافي - رحمه الله - بقوله : ((ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت))[3].

و ما أشار إليه تقي الدين السبكي - رحمه الله - بقوله : ((وكم من واحد مستمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومآخذها زلّ في أدنى المسائل ، وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ جمائم ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة

---

(١) القواعد ص ٣ .

(٢) الفروق ١/ ٣ .

(٣) المرجع السابق ١/ ٣ .

كلية تخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران ، ومن وفقه الله بمزيد من العناية ؛ جمع بين الأمرين ، فيرى الأمر رأي العين ››[1].

ولهذه الأهمية شرع كثير من العلماء في التصنيف في علم القواعد الفقهية ، بعد ما رأو من قلّت الرواية وفقد الدراية ، وصعوبة الوصول إلى مسالك الأحكام بالنسبة لأهل العلم والفتوى .

وفي هذا يقول الشيخ محمود حمزة [2] ـ رحمه الله ـ مبيناً سبب تصنيفه لكتابه في القواعد بقوله : ‹‹ وحيث قلّت الرواية ، وفقدت الدراية ، وصعب الوصول إلى المسائل الشرعية ، وركب أكثر الناس متن عمياء في حوادث الرعية ، فوجب تقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل برعاية الضوابط والقواعد ، وتسهيل المسالك على السالك ، وبتحرير الفوائد وحذف الزوائد ›› [3] .

فيتبين لنا من كلامه ـ رحمه الله ـ أن من طرق الوصول إلى أجوبة النوازل الحادثة يأتي من خلال الرعاية التامة للضوابط الفقهية ، وإلا اختلفت على الفقيه مسالك الحكم والاستدلال فيها .

٣- إن معرفة القواعد الفقهية وخاصة الكبرى منها تعين على معرفة مقاصد الشريعة ، وقد لا يتيسر هذا من معرفة الجزئيات الفرعية ، وهذا يفيد المجتهد في النوازل من حيث ربط الفرع بمقصده التشريعي وإدراك أوجه الجمع والفرق بين

---

(١) الأشباه والنظائر ١ /٣٠٩ .

(٢) هو الشيخ محمود بن محمد نسيب بن حسين المعروف بابن حمزة الحسيني الحنفي ، ولد بدمشق ، ونشأ فيها ، وتلقى علومه على كبار علمائها ، حتى تصدر الإفتاء بدمشق وبها توفي سنة ١٣٠٥هـ ، وله عدّة مصنفات في الفقه والفتاوى والشعر . انظر ترجمته : الأعلام ٧ / ١٨٥ ، مقدمة كتابه للسيد محمد مطيع الحافظ .

(٣) الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ص ١١ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

الفروع ، ومن ثمَّ معرفة العلل الحكمية والأسباب التشريعية لهذه المجموعة من الأحكام المندرجة ضمن القاعدة الفقهية .

وقد ذكر ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ ؛ وأشار إلى أن الناظر في القواعد الفقهية يعرف الرابط بين الفروع الفقهية ويطّلع على العلل المشتركة بينها مما يؤدي إلى بروز المقصد العام لهذه القاعدة . (1)

ويلحظ هذا الأمر من اطلع على عدد من الأبواب الفقهية فإنه سيمر على عدد من المسائل التي فيها تيسير ، إلا أنه مع كثرة الفروع وكثرة المعاني قد لا ينتبه لهذا المعنى .

أما إذا رأى قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فإنه يتبادر إلى ذهنه مباشرة أن من مقاصد الشريعة التيسير على العباد .

٤- إن معرفة القواعد الفقهية وتخريج ما يصلح أن يلحق بها من فروع نازلة، ينهض بهمة أهل النظر للرقي في سلم الاجتهاد واستكشاف ما يجدّ من حوادث لإلحاقها بحكم قاعدتها .

يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : « وإذا رأيت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها »(2).

فعلم القواعد يأخذ بيد الناظر إلى الاجتهاد وطرقه التي سلكها المجتهدون من قبل، وتوفر الوقت في جمع شتات الجزيئات في لفظ موجز يسهل حفظه واستيعابه .

---

(1) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦ .

(2) الذخيرة ١/ ٣٤ .

بل نرى ابن نجيم ـ رحمه الله ـ يعتبر هذه القواعد هي الأصـول للفقه ومسائله ، فيقول: « وهي أصول الفقه في الحقيقة » ثم رتب على الوقوف على هذه القواعد نتيجتها فيقول : « وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى »[1] .

٥- إن نتيجة فهم القواعد الفقهية وبروز أهـل الاجتـهاد الذيـن تحققـت فيـهم القدرة على رد الفروع إلى قواعدها وإرجاع المسـائل والخلاف إلى أساسـه الـذي تفرع عنه ؛ يثمر لنا أئمة مجتـهدين اكتسـبوا ملكـةً فقهيـةً للاسـتدلال والـترجيح والقدرة على التخريج ، وتنزيل ما يجدُّ من نوازل وواقعات وفـق مـا يناسـبها مـن قواعد وضوابط فقهية ، تسهل عليهم معرفة أحكام ما يجدّ مـن مسـائل وحـوادث تتكرر في النزول ما تعاقبت الأيام ، وهذا من أجَلِّ الفوائد الـتي يجنيـها النـاظر في النوازل من دراسته ومعرفته بالقواعد الفقهية .

يقول الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ : « إن فنّ الأشباه والنظائر فنّ عظيم ، به يطلع على حقائق الفقـه ومداركـه ومـآخذه وأسـراره ويتمـهد في فهمـه واسـتحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسـائل الـتي ليسـت بمسـطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان »[2].

وبذلك تصبح القواعد معيناً ثرّاً للفقهاء ومبعث حركةٍ دائمة ، ونشاطاً متجـدداً ، يبعد الفقيه عن أن تتحجر مسائله وتتجمد قضاياه .

ومن أجل توضيح مهمة القواعد في حلّ النـوازل المعـاصرة سـأعرض بعضـاً مـن النوازل المندرجة ضمن بعض القواعد الفقهية للتمثيل ولإحاطـة القـارئ بأهميـة وفائدة هذا العلم[3] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٣١ .

(٣) انظر : مقدمة قواعد المقري لابن حميد ١/ ٩و١٠ .

١- المرضى الميؤوس من شفائهم الذين يعيشون في غرف العناية المركزة يُعطون أجهزة إنعاش تقوم بوظيفة القلب والرئة ويظل الجسم ممدداً لا حراك به مدداً طويلة بحيث لو فصلت عنه الأجهزة المساعدة فارق الحياة فهذه النازلة قد تندرج تحت قاعدة : (الحياة المستعارة كالعدم) [١] .

٢- مياه المجاري بعد تنقيتها وتعقيمها ، فهذه تندرج تحت قاعدة : (الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة لتماثل الأجسام)[٢] .

٣- الصائم المسافر من الغرب إلى الشرق جوّاً : فمع تطور وسائل السفر تطوراً مذهلاً قد يصبح النهار بالنسبة إليه ثلاث ساعات أو أقل ، فحكم صيامه يندرج تحت قاعدة : (تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة)[٣] .

٤- الأصل في تجويز الخصم (الحسم) من أجل التعجيل في عمليات التقسيط المعاصرة ، كما لو باعت الشركة بضاعة مع الاتفاق على دفع ثمنها بعد ستة أشهر ، وجاء العميل وأراد دفع قيمة البضاعة قبل حلول الأجل فإنه يجوز للشركة أن تكافئه على ذلك بحسم نسبة معينة من الثمن كعشرة في المائة ، وذلك لأنه يحق للشركة إبراء العميل من الثمن كله فجاز لها إبراؤه من

---

(١) قواعد المقري ٢ / ٤٨٢ .

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٦٣ .

(٣) المرجع السابق ٢ / ٣٩١ .

بعضه ؛ بناءً على القاعدة الفقهية (كل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في البعض) [1] .

٥- ما يتعلق بفتح الاعتماد المستندي ، فعلى سبيل المثال : إذا أصرَّ الموكل (في مسألة فتح الاعتماد) على الامتناع عن الدفع بغير حق وتعذر الاستيفاء منه ، كان للمصرف حق التصرف في البضاعة ، ليستوفي حقه بأن يبيع منها بقدر الحاجة بناءً على قاعدة (الظفر بالحق) [2] .

٦- الوديعة الادخارية ـ المعروفة بشهادة الاستثمار ـ وهي نوع من الإقراض حيث تقوم الجهة المصدرة لها باجتذاب القروض من أصحاب الأموال تحت إغراء الفائدة ، التي تارة ترد إلى رأس المال فتزيد قيمة الشهادات كما في الشهادات ذات القيمة المتزايدة ، وتارة يأخذها المقرض أولاً بأول كل ستة أشهر ، كما في الشهادات ذات العائد الجاري ، وحقيقتها تعتبر قروضاً شُرطت على الزيادة .

والقاعدة الفقهية (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[3] .

ولعلي أختم هذا المطلب بمسألة مهمة اختلف فيها بعض أهل العلم والمتعلقة بجواز جعل القاعدة الفقهية دليلاً شرعياً لاستنباط الأحكام الشرعية منها. وقد جاء عن بعض الأئمة ما يشعر بعدم جواز الاستدلال بها ، منهم الإمام الجويني ـ رحمه

---

(١) انظر : المبدع ٤/١٩٩ ؛ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ، تصنيف الدكتور على الندوي ٢/٣٥٣ ، توزيع دار عالم المعرفة ١٤١٩ هـ .

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للدكتور الندوي ١/٣٥٨ .

(٣) المرجع السابق ١/٥٣٠ .

الله ـ حيث قال في معرض كلامه عن قاعدتي الإباحة والبراءة الأصلية : ((وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح ... ولست أقصد الاستدلال بهما))[1].

كما جاء عن ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ ما يؤيد عدم جواز استنباط أحكام الفروع حتى من قواعد الأصول فضلا عن قواعد الفقه .[2]

ونقل الحموي عن ابن نجيم ـ رحمهما الله ـ قوله : ((أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد و الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية))[3].

وجاء كذلك في شرح المجلة ما نصه : ((فحكام الشرع لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد))[4] .

ولعل السبب الذي منع هؤلاء الفقهاء من الاستدلال بالقاعدة في إثبات الأحكام يرجع إلى ثلاثة أمور :-

الأول : أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها ، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام الفروع .

الثاني : أن كثيرا من القواعد الفقهية استقرائية ، وأن الكثير منها لم يستند إلى استقراء تام تطمئن إليه النفوس ، بالإضافة إلى وجود عدد من القواعد مبنية على اجتهاد ظني محتمل للخطأ ، فتعميم حكمها فيه نوع من المجازفة .

الثالث : أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات فقد تكون المسألة

---

(١) الغياثي ص ٤٩٩ .

(٢) مقدمة القواعد للمقري ، للدكتور أحمد بن حميد ١/ ١١٧ ؛ القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٦٧ .

(٣) غمز عيون البصائر ١/ ١٧ و ١٣٢ .

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٠ . دار الجيل ، الطبعة الاولى ١٤١١ هـ .

المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة[1] .

ويمكن من خلال ما سبق أن نوضح الموقف الصحيح من اعتبار القاعدة الفقهية دليلاً للاحتجاج ، وذلك أن القواعد ليست على وزان واحد فهي تختلف من حيث أصولها ومصدرها ثم من حيث وجود الدليل على حكم المسألة المبحوث عنها .

ومن حيث مصادر القواعد وأصولها فإننا نجد أن هناك قواعداً منصوصاً عليها من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مبنية على أدلة واضحة من الكتاب والسنة أو الأدلة المعتبرة عند العلماء فهنا يجوز الاحتجاج بالقاعدة لكونها خرجت دليلاً شرعياً معمولاً به . مثل القواعد الكلية الخمس .

وأما القواعد المستنبطة ، فيختلف الحكم فيها ، تبعاً للأمرين الآتيين :-

أ- المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه .

ب- الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة .

ففي الحالة الأولى ، وهي مصدر القاعدة ، والدليل الذي استنبطت بواسطته ، نجد أن الحكم يختلف فيها تبعاً للآتي :

١- إن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية فيختلف أمرها تبعاً لاتفاق العلماء أو اختلافهم بهذا الشأن . فإذا اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجة ودليلاً صالحاً للاستنباط ؛ لأن اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة ، وبصحة ردها إلى النص الشرعي ، وبالتالي صلاحيتها لأن تبنى عليها الأحكام كالنص .

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٣٤ و ٩٣٥ ؛ القواعد الفقهية للندوي ص ٢٩٤ ؛ القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٢ .

وإن اختلفوا في ذلك فالقاعدة حجة صالحة للترجيح ، ولتفريع الأحكام عليها ، عند من استنبطها ، لأنها مردودة إلى النص عنده ، وحجيتها راجعة إلى حجية النص ، لكنها لا تكون كذلك عند من لم يصحح الاستنباط .

٢- وأما إذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح وفي التخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات .

وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها ، عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات ، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك ، لما قرره بعض الأصوليين من أن القواعد الاستقرائية لا يخرم كليتها إخراج بعض الجزئيات عنها .[1]

ولأن أساس تكوينها استقرائياً هو من بعض الجزئيات لا من كلّها ، ولاحتجاج جمهور العلماء به ، ولبنائهم كثيراً من الأحكام بالاستناد إليه ، وحينئذٍ يكون استثناؤها كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان ، فإن ذلك لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به فيما عدا ذلك . ولا يختلف الأمر بهذا الشأن في استقراء النصوص الشرعية ، عن التراث الفقهي المنقول عن العلماء .

٣- وأما القواعد المستنبطة ، أو المخرجة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي ، أو المستنبطة بطريق الاجتهاد في تحقيق المناط أو تنقيحه أو الترجيح عند التعارض فهي تابعة لنوع الدليل ، ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام ، ولصحة وسلامة التخريج أو الاستنباط عليه . وهي تختلف قوة وضعفاً تبعاً للاتفاق أو الاختلاف في ذلك .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/ ٤١٩ ؛ الإبهاج ٣/ ١٧٣ ؛ البحر المحيط ٦/ ١٠ ؛ تحرير القواعد المنطقية للرازي ص ١٦٥ ؛ القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٣ – ٢٧٦ .

- وفي الحالة الثانية ، أي حالة الاتفاق ، أو الاختلاف في القاعدة المستنبطة ، فإن ذلك لا يؤثر على حجية القاعدة على من استنبطها أو خرجها ، ووجود الاختلاف يضيّق دائرة من يعمل بها ليس غير ، ولكنها حجة تتفرع عليها الأحكام عند من خرّجها ، شأنها شأن الأدلة المختلف فيها .[1]

وهذا الرأي هو الأولى بالترجيح والاعتبار ، والموافق لعمل الكثير من الفقهاء والأصوليين في استدلالهم بالقاعدة الفقهية على كثير من الفروع والأحكام الفقهية .

يدل على ذلك استدلال الإمام القرافي - رحمه الله - بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ومَثَّل لذلك بما لو حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق في المسألة السريجيّة [2] فإنه ينقض ؛ لأنه يخالف القاعدة المعروفة أن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط ، وشرط السريجية مع مشروطه أبداً، لأن تقدم الثلاث يمنع لزوم الطلاق بعدها [3] .

وجاء عن الإمام ابن عرفة - رحمه الله - [4] لما سئل : " هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك ؟ فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٨ - ٢٨٠ بتصرف يسير ؛ انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٣٣١ ؛ موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٤٨، ٤٩ ؛ مقدمة المقري لابن حميد ١/ ١١٦ .

(٢) نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج من أئمة المذهب الشافعي المتوفى عام ٣٠٤ هـ قد أفتى في هذه المسألة بعدم وقوع الطلاق . والمسألة السريجيّة هي : أن يقول القائل لزوجته : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً . وذكر ابن تيمية هذه المسألة في القواعد النورانية وبين إنكار فقهاء الإسلام من جميع الطوائف .

انظر ذلك : ص٢٨٣ و٢٨٤ ؛ القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٦٩ .

(٣) الفروق ٤/ ٤٠ ؛ وانظر : تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٠ و٤٥١ .

(٤) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله ، إمام تونس و عالمها وخطيبها في عصره ، مولده ووفاته فيها تولى إمامة جامع الزيتونة وانقطع للعلم توفي سنة ٨٠٣ هـ . أنظر ترجمته : الديباج المذهب ص ٤١٩ ، الأعلام ٧/ ٤٣ .

أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل جهده في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز ذلك))[1] .

والناظر في فتاوى كثير من فقهاء المذاهب الأربعة يلحظ كثرة استشهادهم و استدلالهم بالقواعد الفقهية في إثبات بعض الأحكام الفقهية مما يدل على أهمية الرجوع إليها واعتبارها بعد النظر في الأدلة الشرعية المعتبرة[2] .

ولعل كتب التخريج الفقهي[3] قائمة في كثير من الأحيان على رد الفروع إلى القواعد الفقهية [4] .

ولكي يتحقق الاستدلال المعتبر بالقاعدة الفقهية لابد من توفرشروط صحة القاعدة وضوابط تطبيقها على الواقعة المستجدة من خلال الشروط الآتية : -

١ ـ أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة ، التي لابد منها لانطباق القاعدة عليها .

وتوضيحاً لذلك نقول : إن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) مثلاً [5] ، لا تطبّق إلا بعد تحقق طائفة من الأمور ، في الوقائع المراد تطبيق القاعدة عليها . منها :-

أ ـ أن تكون المشقة فيها حقيقية .

ب ـ أن تزيد على المعتاد .

ج ـ أن لا يكون للشارع مقاصد من التكليف بها .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٥٣ .

(٢) أنظر بعض الأمثلة من ذلك في القواعد الفقهية للندوي ص٣٣٣ -٣٤٧ فقد ذكر (٢٢) مثالاً يوضح مدى اعتماد الفقهاء والمفتين على القواعد الفقهية في إصدار أحكامهم ؛ وكذلك انظر : القواعد الفقهية للباحسن ص ٢٨٠ - ٢٨٢ .

(٣) من أمثلة هذه الكتب تأسيس النظر للدبوسي ، كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، وكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع علي الأصول للتلمساني ، وكتاب التمهيد للأسنوي وغيرها وسيأتي مزيد بيان لها ص ٥٢٣ من الرسالة .

(٤) انظر على سبيل المثل : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ففيه أكثر من أربعين مثالاً من التخريجات على القواعد الفقهية التي استدل بها الفقهاء . ص ٤٤٩ في الفهرست .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤ .

د ـ أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهمّ من ذلك [١] . وكذلك قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) [٢] ، فإنها لا يعمل بها ، ولا تطبق على جزئياتها إلا وفق شروط معينة ، منها :

أ ـ أن تكون الضرورة محققة لا متوهمة .

ب ـ أن تكون إزالة الضرورة متفقة مع مقاصد الشارع

ج ـ أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها .

د ـ أن لا يترتب على إزالتها إلحاق ضرر بغيره

هـ ـ أن تقدر الضرورة بقدرها .[٣]

ومثل ذلك يمكن أن يقال في سائر القواعد . وما ذكرناه من الشروط في القاعدتين السابقتين ليس حصراً ،بل هي أمثلة لما يمكن أن يوضع من الشروط في القواعد .

٢ ـ أن لا يعارضها ما هو أقوى منها ، أو مثلها ، سواء كان دليلاً فرعياً خاصاً معتداً به ، أو قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها .

فمثال الأول : عدم إنطباق قاعدة (الأصل في الميتات التحريم) [٤] على السمك والجراد ؛ لمعارضته النص الشرعي الذي أفاد حلّيتهما ، كقوله صلى الله عليه

---

(١) انظر : الفروق للقرافي ١ /١١٨ ؛ المنثور للزركشي ٣ /١٦٩ ؛ الموافقات ٢ / ٢١٤ ؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين ص ٤٢٣ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦ .

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦ ؛الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦ –٩٨ ؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٤١ ؛ الضرر في الفقه الإسلامي لأحمد موافي ٢ /٩٦٣ – ٩٤٠ ؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين ص ٤٠٤ .

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٧٤ ؛ بدائع الصنائع ١ /٦٣ ؛ المجموع للنووي ٢ / ٥٨٠ .

وسلم : (أحلّت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدّمان فالكبد والطحال)[1] .

ومثال الثاني : القول بلزوم اغتسال المستحاضة المتحيرة عند كل صلاة ، إستثناء من قاعدة (الأصل العدم)[2] ؛ لدخول هذه المسألة في أصل آخر معارض لذلك ، هو أن الأصل وجوب الصلاة ووجوب الغسل من الحيض المحقق ، فلم ينطبق عليها حكم القاعدة أو الأصل لمعارضته بأصل آخر .

٣ ـ أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع . وفي هذه الحالة ينظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة ، فإن كان موافقاً للحكم المستفاد من النص أو الإجماع ، جاز تطبيق القاعدة عليه ؛ لأنه لا مانع من تعدد الأدلة على مسألة واحدة ، وأما إذا كان مخالفاً له فلا يجوز ذلك لكون الحكم المستفاد من تطبيق القاعدة أضعف من الحكم الثابت بالنصّ أو الإجماع ، وهذا إذا كانت القاعدة ثابتة بطريق الاستقراء المفيد للظنّ ، وأما إذا كانت القاعدة نفسها نصاً شرعياً فإنه حينئذٍ يلجأ إلى القواعد والأسس العامة في باب التعارض والترجيح .[3]

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، رقمه (٣٣١٤) ٢ / ١١٠٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقمه (١٩٤٨١) ١٠ / ٧ ، قل العجلوني في كشف الخفا (١ / ٥٩) : أنه روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر والموقوف أصح ، ومع ذلك فحكمه الرفع ، ونقله عن أبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني وصححه الألباني في صحيح الجامع ١ / ١٠٢ مرفوعاً .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٩ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٩ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية للباحسن ص ١٧٥ – ١٧٨ ؛ الضرر في الفقه الإسلامي لأحمد موافي ٢ / ٩٣٦ – ٩٥١ ؛ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ١ / ٤٩ – ٨٥ . ولعل ما كتبه الدكتور الباحسين فيه الأفضلية والكفاية وخصوصاً في الضوابط والشروط لهذه المسألة .

المبحث الثالث :
التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج .

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف التخريج .

المطلب الثاني : أنواع التخريج .

المطلب الثالث : ضوابط التخريج .

المطلب الرابع : التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج .

جرت اجتهادات العلماء في بحث أحكام النوازل والواقعات على البدء بأدلة الشرع الثابتة وذلك لقطعية ثبوتها ووضوح دلالتها على الأحكام وإذا لم يجدوا في تلك الأدلة القطعية الثابتة بحثوا فيما تفرع عنها من أدلة وقواعد أصولية هي محطّ اعتبار عند علماء الأصول في إثبات الأحكام بها ـ كما بينا ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل ـ ولا شك أن في تلك الأدلة الكفاية والشمول لكل ما يقع في حياة الناس .

فما من واقعة أو نازلة إلا ولله فيها حكم في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم إما نصاً أو استنباطاً [1].

فاستلزم هذا وجود علماء مؤهلين يبيّنون أحكام تلك الحوادث والوقائع في كل زمان ومكان .

ولما كثرت تلك الأحكام الفرعية واتسعت جزئياتها الفقهية ، قل استيعاب العلماء لها وضَعُفَ إحصاؤها واسترجاعها عند حدوث ما يستوجب حكمها ؛ فرأى العلماء وضع قواعد وضوابط فقهية . تجمع شتات تلك الفروع في عبارات جامعة موجزة تحوي في معناها الكثير من الأحكام المندرجة فيها ؛ مما أعان الفقيه والمجتهد على سرعة وسهولة تحصيل أحكام الوقائع والإلمام بمجامع تلك الفروع المتناثرة والإحاطة بها. ـ وقد بينا ذلك أيضاً في المبحث السابق من هذا الفصل ـ وفي أثناء وبعد ظهور المذاهب الفقهية لم تتوقف حركة الاجتهاد بل زادت واتسعت وبرز في كل مذهب أئمة وعلماء مجتهدون أثروا الفقه بالكثير من المصنفات التي شملت الكثير من الأحكام في الكثير من الأبواب الفقهية .

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص ٢٠ .

ولما دخل القرن الرابع الهجري وعمّ التقليد وقلّ أهل الاجتهاد المستقل ، والتزم أتباع كل مذهب بأقوال أئمتهم واستنبطوا منها الأصول والقواعد ؛ حينها أصبح علماء كل مذهب إذا نزلت بهم نازلة يفزعون إلى استنباط حكمها بإحدى طريقين :-

الأول : إلحاقها بما يشبهها مما نص عليه الإمام وهو ما يطلق عليه بالتخريج على نص الإمام أو (تخريج الفروع على الفروع) .

والثاني : استنباط حكمها من الأدلة الشرعية التفصيلية ؛ ولكن وفق قواعد الإمام وأصوله في الاستنباط وهو ما يطلق عليه (تخريج الفروع على الأصول).

وهذا العمل الاجتهادي المقيد كان نتيجة ظاهرة لغلق باب الاجتهاد المطلق والانتصار المحموم للمذاهب الفقهية .[1]

مما أورث تقاعساً عن النظر المباشر للأدلة حتى للمتأهلين من أهل الاجتهاد .

والتخريج الفقهي على فروع الأئمة أو البناء على أصولهم ربما يبرّر فعله مصلحة الخوف على أحكام الدين من الخوض فيها ممن لم يبلغ درجة النظر والاجتهاد فسوَّغ لكثير من أهل العلم هذا الفعل سلامة للدين وضابطاً من التعدي على أحكام رب العالمين .

وقد وُجِدَ من أهل العلم من عارض هذا النوع من النظر والاجتهاد اعتباراً لمفاسده وأضراره الشرعية وعدّوه نوعاً من أنواع التقليد المذموم .[2]

يقول ابن خلدون ـ رحمه الله ـ في مقدمته عن السبب الموجد لهذه الطريقة : " ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه ، ولم يكن لهم سبيل إلى

---

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ١/ ١٩٦ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٧٥ – ٩٩٧ ؛ الفقيه والمتفقه ٢ /١٣٣ – ١٣٧ ؛ إعلام الموقعين ٢ /١٢٩– ٢١٣ ؛ حجة الله البالغة ١ / ٢٨٢ – ٢٨٤ .

الاجتهاد والقياس ، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة في مذاهب إمامهم ..»[1].

والتخريج الفقهي للنوازل المعاصرة قد يكون حلاً سهلاً قريباً يلجأ إليه الفقيه للبحث عن حكم مناسب لتلك النازلة التي لم يسبق فيها حكم أو اجتهاد مع ما تتميز به من تشابك وتعقيد وإبهام وغموض في معرفة الأصل الذي يرجع إليه من أحكام الشرع .

مما يجعل الناظر في حيرة من أمره تدفعه للتمسك بكل وسيلة توصله إلى الحكم الشرعي المناسب لتلك النوازل الجديدة ، وقد يكون التخريج على هذه الفروع المذهبية وسيلة للتعرف على نوع المسألة ونظيرها في فقه أئمة المذاهب ، وبالتالي الوصول إلى حكمها من خلال نظائرها أو الرجوع إلى قواعد المذهب في النظر والاستنباط الموصلة للحكم الشرعي الخاص بها .

ولعلنا في هذا المبحث نسلط الضوء على هذه الطريقة من التخريج الفقهي وأهميتها في التعرف على أحكام النوازل المعاصرة من خلال المطالب التالية ...

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢ / ١٣٢ .

المطلب الأول:

تعريف التخريج .

ـ معنى التخريج في اللغة :

هو مصدر للفعل خرَّج بالتشديد ، والخاء والراء والجيم ؛ كما يقول ابن فارس رحمه الله : « أصلان ، وقد يمكن الجمع بينهما إلا أنّا سلكنا الطريق الواضح . فالأول : النفاذ عن الشيء ، والثاني : اختلاف لونين »[1] .

ويبدو من خلال تتبع معاني المادة في المعاجم أن المعنى الأول هو الأكثر استعمالاً فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه ، ومنه خراج الأرض وهو غلّتها .

هذا المعنى هو الأقرب لما نحن فيه ، فالتخريج مصدر للفعل خرَّج الذي يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً ، بل من خارج عنه ، ومثله أخرج الشيء واستخرجه ، فإنها بمعنى استنبطه ، وطلب إليه أن يخرج .

ويقال أيضاً : خرَّج فلاناً في العلم أو الصناعة درَّبه وعلَّمه ، والمصدر تخريج[2] .

ـ معنى التخريج في الاصطلاح : -

استعمل لفظ التخريج في طائفة من العلوم ، فأصبحت استعمالاته عندهم تعني مصطلحاً خاصاً كما هو الشأن عند النحاة والمحدثين والفقهاء والأصوليين ، ولكن الذي يهمنا منها معناه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين .

وقد تعرَّض لتعريف التخريج عدد من العلماء منهم : -

ـ شيخ الإسلام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ حيث قال : « وأما التخريج فهو نقل مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه »[3] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢ / ١٧٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٢ / ١٧٥و١٧٦ ؛ لسان العرب ٢ / ٢٤٩-٢٥٤ ؛ القاموس المحيط ص ٢٣٧-٢٣٨ ؛ مختار الصحاح ص ١٥٠؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٩ ؛ المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٤٦١ ، طبعة المكتب الإسلامي عام ١٤٠١هـ .

(٣) المسودة ص ٥٣٣ .

واختار هذا التعريف للتخريج بعض أئمة الحنابلة منهم المرداوي[1] وابن بدران[2] ـ رحمهم الله ـ وغيرهم [3] .

وعرّفه ابن فرحون ـ رحمه الله ـ حيث قال : ((استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة))[4]، وقال صاحب تهذيب الفروق ـ رحمه الله ـ : ((التخريج في اصطلاح العلماء : تعرُّف جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل))[5].

وقال الشيخ علوي السقاف ـ رحمه الله ـ [6] ما حاصلة : ((أن التخريج أن ينقل فقهاء المذهب الحكم من نص إمامهم في صورة إلى صورة مشابهة))[7].

ويعرّفه الشيخ محمد رياض بأن التخريج : ((أن ينظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب))[8].

فهذه بعض التعريفات التي تناولت مصطلح التخريج بوجه عام دون الخوض في أنواعه مع ملاحظة قصورها عن ضبط حد جامع مانع للتخريج يشمل أفراده ويضبط معناه .

---

(١) الإنصاف ١/٦ و ١٢/٢٤٤ .

(٢) المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ٥٦ .

(٣) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٨٢١ .

(٤) كشف النقاب الحاجب ص ١٠٤ .

(٥) تهذيب الفروق ٢/١٣١ .

(٦) هو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي المكي الفقيه ، أديب ، مشارك في أنواع العلوم ، نقيب السادة العلويين بمكة ، من تصانيفه : ترشيح المستفيدين في فروع الفقه ، وفتح العلام بأحكام السلام والفوائد المكية رسالة في الفقه ، ولد رحمه الله عام ١٢٥٥هـ وتوفي عام ١٣٠٥ هـ . انظر ترجمته : معجم المؤلفين ٦/٢٩٥ . الأعلام ٥/٥١ .

(٧) الفوائد المكية ص ٤٢ و ٤٣ ، مطبوعة ضمن رسائل كتب مفيلة ، طبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٨) أصول الفتوى والقضاء ص ٥٧٧ .

والمتأمل في هذه التعريفات أو في استعمالات الفقهاء والأصوليين للتخريج يجد أنهم قد استعملوه في أكثر من معنى لا تخلو من أوجه اشتراك وتقارب ، فمن هذه المعاني :[1]

أ - إطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام ، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم ، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراءً شاملاً يجعل المخرِّج يطمئن إلى ما توصل إليه ، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام ، وهو ما اصطلح عليه بعد ذلك (بتخريج الأصول من الفروع) وكانت ثمرته الكثير من القواعد الأصولية[2].

ب - إطلاق التخريج على ردّ الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية ، على نمط ما في كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني - رحمه الله -[3] ، أو(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للأسنوي - رحمه الله - ، أو(القواعد

---

(١) ذكر هذه المعاني فضيلة الشيخ د . يعقوب الباحسين في كتابه (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) ص ١١ و ١٢ ، والذي يعتبر الدراسة التأصيلية الأولى لهذا العلم - فيما أعلم - .

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون ٢ / ١٣٦ - ١٣٨ ؛ الفكر الأصولي د . عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٧ وما بعدها ؛مقدمة تسهيل الحصول على قواعد الأصول للخنّ ص ٢٥ وما بعدها ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٢- ١٤ ؛ أصول الفقه لمحمد شلبي ص ٣٧و٣٨ .

(٣) هو أبو المناقب . وقيل أبو الثناء محمود بن احمد بن بختيار الزنجاني الشافعي . كان بحراً من بحار العلم كما يقول الأسنوي . برّز في الفقه والأصول والتفسير والحديث ، استوطن بغداد وتولى فيها القضاء مدّة . استشهد ببغداد يوم دخول التتار عام ٦٥٦هـ من مصنفاته ، تهذيب الصحاح للجوهري ، تخريج الفروع على الأصول .

انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٦٨ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٣٦٢ ، معجم المؤلفين ١٢ / ١٤٨ .

والفوائد الأصولية والفقهية) لابن اللحام ـ رحمه الله ـ [1] . وغيرها .

وهو بهذا المعنى يتصل اتصالاً واضحاً بالجدل وبأسباب اختلاف الفقهاء ، إذ هو في حقيقتة يتناول واحداً من تلك الأسباب ، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية وما ينبني على ذلك الاختلاف من اختلاف في الفروع الفقهية ، سواء كانت في إطار مذهب معين ، أو في إطار المذاهب المختلفة ، وقد يتسع هذا المجال فيشمل من أسباب الاختلاف ما هو خلاف في الضوابط أو بعض القواعد الفقهية كما هو الشأن في كتاب (تأسيس النظر) المنسوب إلى أبي زيد الدبوسي رحمه الله ، وهذا ما اصطلح عليه بـ : (تخريج الفروع على الأصول)[2] .

ج ـ وقد يكون التخريج ـ وهذا هو غالب استعمال الفقهاء ـ بمعنى الاستنباط المقيد ، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصّ ، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه ، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده ، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلّم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى ، ثم اصطلح عليه بعد ذلك بأن سمي هذا النوع من التخريج بـ : (تخريج الفروع على الفروع)[3] .

(١) هو أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي ثم الدمشقي المعروف بان اللحام . من فقهاء الحنابلة ، تلقى الفقه ببلده بعلبك ثم انتقل إلى دمشق فدرّس وناظر وشارك في علوم متعددة توفي في القاهرة عام ٨٠٢ هـ ، من مصنفاته : مختصر في أصول الفقه ، القواعد والفوائد الأصولية ، اختيارات ابن تيمية وغيرها .

انظر ترجمته : شذرات الذهب ٧ / ٣١ ، معجم المؤلفين ٧ / ٢٠٦ ، مقدمة القواعد والفوائد الأصولية لمحمد شاهين .

(٢) انظر :مقدمة تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٣-٢٩ ؛ مقدمة التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص **٤٧** .

(٣) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥ و ٩٦ ؛ الغياثي ص ١٩٨ – ١٨٩ ؛ المسودة ص ٥٢٥ ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية للأشقر ص ٨٠ – ٨٥ .

د - وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلّة وإضافة الحكم إليها،[1] بحسب اجتهاد المخرِّج، وهو في حقيقتة راجع إلى المعاني السابقة لأن تلك المعاني لا يتحقق أيٌّ منها دون التعليل والتوجيه، ومن هذا القبيل ما يسمى (تخريج المناط).

وبعد عرضنا الموجز لاستعمالات الفقهاء والأصوليين لمصطلح التخريج أودّ أن أبين بعض الملحوظات المناسبة لهذا المقام : -

أولاً : من خلال الإطلاقات السابقة لمصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين يمكن أن نقسم التخريج إلى الأقسام التالية : -

١- تخريج الأصول من الفروع.
٢- تخريج الفروع على الأصول.
٣- تخريج الفروع من الفروع.

وهذه الأقسام مع اختلافها في المعنى ونوع النظر الفقهي وتباين عمل الفقيه في كل قسمٍ منها نجد أن بينها كذلك مجالات مشتركة يجمعها خدمة الفقيه لمذهبه من خلال تقوية أصوله وقواعده وسعة إحاطته بالنوازل المستجلة.

ثانياً : أن المتأمل في أقسام التخريج قد يلحظ وجود علاقة تأريخية متدرجة في نشأة كل قسم من تلك الأقسام؛ وذلك أن عصور التقليد المذهبي جعلت من الفقهاء أسرى لآراء أئمة المذاهب حائمين حولها مشدودين إليها، فأصبحت نصوص أئمة المذهب كالأدلة بالنسبة لهم فاستنبطوا منها الأصول التي تقوم عليها

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢٤٢.

آراؤهم وتطمئن لها نفوسهم ثمّ لما كثرت الفروع الفقهية واتسعت دائرتها وظهر الاختلاف الفقهي بين المذاهب ساغ لبعض الفقهاء القيام بتخريج الفروع على الأصول صيانةً للمذهب وحِجاجاً على المخالف من المذاهب الأخرى .

وفي العصور المتأخرة التي امتازت بقلة الفقهاء المجتهدين في المذهب وكثرة المفتين من أهل التقليد وخروج الكثير من المسائل التي لم يسبق فيها حكم وتخالف غيرها من الفروع المنصوصة ؛ حينها التجأ هؤلاء المفتون إلى تخريج الفروع على الفروع. ويدل على ذلك أيضاً أن أغلب إطلاقات التخريج في العصور الأولى من التقليد لا تنصرف في الغالب إلا على تخريج الأصول من الفروع أو تخريج الفروع على الأصول بينما نجد الاستعمال المتأخر وخصوصاً في الإفتاء المعاصر يغلب على تخريج الفروع من الفروع وهذا يعرف بالتأمل والنظر من خلال الكتب الفقهية والكتب المصنفة في التخرج تطبيقاً أو تأصيلاً [1] .

ولا يعني هذا التدرج عدم وجود حالات متداخلة بين تلك الأنواع من التخريج ولكن المقصود أن الاتجاه العام للفقهاء كان يسير في غالبه نحو هذا الاتجاه المتراجع نحو التقليد والاتباع [2] .

ثالثاً : إن اختلاف معنى التخريج تبعاً لاختلاف أنواعه لا يعني عدم إعطائه تعريفاً عاماً يحدد معالم هذا العلم ويوضح ماهيته وذلك أن من كَتَبَ في التخريج

---

(١) انظر : مقدمة تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤و١٦و١٧ ؛ تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ١ / ١٥٣-٢٣٨ ، بحث التخريج بين الأصول والفروع ن تأليف د . سعد الشثري ص ١٢٥-١٣١ ، المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٢٦) الصادر في محرم وصفر وربيع الأول لعام ١٤١٦هـ .

(٢) انظر : الفكر السامي ٢ / ٧-١٢ ؛ حجة الله البالغة ١/ ٢٨٢- ٢٨٦ ؛ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص ٨٧-١١١ .

إما أنه لم يتناوله من حيث العموم أو أعطاه معنىً خاصاً يلحق بأحد تلك الأنـواع من التخريج [1] .

ويمكن أن نقول في بيان معناه كمحاولة لإيجاد تعريف مناسب لـه أن التخريـج : ((استنباط الأحكام الشرعية العملية أو ما يوصل إليها من خـلال آراء أئمـة المذهب وقواعدهم)) .

ـ شرح التعريف : –

(استنباط الأحكام الشرعية العملية) : هو حقيقة التخريج وثمرتـه المرجـوة ولا مبرر للتخريج إلا استخراج الأحكام التي لم يستطع مجتهدو المذهب التعرف عليـها من خلال الأدلة الشرعية مباشرة ، يقـول البنـاني ـ رحمـه الله ـ : ((ومعنـى تخريـج الوجوه على النصوص : استنباطها))[2].

(و ما يوصل إليها) : المقصود بهذا القيد في التعريف إدخال تخريج الأصول مـن الفروع وذلك أن استخراج القواعد الموصلة إلى الأحكام المستجلة من خـلال آراء الأئمة في المذهب هو من عمل المخرِّج الذي يقصد به إيجـاد أحكـام الوقـائع مـن خلال هذه القواعد المستنبطة .

(من خلال آراء أئمة المذهب) : وهذا القيد من أجل إدخال تخريج الفروع مـن الفروع وقيدناه أيضاً بآراء أئمة المذهب وليس مـن خـلال الأدلـة الشـرعية الـتي يسمى الاستنباط منها قياساً وإن اشترك مع التخريج في المعنى اللغوي .

---

(١) انظر على سبيل المثال : تهذيب الفروق ٢ / ١٣١ ؛ المسودة ص ٥٣٣ ؛ حجة الله البالغة ١ / ٢٨٢ ؛ المدخل إلى فقه مذهـب الإمام أحمد ص ١٩٠ ؛ أصول الفتوى والقضاء ص ٥٧٧ ؛ الاجتهاد ومقتضيـات العصـر للأيوبـي ص ١٣١ ؛ التخريـج عنـد الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ١٣ ؛ تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ١ /٦٣ .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٨٥ .

ويشمل رأي إمام المذهب ما كان منصوصاً عليه أو في معنى المنصوص ليخرِّج منه نظيره من الأحكام المشابهة له في العلّة .

(و قواعدهم) : وهذا قيد آخر في التعريف من أجل إدخال تخريج الفروع من الأصول وأقصد بالقواعد هنا أصول المذهب وقواعده المتفق عليها .

رابعاً : ذهب بعض الباحثين إلى التوسع في مصطلح التخريج وجعل اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من قبيل التخريج الأصولي [1] ، وهذه المجاوزة في استخدام مصطلح التخريج إن صحت من حيث اللغة فإنها من حيث المعنى الفقهي والأصولي لا تسوغ إلا في التقليد المذهبي بالتخريج على نصوص الأئمة وقواعدهم ، بينما اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم هو من قبيل النص التشريعي ويقرب منه اجتهاد الصحابة في أحايين كثيرة [2] ، بينما يختلف الأمر عند الأئمة المتبوعين ، يقول ولي الله الدهلوي ـ رحمه الله ـ : ((وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه))[3].

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ١/ ٩٩ – ١٢٨ .

(٢) انظر : ص ٤٢٧ من الرسالة مبحث قول الصحابي .

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٦٣ .

المطلب الثاني:

أنواع التخريج .

ذكرنا في المطلب السابق أن التخريج قد اختلف معناه من حيث الاستعمال إلى ثلاثة أنواع متميزة من خلال جهة النظر في التخريج ونوع الاستنباط منه ، وهذه الأنواع الثلاثة هي :[1]

١ – تخريج الأصول من الفروع .

٢ – تخريج الفروع على الأصول .

٣ – تخريج الفروع من الفروع .

وهناك نوع رابع ذكره د . سعد الشثري[2] على أنه من أنواع التخريج وهو(تخريج الأصول على الأصول) .

وذلك أن بعض القواعد الأصولية مبني على قواعد أصولية أخرى تتبع لها وتتفرع عنها . وقد نقل الباحث عن الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ ما يفيد هذا التخريج من كتابه سلاسل الذهب حيث قال ـ رحمه الله ـ : " هذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال بديعة المثال منها ما تفرع على قواعد منه مبينة ومنها ما نظر إلى مسائل كلامية ، ومنها ما التحقت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحررها ... ليرى الواقف عليها صحة مزجها ...وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع ، والإتيان به على هذا النحو مخترع ويعلم أنه مجموع علوم "[3] .

ومن الأمثلة التي ضربها الباحث على هذا النوع من التخريج قول الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ : " مسألة : القضاء يجب بأمر جديد عند الأكثرين ، وقال آخرون لا يفتقر إلا أمر ثان بل هو من مقتضيات الأمر ... وسبب الخلاف أن ذلك

---

(١) اختار هذا التقسيم لأنواع التخريج د . يعقوب الباحسين ، انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ١٣ .

(٢) انظر : بحثه (التخريج بين الأصول والفروع) ص ١٤٤ و ١٤٥ .

(٣) سلاسل الذهب ص ٨٥ .

هل يستفاد ضمناً من صيغة الأمر كما قلنا في الأمر بالشيء نـهيٌ عـن ضـده أم لا دلالة له عليه أصلاً))[1].

ومثّل لذلك في موضوع آخر حيث قـال : ((هـل يشـترط في الأمـر العلـو ؟ علـى قولين : ...والخلاف في ذلك ينبني على أن صيغة أفعل إذا وردت ممـن تلـزم طاعتـه هل تقتضي الوجوب حتى يدل دليل على خلاف ذلك ؟ إن قلنـا : إن مـن حقيقـة الأمر العلو اقتضى ذلك بالوضع وإلا فلا))[2].

وضرب مثالاً آخر على قوله : ((الخلاف في أن الأمر هل يقتضي الفور مبـني علـى أن الواجب الموسع معقول أم لا))[3].

وهذا النوع من التخريج قد يصح من حيث القسمة إذ هو نوع اسـتنباط وتفريـع لقواعد يبنى بعضها على بعض وقد يخرّج الخـلاف في قـاعدة أصوليـة بنـاء علـى اختلاف الأصوليين في قاعدة أخرى بينهما وجه ارتباط هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ـ لم يذكرها الباحث ـ قد يتخرّج على أصول الإمام وقواعده أصـول أخـرى وقواعد لم يذكرها أو ينصّ عليها ؛ كما هو الحال في كثـير مـن المسـائل الأصوليـة التي تُحكى عن الإمام ولم يُنقل عنه فيها نص [4].

يقول الدهلوي ـ رحمه الله ـ : ((الخلاف في كثير من أصول الفقه إنما هو مخرّج عـن الأئمة وأصحابهم على أقوالهم))[5].وقد تكون أقوالهم في الأصول أو في الفروع.

---

(١) المرجع السابق ص ١٥٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢١٤ و ٢١٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٢١٨ .

(٤) انظر : المسودة ص ٤٦٤و٤٦٥و٤١٥ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام احمد ص٤٦ ؛ الفكر الأصولي د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٤٤٥ وما بعدها .

(٥) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٦٣ بتصرف يسير .

وإذا نظرنا إلى هذا النوع من التخريج من زاوية أخرى فإننا نجد أن القاعدة الأصولية وإن كانت أصلاً لكثير من الفروع الفقهية ولكن باعتبارها مبنية على قاعدة أخرى هي الأصل لها تصبح حينئذٍ فرعاً لتلك القاعدة وحينها يمكن أن يدرج هذا النوع ضمن تخريج الفروع على الأصول . وإن كانت هذه الفروع أصولاً من حيث الاستقلال .

ولعلنا نضم ما يتعلق بتخريج القواعد الأصولية على غيرها من القواعد الأصولية الأخرى ضمن النوع الثاني وهو تخريج الفروع على الأصول ؛ لكون التخريج من هذا النوع وفي المرحلة التي أُلِّفت فيها بعض مصنفات تخريج الفروع على الأصول تشتمل على تخريج الفروع وعلى الأصول أحياناً .

ولعلنا نبين بإيجاز من خلال هذا المطلب بعض الملامح العامة لكل نوع من أنواع التخريج الثلاثة :-

النوع الأول : تخريج الأصول من الفروع :

ذكرنا أن من أنواع التخريج التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم ، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات ، وقلنا إنه من الممكن أن يطلق على ذلك (تخريج الأصول على الفروع)، وفي الحقيقة أن التخريج بالمعنى المذكور ليس علماً محدداً ، ولكن ثمرته هي أصول الفقه وقواعده الكلية ، كما أنه ليس علم أصول الفقه نفسه ،لأن ثمرة الشيء خارجة عن حقيقته وماهيته ، وإذا أردنا أن نضع تعريفاً تقريبياً له ، قلنا : إنه « العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام »[1].

– وموضع هذا النوع من التخريج : هي تلك النصوص المنقولة عن الأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب بالإضافة إلى أفعالهم وتقريراتهم من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها وما يجمعها من علاقات ، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة على الأخذ بما أخذوا به من آراء ، وهي ذات المعين الذي يستمد منه الفقيه هذا العلم ومادته .

ومن أمثلة هذا النوع من التخريج : ما صنعه الإمام أبو يعلى الفرّاء ـ رحمه الله ـ في كتابه العدّة الذي يعتبر عملة كتب الأصول عند الحنابلة . فكان الإمام أبو يعلى ـ رحمه الله ـ يحرص كل الحرص على بيان آراء الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المسائل الأصولية بالاستنباط مما ورد عنه من روايات فيعزو الآراء إلى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ويبين نوع ذلك العزو هل هو بطريق النص أو بطريق الإشارة أو بطريق

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ١٩ .

الإيماء ؟ وكان يحاول إشراك القارئ في كيفية استخراج نسبة القول إلى الإمام أحمد حيث كان يورد اللفظ المنقول عنه ثم يبين من أين أخذ رأي الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ؟ وكيف أخذه ؟ وكان يبين مَنْ روى كل رواية حتى يعطي القارئ الثقة فيما ينقل ، بل هو في كثير من المسائل لم يقتصر على رواية واحدة في المسألة بل كان ينقل كثيراً من الروايات وإن اختلفت ؛ ثم يشرع بعد ذلك في ترجيح بعض تلك الروايات على بعض ، مع بيان الأليق منها بمذهب أحمد ـ رحمه الله ـ وأصوله ، فإن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لم ينقل عنه كتاب يحوي آراءًا أصولية ، ولم ينقل لنا سوى أقواله الفقهية في مسائل أصحابه فتتبعها أبو يعلى ـ رحمه الله ـ وأخذ يستنبط من ثنايا هذه الروايات المسائل الفقهية والقواعد الأصولية حتى اجتمعت له منظومة متكاملة من القواعد والأصول الفقهية [1] ، وتبعه في ذلك الكثير ممن صنّف في الأصول على مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ منهم أبو الخطاب الكلوذاني ـ رحمه الله ـ [2] في كتاب (التمهيد) وغيره .

- ولهذا النوع من التخريج فوائد جمّة يجنيها الناظر في النوازل منها :

١- أن كشف هذا العلم عن قواعد الأئمة يمكّن المجتهد في النوازل من ترجيح الأقوال واختيار أقواها عن طريق قوة القاعدة ومتانتها .

---

(١) انظر : مقدمة العدة للدكتور أحمد سير مباركي ١ / ٣٤ - ٣٦ ؛ مقدمة التمهيد ١ / ٣٠ ؛ ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز السعيد ١ /٧٣و٧٤ ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ ؛ الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ٢٦٣-٢٧٥ .بحث(التخريج بين الأصول والفروع) للدكتور الشثري ص ١٢٧.

(٢) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلواذاني البغدادي الحنبلي ولد ونشأ ببغداد وتتلمذ على القاضي أبي يعلى كان إمام الحنابلة في عصره بارعاً في الفقه والأصول والخلاف توفي عام ٥١٠هـ من مصنفاته : رؤوس المسائل والانتصار في المسائل الكبار والتمهيد في أصول الفقه وغيرها .

انظر ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة ١ /١١٦ ، شذرات الذهب ٤ /٢٧ ، المنهج الأحمد ٢ /٢٣٣ .

٢- أن هذا العلم يساعد على معرفة العلاقات القائمة بين الفـروع الفقهيـة مما يمكّن الناظر في ذلك من التعليل والفـهم السـليم وضبـط الفـروع المرويـة عـن الأئمة بأصولها .

٣- أن هذا النوع من التخريج يمكِّن العـالم مـن تخريـج المسـائل والفـروع غـير المنصوص عليها من النوازل والواقعات الجديدة وفق تلك القواعد المخرَّجة أو أن يجد لها وجهاً أولى

ـ كما سيأتي معنا في النوع الثاني من التخريج (تخريج الفروع على الأصول) إذ هو ثمرة هذا النوع من التخريج ـ .

٤- أن هذا التخريج يعـرّف المجتـهد بمـآخذ العلمـاء في اسـتنباطاتهم والمرجـع في أصول اجتهادهم مما يفيده في فهم أسباب اختلاف الفقهاء من أجل إعذارهم عنـد الاختلاف ، والتفريع على أصولهم عند الجمع ، والمقارنة في بحـث أحكـام النـوازل المستجدة ، حتى لا يقع في مخالفة الإجماع ويتسنى له مسلكٌ في الاتباع[1] .

(١) انظر : التخرج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص٢٣ .

النوع الثاني : تخريج الفروع على الأصول .

هذا النوع من التخريج أصبح عِلْماً مستقلاً تأصيلاً وتطبيقاً [1] ، وقد صنَّف فيه بعض الفقهاء منذ القرن الرابع الهجري [2] عدة مصنفات والتي كانت تهدف في غالبها إلى ردّ الاختلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها آراء الأئمة ، فكان تخريج الفروع على الأصول هو بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام .

يقول الإمام الزنجاني ـ رحمه الله ـ : « ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول ، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه ؛ لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال ، فإن المسائل الفرعية على اتساعها ، وبعد غايتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علماً »[3] .

ويذكر الإمام الأسنوي ـ رحمه الله ـ في كتابه المصنف في هذا العلم أن غرضه من وضعه أن « يعرف الناظر في ذلك مآخذ ما نصّ عليه أصحابنا وأصّلوه وأجملوه أو فصّلوه ، ويتنبه على استخراج ما أهملوه ، ويكون سلاماً وعدةً للمفتين ، وعمدة

---

(١) ألف الشيخ عثمان بن محمد الأخضر شوشان كتاباً منهجياً في تأصيل هذا العلم وأسماه (تخريج الفروع على الأصول) وهو عبارة عن رسالة جامعية تقدم بها المؤلف إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية الشريعة لنيل رسالة الماجستير عام ١٤١٥هـ .

أما من الناحية التطبيقية فللعلماء الأوائل قدم السبق فيها منهم : الدبوسي والزنجاني والأسنوي والتلمساني وابن اللحام وغيرهم رحمهم الله . انظر : تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ١ / ٢٦٣- ٣٣٠ ؛ والتخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ١٠٧ – ١٨٢ .

(٢) صنف في تخريج الفروع على الأصول الإمام أبو الليث السمرقندي المتوفي سنة ٣٧٣هـ كتابه (تأسيس النظائر) ومنهج الكتاب قائم على تخريج الفروع على الأصول من الناحية التطبيقية .

(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ٣٤ .

للدارسين »[1] ، وأن به تتحقق غاية الطلب وهي : « الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول ،والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج »[2] .

يفهم مما سبق نقله أن الذين وضعوا هذا العلم أرادوا به بيان الأصول التي استند إليها الأئمة في الاستنباط وكيفية هذا الاستناد ، وكذلك ردّ الفروع الحادثة التي لم يُنَص عليها إلى أصول أئمة المذهب وإدخالها ضمن قواعدهم .

وقد عرَّف الدكتور يعقوب الباحسين هذا النوع من التخريج بأنه : «العلم الذي يبحث عن العلل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف ، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم »[3] . وعرّفه عثمان بن محمد الأخضر شوشان بأنه « العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية »[4] .

وبالنظر إلى كلا التعريفين فإنه يُلحظ عليهما بعض الاعتراضات :-

أولاً : أن تعريف الدكتور الباحسين حفظه الله فيه تطويل وتكرار يمكن اختصاره ، بالإضافة إلى بيان ثمرة هذا العلم ضمن بيان حقيقته وماهيته ؛ وهذا لا يسوغ في التعريفات .

ثانياً : تعريف الشيخ شوشان لم يبين وجه استعمال القواعد الأصولية في رد الفروع التي لم يرد فيها نص من أئمة المذهب ، كذلك يُشعر التعريف بعموم معنى التخريج الأشبه بالقياس الأصولي بينما التخريج الفقهي تفريعٌ على قواعد

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٦ .

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٥١ .

(٤) تخريج الفروع على الأصول ١ /٦٧ .

المذهب أو بيان لسبب الاختلاف بالرد إلى الأصول والقواعد التي قررها أئمة كل مذهب .

ويمكن من خلال التعريفين السابقين أن نستخلص تعريفا مناسبا لهذا النوع من التخريج فنقول بأنه : " العلم الذي يعرف به وجه استعمال القواعد الأصولية في استنباط الفروع الفقهية ورد ما لم ينص عليه منها إلى أصول المذهب " .

- ويشمل علم تخريج الفروع على الأصول بعض المباحث والمسائل التي لا تخرج عن حقيقة علم الفقه والأصول وما له علاقة بهما ، فمن هذه المسائل التي يتناولها هذا العلم :-

أ ـ المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة أو القواعد المختلف فيها ، أو أنواعها ، لا من حيث حقيقتها ، بل من حيث صحتها ، واستقامة إثبات الأحكام الشرعية بها ، وثبوت هذه الأحكام بها .

ب ـ المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من أدلتها مثل دلالات الألفاظ وعوارض النصوص والأدلة . ولا يبحث منها إلا ما كان فيه اختلاف بين الأئمة من أصحاب المذاهب .

ج ـ أسباب اختلاف الفقهاء [1] .

د ـ المباحث المتعلقة بالفقيه الذي يخرِّج الأحكام على قواعد الأئمة ، والشروط الواجب تحققها فيه ، ممن يسمون أهل التخريج أو أصحاب الوجوه ، أو ما شابه ذلك [2] .

هـ ـ مباحث الأحكام والفروع الفقهية ، من حيث اكتشاف الروابط بينها ، وردّها إلى أصول الإمام أو إلى أصولٍ مخرجة تنسب إلى الإمام [3].

* أما عن الفوائد التي يجنيها الناظر في النوازل المعاصرة من خلال تخريج الفروع على الأصول فنذكر منها :-

١- أن هذا العلم يُنمّي الـمَلَكة الفقهية ، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة ، والتعرُّف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نصّ بشأنها ويستنبط من خلاله ما يجدّ من وقائع وما ينزل من حوادث لم يسبق فيها نصّ شرعي أو اجتهاد من أئمة المذهب .

يقول د . محمد أديب الصالح في مقدمة كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني مبيناً أهمية هذا النوع من التخريج :

---

(١) انظر الكتب المصنفة في هذا النوع من التخريج القائم على بيان أسباب الاختلاف منها : كتاب (اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) تأليف د . مصطفى الخن ، وكتاب (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) تأليف : د . مصطفى البغا ، وكتاب (أسباب اختلاف الفقهاء) تأليف : د . عبد الله التركي وغيرها .

(٢) انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ٩٤-٩٧ ؛ إعلام الموقعين ٤ / ١٦١ ؛ المجموع ١ / ٧٨ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٨ ؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٤و١١٥ .

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٥٥و٥٦ ؛ تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ١ / ٨٢و٨٣ .

« كما أن في ذلك تربية للملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح ، القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الكبرى ، وإمكان ردّ الجديد من أحكام الحوادث الطارئة إلى ما يثبت إليه من الأصول »[1] .

٢- أن هذا العلم يمكّن الفقيه من الفهم الدقيق بما يدرسه ويبحثه في كتب الفقه، وذلك بربطه الكثير من الفروع الفقهية بعضها ببعض بعد معرفته مآخذها في سلك واحد ؛ مما يساعد على فهم وحفظ وضبط المسائل الفقهية ، ولذلك قام بعض أهل العلم في مصنفاتهم الفقهية بملاحظة هذه الفائدة من التخريج فضمنوا كتبهم الفقهية ذكر مىخذ الكثير من الفروع التي قاموا بتخريجها على الأصول والقواعد كما فعل الامام الكاساني- رحمه الله - حيث قال في مقدمة كتابه بدائع الصنائع :

« إذ الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين وتقريبه إلى أفهام المقتبسين ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيبٍ تقتضيه الصناعة وتوجبه الحكمة وهو التصفح من أقسام المسائل وفصولها وتخريجها على قواعدها وأصولها ليكون أسرع فهماً وأسهل ضبطاً وأيسر حفظاً فتكثر الفائدة وتتوفر العائدة »[2].

٣- أن هذا العلم يُخرِجُ علم الأصول من جانبه النظري إلى مجالٍ تطبيقي عملي تتبين به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية ،بل والقواعد الفقهية أيضاً ، وبذلك يعطي علم الأصول مزيداً من الوضوح والفائدة ، وكذلك يورث التمازج

---

(١) ص ١٤ .

(٢) ١/ ٢ .

الواقعي والحقيقي بين الفقه وأصول الفقه بدلاً من أن يعتبرها الفقيه علوماً نظرية مستقلة لا علاقة بينهما ، وهذا ما جعل الإمام الزنجاني - رحمه الله - يضع كتابه (تخريج الفروع على الأصول) حيث قال - رحمه الله - : ((وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين ، تصدى لحيازة هذا المقصود بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة ، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة ، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول : أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين ، فحررت الكتاب كاشفاً عن النبأ اليقين فذللت فيه مباحث المجتهدين ، وشفيت غليل المسترشدين ، فبدأت بالمسألة الأصولية التي تُردُّ إليها الفروع في كل قاعدة ، وضمّنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها))[1] .

٤- أن هذا العلم يبين للناظر في النوازل الوجهةَ الشرعية للاختلاف الواقع بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية ، وأن هذه الخلافات مردودة إلى أسس علمية ومناهج في الاستنباط مختلفة ومعتبرة .

كما يمكّن الناظر المجتهد من خلالها إلى معرفة ما قوي مأخذه من الخلاف على ما ضعُف منها .ولعل هذه الفائدة من تخريج الفروع على الأصول هي التي حثّت بعض الأئمة في التصنيف في هذا العلم ، ومن هؤلاء العلماء أبو زيد الدبوسي - رحمه الله - حيث قال : ((فإني لما رأيت تصعّب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة - وفقهم الله لمرضاته - وتعسّر طرق استنباطها عليهم وقصور معرفتهم

(١) ص ٣٤ و ٣٥ .

عن الاطلاع على حقيقة مأخذها جمعت في كتابي هذا أحرفاً ، إذا تدبّر الناظر فيها، وتأملها ، عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم))[1].

٥- ومن فوائد هذا التخريج أنه يقوي مذهب المجتهد في النوازل ، فيكون تخريجه للنوازل الجديدة على أصول المذهب أدعى إلى استمراريته وبقائه ، وذلك أن المذهب الفقهي مثله مثل الإنسان في المحافظة على بقاء جنسه واستمراره في الحياة ، وهو يتخذ لذلك وسيلة التناسل والتكاثر ، ومتى انقطع نسله تعرض للفناء ، وكذلك المذهب الفقهي إذ أن أهم وسيلة تضمن له الاستمرار والبقاء ما يقوم به أتباعه من التخريج على أصول إمام المذهب ، استنباطاً لما يستجد من حوادث جديدة ونوازل معاصرة حتى يبقى حاضراً في حياة المسلمين لا ينقطع .

ولعل هذا هو السبب في اندراس كثير من مذاهب أئمةٍ مجتهدين كالإمام الأوزاعي ، والليث بن سعد وابن جرير الطبري [2] وغيرهم - رحمهم الله - [3] .

---

(١) تأسيس النظر ص ٩ .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، المؤرخ المفسر الفقيه ، ولد في طبرستان و نشأ فيها ثم استوطن بغداد وعُرض عليه القضاء والمظالم فامتنع منها كان عالماً محققاً مجتهداً عارفاً بالسنن وآثار الصحابة والتابعين توفي عام ٣١٠هـ.
من مصنفاته : تاريخ الأمم وجامع البيان في تفسير القرآن وتهذيب الآثار وغيرها .
انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٤ / ١٩١ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٦٠ ، طبقات المفسرين ص ٢٧٢ .

(٣) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٥٦- ٥٨ ؛ تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ١ / ٨٤ .

النوع الثالث : تخريج الفروع على الفروع .

لما كان ما نقل عن الأئمة المجتهدين من فروع فقهية ، واجتهادات وفتاوى ، بشأن أحكام الوقائع غير شامل لكل ما يحتاجه الناس على مدى الأزمنة ، ولا يجيب عن تساؤلاتهم ، بشأن بعض الأمور ، بسبب نشأة المعاملات والتصرفات والنوازل المعاصرة التي لم تكن في زمنهم ؛ فلجأ أتباع المذاهب إلى استنباط آراء أئمتهم في أحكام النوازل المعاصرة والوقائع الجديدة بناءً على ما يشبهها أو يشترك معها في علّة مماثلة من خلال تلك الفروع المنصوصة للأئمة والمبثوثة في كتبهم الفقهية .

وصارت أحكامهم عليها جزءًا من تراثهم المنقول .

وهذا الاستنباط ـ إن صح التعبير ـ هو عملية تخريج باصطلاح الفقهاء والأصوليين وقد تناولته كتب الأصول في مباحث الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بالإفتاء من شروط وصفات وآداب وغيرها .

وإذا أردنا تعريف تخريج الفروع على الفروع كنوع مستقل فإننا نجد تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ للتخريج على أنه : " نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه "[1] فينطبق على المراد بتخريج الفروع على الفروع عند الفقهاء والأصوليين على وجه التحديد لا على مطلق أنواع التخريج .

ومثله تعريف المرداوي وابن بدران وقريب منه تعريف ابن فرحون ـ رحمهم الله ـ[2] .

إلا أننا نجدهم يشتركون في إدخال معنى القياس ضمن التخريج ، وهذا الظاهر من معنى القياس الذي يتضمن : نقل مثل حكم مسألة جزئية إلى أخرى لوجود شبه

---

(١) المسودة ص٥٣٣ .

(٢) انظر : ما سبق أن نقلناه من تعريفات هؤلاء الأئمة للتخريج ص٥١٥ من الرسالة .

بينهما سواء كان باتفاقهما في العلّة وذلك هو قياس العلّة ، أو بانتفاء الفارق بينهما . وهو ما يسمى عندهم : بالقياس بنفي الفارق ، أو القياس في معنى الأصل[1] .

والحقيقة أن هناك فرقاً بينهما في المعنى الاصطلاحي الخاص ، وذلك أن القياس ما يفعله المجتهد المطلق من إخراج المسائل على النص سواء كان من كتاب الله عز وجل أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما التخريج فهو ما يفعله مجتهد المذهب من إخراج المسألة على وفق نظيراتها من فروع الأئمة [2].

ومع ذلك فإن هناك وجوه ارتباط بينهما ومن لا يدرك باب القياس من علم أصول الفقه يصعب عليه إتقان التخريج ومعرفة أحكامه [3].

وهذا النوع من التخريج قد عرّفه د . يعقوب الباحسين فقال بأنه : « العلم الذي يتوصل به إلى التعرّف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص ، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم ، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرِّج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها ، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته ، وبالطرق المعتد بها عندهم ، وشروط ذلك ، ودرجات هذه الأحكام »[4] .

وهذا التعريف ـ كما قال د . الباحسين ـ : « أنه يخالف ما اشترطه المناطقة في التعريفات »[5] من التطويل والإغراق في التفصيلات والإدخال في تعريفه ما لا

---

(١) انظر : الإحكام للامدي ٤ / ٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٩ ؛ شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٢٣ و ٢٢٤ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٤١ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : الفروق للقرافي ٢ / ١٠٨ .

(٣) أدب المفني والمستفتي ص ٩٧و٩٨ ؛ المجموع ١ / ٧٨ ، التبصرة للشيرازي ص ٥١٦ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٢٨ ؛ أصول الفتوى والقضاء ص ٥٧٨ .

(٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ١٨٧ .

(٥) المرجع السابق .

يناسب ذكره فيه من شروط وأركان ، إلا أنه قد أعطى صورة واضحة وشاملة لهذا العلم وما يقوم عليه .

ويمكن أن نختار لهذا النوع من التخريج تعريفاً مناسباً لحدّه ، فنقول فيه : " هو العلم الذي يُعرف به رأي أئمة المذهب في المسائل الحادثة المستجدة من خلال تعدية حكمهم على ما يشبهها من فروعهم الفقهية المقررة ".

- وغالب مباحث تخريج الفروع على الفروع وموضوعاته لا تخرج عن نصوص الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة المطلوب معرفة حكمها الشرعي من جهة نظر إمام المذهب ، فيلحقها بها قياساً أو إدخالاً لها في عموم نصه ومفهومه ، أو ما شابه ذلك ، كما يبحث في صفات المخرِّج والشروط اللازمة له وصفات الأقوال المخرّجة ودرجاتها[1].

- أما فائدة هذا النوع من التخريج للناظر في النوازل ، فإنه يعرّفه أحكام المسائل الجزئية الواقعة والتي سكت عنها الأئمة إما لأنها لم يقع فيها سؤال في زمانهم ، أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة التي لم يرد عنهم فيها شيء[2].

نستخلص مما مضى ذكره من أنواع التخريج ، أن الناظر والمجتهد في استنباط أحكام النوازل المعاصرة قد يلجأ في أحايين كثيرة إلى تخريج تلك النوازل الجديدة على أصول وفروع أئمة المذهب وذلك لعدم وجود أدلة شرعية وقواعد فقهية

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ١٨٨ .

(٢) المرجع السابق .

واضحة الدلالة على أحكام تلك النوازل ولندرة أهل الاجتهاد المطلق القادرين على استنباط أحكامها من أدلة ونصوص الشرع مباشرة .

فيضطر المجتهد والفقيه للبحث في الفروع الفقهية لأئمة المذهب وذلك لكثرتها وغزارتها لعلّه أن يقع على شواهد مشابهة لما جدّ من نوازل وواقعات لمعرفة نوعها من حيث الحرمة أو الإباحة أو مما وقع الخلاف فيه بين الأئمة ، وهذا التخريج سيتيح للفقيه معرفة المستند والأصل الذي اعتمده أئمة المذهب في حكمهم على هذا النظير والشبيه لتلك النازلة ومن ثمَّ تعدية هذا الحكم بأحد أنواع القياس المعتبرة .

ومن أجل أهمية تخريج الفروع على الفروع للناظر في النوازل وممارسة الكثير من المفتين لهذا النوع من التخريج سيكون البحث في المطالب القادمة بياناً لهذا النوع وضبطاً له وتيسيراً للناظر لمعرفة أحكام النوازل من خلاله .

في حين أن الأنواع الأخرى للتخريج ـ على أهميتها ـ فإنها راجعة إما إلى مبحث الرد إلى الأدلة الشرعية أو مبحث الرد إلى القواعد الفقهية للصلة القوية بينهم وقد سبق بيان ذلك في المبحثين السابقين .

المطلب الثالث:

ضوابط التخريج .

إن المتأمل في كلام الفقهاء والأصوليين الذين تناولوا التخريج على فروع أئمة المذهب لم يطلقوا فيه العنان للفقيه أن يخرِّج كيفما بدا له بل جعلوا لذلك ضوابط وشروطاً تُجوّز هذا التخريج وتحميه من الوقوع في الخطأ والزلل .

ولعلنا نبين في هذا المطلب أهم هذه الضوابط التي ينبغي للناظر في النوازل مراعاتها عند التخريج :-

١- أن لا يخرِّج الحكم على أقوال الأئمة مع وجود النص الشرعي من القرآن والسنة .

وهذا ضابط مهم في التخريج على نصوص المذهب فإنه لا يسوغ التخريج عليها إلا بعد استفراغ الوسع في طلب ذلك الحكم في نصوص الشرع من آيات الله عز وجل أو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الرجوع إلى إجماعات العلماء فإنها في حكم المنصوص عليها ، ولا ينبغي للناظر التخريجُ على أقوال أئمة المذهب وللصحابة رضوان الله عليهم أو تابعيهم اجتهادٌ ماضٍ في ذلك فإن اجتهادهم هو المقدم على غيرهم من العلماء وذلك لمعايشتهم للتنزيل ومعرفتهم للتأويل وصحبتهم لإمام الفقهاء والمفتين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يقول الإمام الدهلوي ـ رحمه الله ـ : ((ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يحصِّل من السنن ما يحرز به : من مخالفة التصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة ... ولا ينبغي أن يردّ حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم ،لقاعدة استخرجها هو وأصحابه))(١) .

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٦٢ و٦٣ .

وما وقوع بعض الفقهاء في التخريج على نصوص أئمتهم مع وجود بعض النصوص والأحاديث الواردة في ذات الحكم المخرَّج إلا نتيجة الجهل بمعرفة السنن وتتبعها في مظانها المعلومة .

ولذلك لا يستقيم التخريج ولا يصح إذا بني على غير أساس يتوافق مع الأدلة والنصوص . يقول الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ [1] : « رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر ، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من التبعية والإرادة ، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي حوله كالفرع،وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار »[2] .

ومما ينبغي التنبيه له أن التخريج لا يصبح كذلك إلا في المسائل التي لا نص فيها لإمام المذهب ، أما ما ورد عنه فيها نص فلا يلزمه إلا اتباعه فيها فحسب ، وهذا أمر واضح جلي لا يحتاج إلى بيان .[3]

---

(١) هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي أبو سليمان ، ويقال نسبة إلى جدّ من سلالة زيد بن الخطاب وهو أحد الأئمة اخذ الفقه عن أبي بكر القفال وعنه الحاكم توفي عام ٣٨٠هـ .

من مصنفاته : الإعلام ومعالم السنن ، وغرائب الحديث والعزلة وغيرها .

انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٨٢ ، العقد المذهب ص ٥٧ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٢٢٣ .

(٢) معالم السنن (المقدمة) .

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ١ / ١٩٦ .

٢- أن يكون للمخرِّج دراية كاملة لقواعد المذهب وفروعه .

فلا يصح التخريج من فقيه لا يعرف قواعد المذهب وفروعه ، والتي ينبغي أن تكون معرفته بها على وجهٍ يغلب فيه الإحاطة والإلمام بفقه المذهب أصولاً وفروعاً حتى يستقيم تخريجه ويغلب على الظن تحقق الحكم الصحيح باجتهاده .

يقول ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ : ((فالمجتهد في المذهب الشافعي مثلاً ـ أي مجتهد التخريج ـ المحيط بقواعد مذهبه المتدرّب في مقاييسه وسبل تصرّفاته ، متنزل كما قدمنا ذكره في الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه))(١) .

ويبين الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ وجه إلزام المخرِّج بمعرفة قواعد المذهب وإلمامه بفروعه حيث قال ـ رحمه الله ـ : ((لا يجوز لمفتٍ أن يخرج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع ، وبقدر ضعفه في ذلك يتجّه منعه من التخريج ، بل لا يفتي حينئذٍ إلا بمنصوص إن كان له الاطلاع على منقولات مذهبه ، بحيث لا يخفى عليه غالباً أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص المطلق الذي أفتى به ،ولا يخصص عمومه . فإن لم يكن له هذه الأهلية ولا هذا الاطلاع امتنع أن يفتي مطلقاً ، حفظ نص المسألة أم لا . لأن هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون بقيد غير موجود في الفتيا ، وتحرم عليه الفُتيا حينئذ))(٢).

ويمكن أن يكون إلزامنا للمخرِّج بمعرفة قواعد المذهب وفروعه بناءً على أنها هي المصادر الأساسية في اجتهاد المخرج بخلاف المجتهد المطلق المستقل الذي لا يشترط له ذلك .

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٦ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٤ ؛ انظر : الغياثي ص ١٨٩ .

٣ ـ أن يكون المخرِّج عالماً بأصول الفقه على وجه العموم وبالقياس على وجه الخصوص .

وهذا ما جعل الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ يمنع المخرِّج من الفُتيا إذا كان لا يدري أصول الفقه ، بقوله : « إن من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا ، فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه »[١] .

وقال ـ رحمه الله ـ في موضعٍ آخر مؤكداً على معرفة علم الأصول وإتقانه والإلمام بالقياس ومعرفته على وجه الخصوص ، : « فلا يجوز التخريج حينئذٍ إلا لمن هو عالمٌ بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد ... وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة »[٢] .

ويقول أيضاً : « يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرِّج فرعاً أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته وإن كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن عالماً بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخريج من المنصوصات من قِبَل صاحب الشرع ، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه ؛ فهذا الباب المجتهدون والمقلدون فيه سواء في امتناع التخريج »[٣] .

ولا نزيد على ما ذكره الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في أهمية هذا الضابط للفقيه والمخرِّج لأحكام النوازل[٤] .

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٤ و ٢٤٤ .

(٢) الفروق ٢/١٠٨ ؛ انظر : المرجع نفسه ٢/١١١ .

(٣) المرجع السابق ٢/١٠٩ .

(٤) انظر : الغياثي ص ١٨٩ و ١٩٠ ؛ أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥ .

٤- أن يكون للمخرِّج ملكة الاقتدار على معرفة المآخذ وربط الفروع بأصول المذهب .

وهذا الضابط مهم في تجويز التخريج على أقوال المذهب ، كما قال الإمام الآمدي ـ رحمه الله ـ : « والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مآخذ المجتهد المطلق الذي يقلده ... كان له الفتوى تمييزاً له عن العامي »[(١)].

ويقول ابن أمير الحاج ـ رحمه الله ـ عند بيان شروط قبول إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً على أصوله : « مسألة إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً على أصوله .. (إن كان) غير المجتهد (مطلعاً على مبانيه) أي مآخذ أحكام المجتهد ، أهلاً للنظر فيها ... (جاز وإلا) لو لم يكن كذلك ، (لا) يجوز »[(٢)].

ولا تتحقق في المخرِّج ملكة الاقتدار على معرفة المآخذ إلا بالارتياض بتخريج الفروع على الأصول والتدرب على أنواع الاجتهاد فيه وهذا ما اشترطه ابن حمدان ـ رحمه الله ـ في المخرِّج حيث قال : « أن يكون ... تام الرياضة ، قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه »[(٣)].

فإذا أكثر الفقيه من التدرب على النظر في مآخذ العلماء ومارس الاستنباط عملياً أصبح لديه ملكة للتخريج لا يحتاج معها كثير عناء ومشقة وقد يسمي ذلك بعض الفقهاء (بفقيه النفس) وقد جاء عن الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ ما يدل على أهمية(فقه النفس) بالنسبة للمفتي والناظر بقوله : « ... ثم يشترط وراء ذلك كله

---

(١) الإحكام ٤ / ٢٤١ .

(٢) التقرير والتحبير ٣ / ٣٤٧ .

(٣) صفة الفتوى ص ١٨ ، انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٩ .

فقه النفس فهو رأس مال المجتهد ، ولا يتأتى كسبه ، فإن جُبِل على ذلك ، فهو المراد وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب))[1].

وقد بينا ذلك فيما سبق أن للمجتهد أن يتحصّل على هذا المقام بالدربة والمران على الاجتهاد وبالتقوى والصدق مع الله عز وجل ، أما بحفظ الكتب فقط فلا يتحصّل له ذلك [2].

٥- أن يكون ذا دراية بالعوارض الطارئة على الحكم والفوارق الفقهية بين الفروع .

وهذا ضابط مهم أيضاً في عملية التخريج ينبغي للمخرِّج التحرز من وجود العوارض المانعة من صحة التخريج أو التي قد تطرأ على الحكم نسخاً أو تخصيصاً أو تقييداً أو تنافي مقتضى التخريج ويتم معرفة تلك العوارض بالرجوع إلى مباحث أصول الفقه .

كما ينبغي للناظر معرفة وجود الفوارق بين الفروع الحادثة والفروع المراد تخريجها ؛ سواء كانت الفوارق مبنية على اختلاف رتب الأحكام أو على درجة المقاصد الراجعة إليها ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : ((وشرط التخريج ألاّ يوجد بين المسألتين فارق ...))[3]

ويضرب الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ مثلاً على ذلك بقوله : ((وكذلك إذا كان إمامه قد اعتبر مصلحة سالمة عن المعارض لقاعدة أخرى فوقع له فرع فيه عين تلك المصلحة لكنها معارضة بقاعدة أخرى ، أو بقواعد فيحرم عليه التخريج

(١) البرهان ٢ / ١٣٣٢ .

(٢) انظر ما سبق أن ذكرناه في أسباب تحصيل الملكة ص ٤٠١ من الرسالة .

(٣) المسودة ص ٥٤٨ .

حينئذٍ لقيام الفارق ، أو تكون مصلحة إمامه التي اعتمد عليها من باب الضروريات فيفتي هو بمثلها ، ولكنها من باب الحاجات أو التتمات ،وهاتان ضعيفتان مرجوحتان بالنسبة إلى الأولى ولعل إمامه راعى خصوص تلك القوية، والخصوص فائت هنا ومتى حصل التردد في ذلك والشك وجب التوقف ››[1] .

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ موضحاً هذا المعنى : ‹‹ فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقاً أو مانعاً أو شرطاً وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه التخريج ، وإن لم يجد شيئاً بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريج››[2] .

ويزيد الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ هذا الضابط توضيحاً عندما بيّن بعض الصور الخاطئة التي يقع فيها بعض المفتين كتخريجهم بعض المسائل المتعلقة بعوائد الناس على فتاوى أئمتهم السابقين دون النظر في اختلاف الزمان والعوائد ، يقول ـ رحمه الله ـ مبيناً هذا الضابط : ‹‹ إن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصاً بعيدة الأقطار ، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باقٍ أم لا ؟ فإن وجده باقياً أفتى به وإلا توقف عن الفتيا ، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجارات والأيمان والوصايا والنذور في الإطلاقات فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ، ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى

(١) الفروق ٢/١٠٨ .

(٢) الفروق ٢/١٠٨ ، انظر : المسودة ص ٥٢٥ ، شرح مختصر الروضة ٣/٦٤١ .

فأفتوا بها وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع ، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع »[1] .

ولذلك عدّ بعض العلماء هذا الضابط المتعلق بمعرفة الناظر للعوارض والفروق بين الفروع الفقهية من الشروط المهمة للمخرِّج التي يجب مراعاتها عند تخريجه على نصوص المذهب .

قال الإمام الآمدي ـ رحمه الله ـ : « والمختار أنه إن كان مجتهداً في المذهب ... متمكناً من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك كان له الفتوى .. »[2].

واعتبر الإمام المازري ـ رحمه الله ـ أن أقل مراتب الفقهاء تقتضي مستوىً معيناً من المعرفة الفقهية ، وعناصر من الثقافة الشرعية منها القدرة على التنظير بين المسائل المتشابهة والتفريق بين المختلفة ، فيقول ـ رحمة الله ـ : « الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم فيها : من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب ، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها ، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها »[3] .

---

(١) الفروق ٢/١٠٨ .

(٢) الإحكام ٤/٢٤١ .

(٣) انظر : مواهب الجليل للحطاب ٦/٩٧ ، طبعة السعادة بمصر ، انظر : مقدمة الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس ص ٣١ - ٣٤ ، طبعة دار الغرب ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

٦- أن يكون التخريج على آراء أئمة المذهب من مصادره المعتبرة عند العلماء .

وهناك عدة مصادر لمعرفة آراء أئمة المذهب من أجل تخريج النوازل عليها منها: [1]

أ – نص الإمام وما يجري مجراه .

ويبدو من كلام الفقهاء والأصوليين ، حينما يتكلمون عن نصوص الأئمة وما يجري مجراها ، أنهم كانوا يقصدون في تعبيرهم (نصّ عليه) ؛ ما دل عليه بألفاظه صراحة ، ومن تعبيرهم (معنى النصّ) ما دل عليه بألفاظه بصورة غير صريحة .

وللعلماء في معرفة نصوص الأئمة طريقان :-

١ – إما من خلال مؤلفاتهم المنسوبة إليهم والمروية عنهم بطريق صحيح ، مثل كتاب الموطأ للإمام مالك ـ رحمه الله ـ ، أو الأم للشافعي ـ رحمه الله ـ ، أو أمثال كتب محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله ـ المبنية على رأيه ورأي شيخه وبعض أصحابه ، ومثل كذلك المنقول عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من كتب المسائل .

٢- نقل أصحابهم لآرائهم في المسائل المختلفة فقد كان بعض تلامذة الأئمة يكتبون عنهم ويقرونهم عليه ، فإن اتفقوا في النقل عن الإمام ؛ صحّتْ نسبة المذهب إليه وإن اختلفوا في تحديد مذهب الإمام جُعِلَت نقولهم روايات للمذهب تحتاج إلى الترجيح ، وهذا المصدر هو أقوى المصادر في معرفة آراء أئمة المذاهب [2] .

أما بقية المصادر فمختلف في اعتبار التخريج بها اختلافاً واسعاً بين الفقهاء والأصوليين ، وسأذكرها بدون تفصيل :-

---

(١) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ١٩٠ – ٢٤٥ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٩٦ ؛ تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد ص ١٩ ؛ المسودة ص ٥٢٤ ؛ التبصرة للشيرازي ص ٥١٤ و ٥١٥ ؛ رسائل ابن عابدين ١ / ٢٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٤ و ٢٦ .

ب ـ مفهوم نصِّ الإمام .

بأن يخرِّج على مفهوم كلامه في الدلالة اللفظية الوضعية أو الالتزامية أو غيرها .

ج ـ أفعال الأئمة .

وهو ما يفعله الإمام في المذهب أو يتركه دون أن يرد عنه ما يفيد جوازه أو عدمه .

د ـ تقريرات الإمام .

وهو عدم إنكار المجتهد ما يفعل بحضرته ، أو ما يصدر عن غيره من فتوى في وقائع معينه .

هـ ـ الحديث الصحيح .

والمقصود أنه قد ورد عن كثير من أئمة المذاهب ما يفيد أن صحة الحديث هو مذهبه فهل يعتبر الحديث الصحيح قولاً للإمام خصوصاً إذا ورد عنه ما يخالف فقه الحديث [1] .

ومن المناسب في خاتمة هذا المطلب أن أذكر ما قاله الشيخ أبو العباس الهلالي ـ رحمه الله ـ عند بيانه لأحكام التخريج ، فقد لخص لنا مجمل ما ذكرناه في بعض الضوابط حيث قال ـ رحمه الله ـ : « وأن يبذل ـ أي المفتي ـ جهده في تحري الصواب ، فإذا أراد تخريج المسألة المسؤول عنها على المنصوصة التي يعتقدها مماثلة لها ، فليبحث أولاً ، ويجتهد في مطالعة النصوص لئلا يكون في النص ما ينافي مقتضى التخريج ، فيذهب تعبه في التخريج باطلاً ؛ إذ لا يعمل بالقول المخرَّج مع وجود النص ، ويبحث بعد ذلك في قواعد الإجماع ، وقواعد مذهبه هل فيها ما

---

(١) انظر اختلاف العلماء في بقية مصادر التخريج : : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٩٦-٥٠١ ؛ تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد ص ٢٧ – ٣٥ ؛ شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٣٨ – ٦٤٥ ؛ البحر المحيط ٦ / ٢٧٥ ؛ التبصرة للشيرازي ص ٥١٦ – ٥١٧؛ المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ٤٧ – ٥٣ ؛ رسائل ابن عابدين ١ / ٢٦ ؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٢٠٩ – ٢٤٥ فقد استوعب حقيقة الخلاف في هذه المصادر .

يقتضي فرقاً بين الفرع والأصل ، فمتى وجد فرقاً أو شك في وجوده حرم القياس ، ثم ينظر في قواعد القياس وأركانه وما يتعلق بكل منهما ، وفي القوادح المخلّة بالدليل ،ولهذا لا يجوز للمفتي تخريج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه ، وقواعد الإجماع ، وكان واسع الاطلاع على نصوص مذهبه ، وكانت له معرفة بعلم الأصول ، وعلم العربية ، وفهم حسن ، وإلا امتنع التخريج))[1] .

(١) نور البصر م٢٣ ص ٢ نقلاً من كتاب أصول الفتوى والقضاء لمحمد رياض ص ٥٨١ .

المطلب الرابع:

التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج .

إن الفقيه إذا اجتهد في التخريج على أقوال أئمة المذهب وتمرس على هذا النوع من الاجتهاد فإنه أقدر على استنباط أحكام ما يَجدّ من نوازل معاصرة ، ويكون أعرف بالأقوى والأرجح من الأقوال والآراء فيقدم منها ما ترجح له بالنظر إلى مأخذه ودليله ، فيسهل عليه بذلك الإفتاء ويتيسر له طريقه ولو لم يبلغ درجة الاجتهاد المستقل ، يقول الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ : ((يجوز له ـ أي للمخرِّج ـ أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه لإمامه بما يخرِّجه على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة ، فالمجتهد في مذهب الشافعي مثلاً ، المحيط بقواعد مذهبه ، المتدرب في مقاييسه وسبل تصرفاته، متنزل كما قدمنا ذكره في الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاق ما لم ينص الشارع بما نص عليه ، وهذا أقدر على هذا من ذاك على ذاك ، فإن هذا يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهدة ، والضوابط المهذبة مالا يجده المستقل في أصل الشرع ونصوصه ، ثم إن هذا المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه ، لا له))[1] .

وعلى هذا ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز إفتاء المخرِّج وعدوه نوعاً من أنواع الاجتهاد المعتبر [2].

ويجدر بنا في هذا المطلب أن نبين الطرق التي تُعَرِّف الناظر بحكم النازلة من خلال التخريج ومن أهم هذه الطرق [3] :-

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٦ .

(٢) انظر : الغياثي ص ١٨٨ – ١٩٠ ؛ المسودة ص ٥٤٨ ؛ الإحكام للآمدي ٤ / ٢٤١ ؛ إعلام الموقعين ٤ / ١٦٥ ؛ الفروق للقرافي ٢ / ١٠٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٥٨ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٧ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٤ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٦٩ .

(٣) انظر : تفصيل الكلام في هذه الطرق : التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٢٤٧ – ٢٩٤ .

١- القياس .

٢- النقل والتخريج [1].

٣- لازم مذهب الإمام [2].

وأهم هذه الطرق في التخريج : طريق القياس ، أما النقل والتخريج ولازم مذهب الإمام فإنها متفرعة عن طريق القياس ، وراجعة إليه بالإضافة إلى قلّة الاعتماد عليها في التخريج ، والناظر في أهل الاجتهاد المعاصر يرى أن أغلبهم يجري في تخريجه على أقوال الأئمة من خلال القياس عليها ، ولذلك سنكتفي ببيان هذا الطريق من التخريج عن غيره من الطرق الأخرى .

---

(١) النقل والتخريج ، مصطلح مختص بنصوص الإمام يراد به : " أن يجيب الإمام بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح لفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منها قولان : منصوص ومخرج ، والمنصوص في تلك هو المخرَّج في هذه ، فيقال فيها قولان بالنقل والتخريج "

والعلماء مختلفين في تجويز التخريج على هذا الطريق ، فمنعه قوم وأجازه آخرون بشروط منها أن يكون المخرِّج من أهل النظر والبحث العميق ولا يخالف ما هو منصوص أو متفق عليه .

انظر : تهذيب الأجوبة ص ٢٠٢ ؛ مغني المحتاج ١/ ١٠٦ ؛ شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٤٠ و٦٤١ ؛ الإنصاف ١٢/ ٢٤٤ ؛ المسودة ص ٥٣٢ و ٥٣٣ .

(٢) لازم مذهب الإمام : يعني أن يؤخذ رأي الإمام من لازم مذهبه ، وقد اختلف في صحة هذا التخريج إلى قولين : بالمنع والجواز والظاهر أنه يجوز بشروط : كأن لا يكون للمجتهد قول في المسألة المخرجة ، وليس بين المسألتين فرق ويُعلم من أصول المجتهد اعتبار مثل هذا القول المخرَّج ، والحقيقة أن هذه المسألة لا تعدو أن تكون من قبيل التخريج بالقياس ونوع منه . انظر : نهاية السول ٤/ ٤٤٣ ؛ البحر المحيط ٦/ ١٢٧ ؛ مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٨٨ .

- التخريج بطريق القياس :

يعد جمهور الفقهاء القياس من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نصّ فيه ، ويرونه مظهراً للحكم فيما لم يتناوله اللفظ لا مثبتاً له، وبياناً لعموم الحكم في الفرع وعدم اختصاصه بالأصل .

وقد يختلف حكم التخريج نظراً لاختلاف نوع القياس الذي تمَّ به التخريج ، ويمكن أن نذكر ثلاثة أنواع هي أهمها [1] :

أولاً : ما قُطِع فيه بنفي الفارق :-

وقد ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء أنه إذا قُطِع بانتفاء الفارق بين المسألة التي لم يرد فيها عن الإمام شيء ونظيرتها من المسائل التي عرف فيها رأيه ، فإنه يجوز نسبة حكمها إليه والقول بأن مذهبه فيها هو كذا .

ولكن ينبغي على المجتهد التأكد القاطع من عدم وجود فرق وحصول التشابه التام بينهما .وقد اختار ذلك جمع من الأصوليين منهم أبو الحسين البصري [2] وإمام الحرمين الجويني [3] وأبو إسحاق الشيرازي [4] وابن قدامة [5] والطوفي [6] وغيرهم - رحمهم الله - .

---

(١) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٢٤٩ - ٢٦٦ .
(٢) المعتمد ٢ / ٣٦٢ و ٣٦٣ .
(٣) الغياثي ص ١٨٨ .
(٤) التبصرة ص ٥١٧ .
(٥) روضة الناظر ٣ /١٠١٢ .
(٦) شرح مختصر الروضة ٣ /٦٣٨ .

ثانياً : ما نُصّ على علته .

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز التخريج على ما نصَّ الإمام على علته ، أو أومأ إليه وقد اختار ذلك الحسن بن حامد [1] ـ رحمه الله ـ [2] وأبو الحسين البصري [3] وأبو الخطاب [4] وابن قدامة [5] وابن تيمية [6] ـ رحمهم الله ـ وغيرهم من الفقهاء والأصوليين ؛ ولأن كل من جوّز التخريج بطريق القياس مطلقاً فهو يذهب إلى جواز التخرج على منصوص العلّة من بابٍ أولى .

غير أن هناك بعض الفقهاء الذين جوّزوا هذا النوع من التخريج ؛ منعوا نسبة القول المخرَّج للإمام صراحة وجوّزوه بأن يقال : هذا مقتضى مذهبه ، كما صرَّح بذلك ابن عابدين ـ رحمه الله ـ [7] .

أما الإمام أبو إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله ـ فقد منع من صحة هذا التخريج متمسكاً بأن « قول الإنسان ما نصّ عليه ، أو دلّ عليه ما يجري مجرى النص ، وما لم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه ، ولهذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : لا ينسب لساكت قول »[8] .

---

(١) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، إمام الحنابلة في وقته ، شيخ القاضي أبي يعلى ، سمع جميع الروايات عن الإمام أحمد بوسائط ، من مصنفاته : شرح الخرقي ، الجامع في المذهب ، وكتاب في أصول الفقه وفي أصول الدين وغيرها توفي عام ٤٠٣ هـ . انظر ترجمته : طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، المنهج الأحمد ٢/ ٩٨ ، الأعلام ٢/ ١٨٧ .

(٢) تهذيب الأجوبة ص ٣٧ و ٣٨ .

(٣) المعتمد ٢/ ٣١٣

(٤) المسودة ص ٥٢٥ .

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٦٣٨ ؛ روضة الناظر ٣/ ١٠١٢ .

(٦) المسودة ص ٥٢٥ .

(٧) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٥ .

(٨) التبصرة ص ٥١٧ .

ثالثاً : ما عرفت علته عن طريق الاستنباط .

فتخريج مذهب الإمام عن طريق قياسٍ مستنبطٍ بالعلّة يبدو أكثر تعقيداً مما سبق .

وقد اختلف العلماء في جوازه ، وفي صحة نسبة القـول المخـرَّج إلى الإمـام ، على النحو التالي :

١ـ القول الأول : أنه لا يجوز أن ينسب مذهبٌ إلى الإمام عـن طريـق القيـاس المستنبط العلّة . وممن ذهب إلى هذا القول بعض الأصوليين والفقهاء كـأبي بكـر الخلال ـ رحمه الله ـ وأبي بكر عبد العزيز البغوي المعروف بغـلام الخـلال ـ رحمـه الله ـ وبعض الحنابلة ذكرهم الحسن بن حامد ـ رحمهم الله ـ [١] .

وهو ظاهر كلام أبي الحسين البصري [٢] وأبي إسحاق الشيرازي [٣] وغيرهـم .

٢ـ القول الثاني : أن ما قيس على كلام الإمام فهو مذهبـه ويصـح أن ينسـب إليه . وقد نسبه د . الباحسين إلى جمهور العلماء [٤] . وهو اختيار أبي بكـر الأثـرم والخرقي ومال إليه الإمام الجويني [٥] وابن صلاح [٦] وغيرهم ـ رحمهم الله ـ .

ـ وقد استدل أصحاب كل قول بعدد من الاستدلالات ، نذكرها إجمالاً :

من أدلة القول الأول :-

أـ أن القياس ليس بمنطوق ولا ينسب إلى إنسان من الكلام إلا ما نطق بـه ، لما جاء في القاعدة (لا ينسب لساكتٍ قول) .

---

(١) انظر : تهذيب الأجوبة ص ٣٦ ؛ روضة الناظر ١٠١٢/٣ ؛ شرح مختصر الروضة ٦٤٠/٣ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٢٤٤ .

(٢) المعتمد ٢/ ٣١٣ و٣١٤ .

(٣) التبصرة ص ٥١٧ .

(٤) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٢٥٩ .

(٥) الغياثي ص ١٨٩ .

(٦) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٦ .

ب ـ أن في ذلك إثبات مذهبٍ للإمام عن طريق القياس بغير جامع .

ج ـ أن الشبه بين المسألتين مما يجوز خفاؤه على بعض المجتهدين ، ولهذا فإنه من المحتمل ظهور الفرق للمجتهد .

وقد نوقشت أدلة المانعين بما يلي :-

أ ـ أن قولكم القياس ليس بمنطوق ولا ينسب لساكت قول ، لا يسلم لهم في منصوص العلّة ؛ لأن ما نصّ على علته يجري مجرى النص على الحكم ، فهو غير مسكوت عنه ، بل منطوق أو جارٍ مجرى المنطوق .

ب ـ أن قول المانعين إن في ذلك إثبات مذهبٍ للإمام عن طريق القياس بغير جامع يحتاج إلى إيضاح فإن المفترض في القياس أن يكون بجامع ، وإلا فكيف يكون قياساً .

ج ـ أن قولهم بحصول الفرق بين المسائل المنصوصة والمخرّجة عليها باستنباط العلة قد يقع ولكن العلماء قد اشترطوا في صحة التخريج التأكد من الشبه وعدم وجود فرق بينهما .

أما أدلة القول الثاني فمنها : -

أ ـ أن قياس المخرّج على نصوص الإمام يقاس على المجتهد المطلق في استنباطه الأحكام الشرعية بالقياس على نصوص الشرع ، بل إن المخرِّج أقدر على الإلحاق بأصول المذهب من المجتهد في محاولة الإلحاق بأصول الشريعة ، نظراً إلى أن المذاهب قد مهدّت ورتبت ونظمت مسالك القياس والأسباب ويُسّر للمخرِّج ما لم يُيسَّر للمجتهد المطلق .

ب ـ أن عمل الفقهاء في مصنفاتهم قائم على ذلك ، ومشتهر ، ومصنفاتهم الفقهية شاهد على هذا التخريج .

ج ـ لو لم يؤخذ بالقياس على أقوال الأئمة لتركت كثير من الوقائع خالية من الأحكام ، وهذا لا يجوز .

ونوقشت أدلة المجيزين بما يلي :-

أ ـ أن جعلهم نصوص الإمام بمنزلة نصوص الشرع وقياسهم المجتهد على الشارع غير مقبول إطلاقاً . وذلك أن الشارع تعبدنا بنصوصه ، وتعبدنا بإجراء حكم ما نبّه على علته في مسألة من المسائل ؛ في كل مسألة وجدت فيها تلك العلّة، إلا أن يرد ما يخصصها ، وهذا الأمر غير متحقق في المجتهد .

ب ـ إن عمل الفقهاء بذلك النوع من التخريج لا يعطيه قوة الدليل ، وذلك أن كثيراً من الخلاف بين العلماء واقع في أغلبه على عدم اعتبار صحة هذه التخريجات عند الاستدلال .

ج ـ أن خلو بعض الوقائع عن الأحكام ليس علاجه بالتخريج على علل أقوال الأئمة واستنباط الأحكام منها ،بل العلاج هو الرجوع إلى المصدر الأصلي بالاجتهاد من الأدلة والقواعد مباشرة وتهيئة أهل النظر والاجتهاد وإعدادهم لذلك .

- الترجيح :

يظهر مما سبق ذكره من الأدلة والمناقشة أن القول بالمنع هو الأظهر لما يلي :-

أن الأصل في الاستنباط و الاجتهاد هو الأدلة الشرعية وتجويز الاستنباط بالتخريج على أقوال الأئمة إنما هو استثناء خاص سوّغه كثرة مجتهدي المذاهب وقلة أهل الاجتهاد المطلق أو المستقل فضعفت الكفاية والاقتدار على الاستنباط من الأدلة مباشرة ، كذلك سوّغ هذا التخريج كثرة النوازل المعاصرة التي يصعب تصوّرها أو ردها إلى الأدلة والقواعد مباشرة لصعوبتها وغموضها ، فهذه المسوّغات للتخريج

فتحت الباب للمجتهدين ولكن ينبغي أن يلجوه بحذر فلا يُجوِّزوا من التخريج على أقوال الأئمة إلا ما كان منصوصاً عليه أو في معنى المنصوص الواضح العلّة والدلالة . وإلا أصبحت أقوال العلماء نصوصاً يُرجع إليها وتترك نصوص الشرع مع توافر الأدلة والعلوم الخادمة لها [1] .

ـ أمثلة لبعض التخريجات الفقهية لبعض القضايا المعاصرة .

١ ـ التأمين التجاري :[2]

وهو من العقود الجديدة التي لم تكن موجودة قبل القرن الرابع عشر الهجري ، ولهذا فإنه لم يرد بشأنه شيء في الفقه الإسلامي ، إلا ما ورد عن ابن عابدين رحمه الله بشأن التأمين البحري وتحريمه للسوكرتاه [3] .

وقد اختلفت أحكام الفقهاء المعاصرين بناء على اختلاف تخريجاتهم وتكييفهم لهذه النازلة : فمنهم من حرَّم التأمين بناء على تخريجهم له قياساً على القمار [4] . أو أنه من عقود الغرر إذ هي عقد احتمالي .

---

(١) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة : المعتمد ٢ / ٣٦٢ – ٣٦٤؛ المسودة ص ٥٢٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٩٩ ؛ شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٣٨ – ٦٤٠ ؛ تهذيب الأجوبة ص ٣٦ – ٤١ ؛ التقرير والتحبير ٣ / ٣٤٦ و ٣٤٧ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٤؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٢٥٧ – ٢٦٣ ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص ٨٠ – ٨٥ .

(٢) المراد بالتأمين التجاري :– هو : " التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه ، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد ، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه " .

انظر : كتاب (التأمين وأحكامه) للدكتور سليمان الثنيان ص ٤٠ دار العواصم المتحدة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٧٠ .

(٤) رسالة السوكرتاه للشيخ محمد بخيت المطيعي ص ١٣ طبعة جمعية الأزهر العلمية عام ١٣٥١ هـ نقلاً من كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٣٥٦ .

ومنهم من جوّز حكم التأمين بتخريجه على أنه من أنـواع التبرعـات وليـس مـن البيوع ، أو تخريجه بالقياس على عقد الموالاة وعلى تحمل العاقلة الدية [1] .

٢ ـ حق التأليف والطبع والنشر [2] .

وهو من الحقوق التي لم يسبق فيها حكمٌ للفقهاء الأوائـل . وقـد اختلـف الفقـهاء المعاصرون في حكمه بناءً على اختلافهم في تخريجه وتكييفه أيضاً :

فمنهم من أثبت هذا الحق قياساً على المصنوعات لأن الكتاب مؤلف مصنـوع [3]، ومنهم من خرّجه قياساً على ما ورد في الفقه الحنفي بشأن (النزول عن الوظـائف بمال) [4] .

ومنهم من لم يثبت هذا الحق تخريجاً على مصلحة ترويج الفكر الإسلامي وتحريـره من كافة القيود [5] .

٣ ـ مسألة التضخم[6] .

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه النازلة المعـاصرة علـى مـا تـردّ إليـه قيمـة النقود عند التضخم .

---

(١) انظر : التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه للشيخ الزرقا ص ٣٠ -٣٢ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ .

(٢) معنى حق التأليف : هو ما ينطوي على عمل إبداعي مستقل أياً كانت درجته من الأهمية ؛ انظر : مجلة المجمع الفقـهي العدد الخامس ٣ / ٢٤٠٠ .

(٣) انظر : حق الابتكار للدكتور فتحي الرديني ص ١٤٩ – ١٥٣ .

(٤)حاشية ابن عابدي ٥١٩/٤،انظر :بحوث فقهية معاصرة تأليف:محمد تقي العثماني ص ١١٩دار القلم،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

(٥) انظر : حق الابتكار للدكتور فتحي الرديني ص ١٦٢ و ١٦٣ .

(٦) المراد بالتضخم : هو ارتفاع غير متوقع في الأسعار ، وهو إنما يتولد عن زيادة حجم تيار الإنفاق النقدي بنسبة اكبر من الزيادة في عرض السلع والخدمات . وقيل في تعريفه : أنه عبارة عن نقود كثيرة تطارد سلعاً قليلة .

انظر : مجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر العدد (٩) ١٤١٣ هـ بحث د . علي السالوس بعنوان (أثـر التضخـم والكساد في ضوء حديث ابن عمر) ص ١٨٥ .

فخرّجها بعض الفقهاء على جواب فقهاء قرطبة لما سئلوا : عمن أوصى لرجل بسكة فحالت السكة إلى سكة أخرى ، فأجابوا : بوجوب الوصية في السكة الجارية يوم مات الموصي لا يوم أوصى [1] .

وبعض الفقهاء خرَّجها قياساً على الجائحة [2] كما عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : ((إذا نُقصت المنفعة فإنه يُنقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة ، نصَّ على هذا الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وغيره فيقال : كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد ؟ فيقال ألف درهم ،ويقال : كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص ؟ فيقال خمسمائة درهم فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد مثل التمكن من استيفائها فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه))[3] .

هذه بعض النوازل الفقهية المعاصرة المخرَّجة على نصوص الأئمة بالقياس ، كان الغرض من عرضها إنما هو توضيح مآخذ العلماء في تخريجهم لهذه النوازل بشكل موجز ، لا التفصيل في بيان الحكم الشرعي لها [4] .

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٦/٢٢٨ .

(٢) انظر : بحث (التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم) تأليف د . حمزة الفعر ص ٧ و ٨ . وهذا البحث مقدم للحلقة الثالثة لندوة التضخم التي يعقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤٢٠ هـ ، وبحث (سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى) د . عبد الله بن بيه ص ٣٧ ، المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشر عام ١٤١٩ هـ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥٧ .

(٤) وسيأتي مزيد بيان وتمثيل في الفصل التطبيقي من الرسالة .

المبحث الرابع :

التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة .

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة .

المطلب الثاني : أدلة اعتبار المقاصد .

المطلب الثالث : أقسام المقاصد الشرعية .

المطلب الرابع : التعرف على حكم النازلة بطريق الرد إلى المقاصد الشرعية .

التمهيد :

مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها وهي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرع .

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك « أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً »[1].

إما بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم ، كما دل عليه استقراء الشريعة في جميع تصرفاتها بما يثبت أنها وضعت لمصالح العباد ، كقوله تعالى : ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[2] وكقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [3] .

ومن استقرأ علل الأحكام المعروفة أو أدلة الأحكام المشتركة في العلّة تبيّن له كذلك أن العلّة بمعناها العام هي مقصد الشارع ومدار أحكامه . كما في قوله تعالى بعد آية الوضوء :﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [4] ، وقوله تعالى في آية الصيام : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [5] وقوله تعالى في الصلاة: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [6] .

---

(١) الموافقات ٢/ ٩ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١٦٥ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ .

(٦) سورة العنكبوت ، آية : ٤٥ .

إلى غيرها من الحكم والغايات المناطة بالأحكام ،يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : "وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة "[1].

وهكذا يوجد في كل حكم أمور ثلاثة :-

١ـ الوصف الظاهر المنضبط وهو العلّة .

٢ـ وما في الفعل من نفع وضرر ويعبر عنه بالمصالح والمفاسد أو حكمة التشريع .

٣ـ وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة ويسمى مقصد التشريع [2] .

وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع ، فما من حكم إلا وقد قُرِّر لرعاية مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ ، وإخلاء العالم من الشرور والآثام ، مما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصدٍ عامٍ ، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة ، وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أوجّ مدارج الكمال والخير والمدنية ، فالتشريع كله جلب للمصالح ، فما طلبه الشرع محقق للمصلحة إما عاجلاً أو آجلاً ، والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار .

فإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والعموم من الهيمنة على أحكام الشريعة وارتباط التشريع بها في كل جزيئاته . كانت معرفتها بالتالي أمراً ضرورياً على الدوام ولكل الناس .

فالعامي يلحظ بها حكمة التشريع وأسرار الأمر والنهي مما يزيده يقيناً وإيماناً وعلماً وعملاً . والفقيه يراعي مقاصد الشرع عند الاستنباط وفهم النصوص

---

(١) الموافقات ٢/ ١٣ .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٠ – ٢٢ ؛ وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ١٠١٨ .

والنظر في أحكام الشرع ؛ فإذا أراد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع . وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في نازلة مستجلة عن طريق القياس أو الاستحسان وغيرها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها .

وهكذا لا تنقضي الفوائد والأسرار التي يجنيها الفقيه والمجتهد من مراعاته لمقاصد الشريعة عند بحثه ونظره في الأحكام [1] .

وهذا ما دعا الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ إلى تأليف كتابه القيم (مقاصد الشريعة الإسلامية) حيث قال في مقدمته : " هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار ، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف ، حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب ، والفيئة إلى الحق إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببُلالة [2] تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت

---

(١) انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د . يوسف العالم ص ١٠٦و١٠٧ ، من كتب المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية د . زيد الرماني ص ٢٠ – ٢٩ ، دار الغيث ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ؛ الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته ، د . نور الدين الخادمي ص ٥٨ و ٥٩ من كتب الأمة العدد (٦٥) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

(٢) البُلالة : بالضم من الندُوّة وهو الماء وكل ما يُبَل به الحلق ، والبلِة بالكسر : الخير والرزق وجريان اللسان وفصاحته ، انظر : القاموس المحيط ص ١٢٥٠ .

النوازل ، وبفصلٍ من القول إذا شجرت حجج المذاهب وتبادت في مناظرتها تلكم المقانب[1] »[2] .

وهذا المسوّغ لابن عاشور ـ رحمه الله ـ في التأليف في هذا الفن قد سوّغ لأئمة أعلام قبله الإشارة لأهمية هذا الفن والتنبيه على حاجة الفقيه له ، أشهرهم : الإمام الجويني [3] ـ رحمه الله ـ ، والغزالي ـ رحمه الله ـ [4] ، والعز بن عبد السلام [5] وتلميذه الإمام القرافي [6]- رحمهما الله ـ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [7] وتلميذه ابن القيم [8] ـ رحمهما الله ـ .

ولكن لما جاء الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ أظهر هذا العلم ، وأبرز قواعده وأسهم في تأصيله وبيان أحكامه حتى أصبح كتابه (الموافقات) مرجع هذا العلم ، ومقصد العلماء فيه ؛ يظهر ذلك في تخصيصه للمقاصد جزء من كتابة الموافقات لم يسبق إليه أحد ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه الله عن المسلمين كل خير[9] .

ونظراً لما سبق ذكره من أهمية علم المقاصد الشرعية للمجتهد والناظر في النوازل، أدرجنا هذا المبحث ضمن الطرق التي تُعرِّف الفقيه بأحكام النوازل المعاصرة ، وقد

---

(١) المقانب : جمع مِقْنَب وهو اسم لجماعة كثيرة من الفرسان أو الذئاب الضارية ، وهو هنا مستعار لجماعات العلماء كما يستعار الفارس الضاري للعالم الفائق .انظر : القاموس المحيط ص ١٦٣ .

(٢) مقاصد الشريعة ص ٥

(٣) انظر : البرهان ٢ / ٨١٠و٨١١ ، ٩١١ – ٩٢٣ .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ٢٨٥ – ٣١٥ ؛ شفاء الغليل ص ١٦١ وما بعدها .

(٥) انظر : كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وكذلك كتابه (مختصر الفوائد في أحكام المقاصد) .

(٦) انظر : الفروق ١ /١١٨ و ٢ /٣٢ وما بعدها ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ١١ / ٣٥٤ و ٢٠ /٥٨٣ ، ٣٢ / ٢٣٤ وغيرها.

(٨) انظر : شفاء العليل ص ٤٠٠ وما بعدها ؛ مفتاح دار السعادة ٢ /٤٠٨ ؛ إعلام الموقعين ٣ /٩ وغيرها كثير .

(٩) انظر بيان أهمية الموافقات : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص ٩٣ ؛ الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي ص ٩٧ – ١١٦ .

ختمنا هذا الفصل الذي تناولنا فيه طرق التعرف على النازلة بهذا المبحث نظراً لأهمية معرفة المقاصد ، واعتبارها ، وعدم الخروج إلى ما يدفعها ويناقضها ، وذلك في جميع الطرق المعرِّفة لأحكام النوازل سواء كانت أدلة أم قواعد أم تخريجاً على أقوال أئمة المذاهب .

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في وجوب موافقة قصد المكلف من عمله قصد الشارع سواءً كان متعلماً أم مجتهداً : « قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة.. والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ولا يخالف ما قصد الشارع »[1]

يقول الشيخ عبد الله دراز [2] ـ رحمه الله ـ في بيان موافقة المجتهد في عمله لمقصد الشارع :« أما بالنسبة للمجتهد بوجه خاص ؛ فإن عليه أن يحدد المقصد الشرعي في حكم كل مسألة على حده ؛ ليتمكن من تبُّين صحة أو دقة اندراجها في المقاصد العامة للتشريع التي اتجهت جملة التكاليف إلى تحقيقها اعتباراً للجزئي بالكلي، وهذا لون من الجهد العقلي الاجتهادي »[3].

فهذا النظر المقاصدي من المجتهد يعتبر ضابطاً لكل أنواع الاجتهادات التي تستنبط بها الأحكام ولعلنا من خلال المطالب القادمة نسلّط بعض الضوء على أهمية المقاصد الشرعية في تعريف المجتهد بأحكام النوازل المعاصرة .

---

(١) الموافقات ٣/٢٣ و ٢٤ .

(٢) هو الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن حسنين دراز ، حفظ القرآن وابتدأ تلقي علومه على والده وعمّه ثم انتقل إلى القاهرة فأكمل دراسته في الأزهر ، وكان من أساتذته فيه كبار علماء مصر آنذاك ، كانت له اهتمامات بالشعر والأدب إلى جانب علوم الشريعة توفي بالقاهرة عام ١٩٣٢ م .

من مصنفاته : تعليقاته على كتاب الموافقات للشاطبي ، انظر ترجمته : الفتح المبين ٣/١٧٣ .

(٣) حاشية الموافقات ٣/٢٤ .

المطلب الأول:

تعريف مقاصد الشريعة .

مقاصد الشارع ومقاصد الشريعة والمقاصد الشرعية كلها مصطلحات تستعمل بمعنى واحد وهو المعنى الذي نريد تعريفه وبيان المقصود منه في هذا المطلب .

أولاً : التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة :

المقاصد جمع مقصد ويأتي لعلة معانٍ منها :

ـ الاعتماد والأَمُّ وإتيان الشيء،نقول:قصده وقصدله وقصد إليه إذا أمَّه وتوجه إليه.

ـ استقامة الطريق ومنه قوله تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾[1].

ويقال طريق مقاصد : أي سهل مستقيم .

– العدل والتوسط وعدم الإفراط ومنه قوله تعالى : ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[2]وقوله صلى الله عليه وسلم : ((القصد القصد تبلغوا))[3]، بمعنى التوسط والاعتدال[4] .

ولعل المعنى الأول أقرب للمراد وبقية المعاني اللغوية منطوية ضمنه فتكون المقاصد هي القضايا التي اعتمدت عليها الشريعة وأمَّتها في أحكامها وسارت على سبيلها المستقيم دون تعدٍ أو تفريط .

أما الشريعة أو الشرع في اللغة : فهي عبارة عن البيان والإظهار ، فيقال : شرع الله كذا أي جعله طريقاً ومذهباً ومنه المشرعة : وهي المواضع التي ينحدر منها الماء، فالشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية ، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين[5] .

---

(١) سورة النحل ، آية : ٩ .

(٢) سورة لقمان ، آية : ١٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق ، باب القصد والمداومة على العمل رقم (٦٠٩٨) .

(٤) انظر : لسان العرب ٣ / ٣٥٤ – ٣٥٦ ؛ القاموس المحيط ص ٣٩٦ ؛ معجم مقاييس اللغة ٥ / ٩٥ ؛ مختار الصحاح ص ٤٧٢ ؛ المصباح المنير ص ٢٦٠ و ٢٦١ .

(٥) انظر : لسان العرب ٨ / ١٧٤ ؛ القاموس المحيط ص ٩٤٦ ؛ التعريفات للجرجاني ص ١٧٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ٣ /١٥٣ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة :-

إن مصطلح مقاصد الشريعة مصطلح مستعمل ورائج عند العلماء قديماً وحديثاً،ولكني لم أجد كما لم يجد غيري من الباحثين تعريفاً دقيقاً لمصطلح المقاصد عند الأصوليين أو غيرهم من العلماء الأوائل .

حتى إن إمام المقاصد أبا إسحاق الشاطبي ـ رحمه الله ـ الذي ألَّف في المقاصد تأليفاً لم يسبق إليه أحد ؛ لم يعرِّف المقاصد ولم يحرص على توضيح معناها . ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه ألّف الموافقات لفئة خاصة من الناس وهم العلماء وليس كل العلماء بل الراسخون في علوم الشريعة وقد نبه إلى ذلك صراحة بقوله : ((ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها ومنقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب))[1] .

ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة خاصة أن المصطلح مستعمل ورائج قبل الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ بقرون .

وهناك سبب آخر وراء عدم ذكره تعريفاً للمقاصد وهو أن الشاطبي ـ رحمه الله ـ كان يتبنى منهجاً خاصاً في الحدود ولا يرى الإغراق في تفاصيل الحدود بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب[2] .

ولّما لم يكن لعلمائنا الأوائل تعريفٌ للمقاصد فقد جرت محاولات لتعريفها من بعض العلماء والفقهاء المعاصرين . أذكر منها :-

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٥ .

(٢) انظر : الموافقات ١ /٦٧ – ٧٢ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد سعد اليوبي ص ٣٤ ؛ دار الهجرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١ ـ تعريف العلامة الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ حيث قال : ((مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة))[1] .

وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة للشريعة بينما هناك مقاصد خاصة في كل حكمة روعيت في تشريع أحكام الخلق في الدارين لم يشملها هذا التعريف .

٢ـ تعريف الأستاذ علال الفاسي [2]- رحمه الله ـ بقوله : ((المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))[3] .

وهذا التعريف قد جمع مقاصد الشرع العامة والخاصة وهو مقبول من حيث العموم .

٣ـ تعريف الدكتور أحمد الريسوني حيث قال : ((الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد))[4] .

وهو في الحقيقة يرجع إلى تعريف الأستاذ علاّل الفاسي ـ رحمه الله ـ إلا أنه حذف منه الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة ، وكأنه اكتفى بالعموم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة أو الأحكام الخاصة .

---

(١) مقاصد الشريعة ص ٥١ .

(٢) هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري ولد سنة ١٣٢٦هـ من كبار الخطباء العلماء في المغرب ناهض الاستعمار وتولى بعد ذلك وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب ثم تركها له عدة مصنفات في الفقه والأصول والقانون توفي سنة ١٣٩٤هـ . انظر ترجمته : الأعلام ٤ / ٢٤٦ .

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٧ ، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٩٩٣ م .

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٧ .

٤ ـ تعريف الدكتور يوسف حامد العالم ـ رحمه الله ـ حيث قال : ((مقاصد الشارع من التشريع نعني بها : الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام))[١] .

وهذا التعريف شامل لنوعي المقاصد ؛ إلا أنه قد يُلحظ تكراره للمعاني التي حواها التعريف من غير حاجة لذلك .

٥ - تعريف الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال : ((هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))[٢].

وفي تعريفه تكرار لا فائدة منه حيث ركبه من تعريف الطاهر بن عاشور والأستاذ علال الفارسي ـ رحمهما الله ـ .

وهناك بعض التعريفات الأخرى لبعض المعاصرين لا تخرج في مجملها عما سبق ذكره من التعريفات .[٣]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص تعريفاً مناسباً للمقاصد الشرعية . فنقول :

مقاصد الشريعة هي : ((المعاني والحِكم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين)) .

ـ شرح التعريف :

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٨٣ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢ /١٠١٧ .

(٣) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٧ ؛ المختصر الوجيز في مقاصد التشريع للقرني ص ١٩ ، دار الأندلس الخضراء بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ؛ الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي ص ١١٩ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية للرماني ص ١٤؛ الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص ٥٢و٥٣ ؛ أصول الفتوى والقضاء لمحمد رياض ص ٢٨٠ .

« المعاني » : هي العلل وهذا معروف عند كثير من العلماء لا سيما السلف منهم، فقد قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ :«كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله حُكِم به لمعنىً من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نصّ حكمٍ ؛ حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها ،إذا كانت في معناها»[1].

وقد ذكر ذلك عبد العزيز البخاري ـ رحمه الله ـ في شرحه لأصول البزدوي في قوله (معرفة النصوص بمعانيها) قال :« والمراد بالمعاني ؛ المعاني اللغوية والمعاني الشرعية التي تسمى عللاً ، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلّة . وإنما يستعملون لفظ المعنى »[2].

« والحِكَم » : جمع حكمة وهي في اصطلاح الأصوليين كما قال القرافي ـ رحمه الله ـ :« التي لأجلها صار الوصف عِلَّةً»[3] ، فمقاصد الشرع تظهر في علل الأحكام وفي حكمة التشريع سواء كانت جزئيات الشرع أو كلياته .

« التي راعاها الشارع » أي في تشريع الأحكام ، ويفهم من هذا أن الأصل في أحكام الله أنها معللة بعللٍ ينتج عنها مصالح هي مقصود الشارع .[4]

« عموماً وخصوصاً » : وهذا يشمل المقاصد الظاهرة من كليات الشريعة وعمومها ، ويشمل المقاصد التي يحويها كل حكم فرعي من أحكام الشريعة .

---

(١) الرسالة للشافعي ص ٥١٢ .

(٢) كسف الأسرار ١ / ١٢ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦ .

(٤) انظر مسألة التعليل : الموافقات ٢ / ٩ – ١٣ ؛ شرح الكوكب المنير ١ / ٣١٢ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٣٣؛ الإبهاج ٣ / ٤١ ؛ تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص ٩٤ – ١٣٥ .

« من أجل تحقيق مصالح العباد » : وهذا يبّين حقيقة الهدف العام من التشريع أنه يحقق الخير والمصلحة لكل العباد .

« في الدارين » : وهذا القيد يشمل أن المقاصد الشرعية تحقق المصلحة للعباد في الدنيا والآخرة ، والحقيقة أن كثيراً ممن تعرّض لبحث المقاصد لا يوضح المقاصد الأخروية التي يجنيها العبد من أحكام الشريعة .

وقد بين ذلك الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ بقوله :« إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً »[1].

- بعض المصطلحات القريبة من مقاصد الشريعة :

هناك بعض المصطلحات التي يراد بها عند الإطلاق معنى المقاصد الشرعية ولعل هذا يعود إلى سعة الإطار الذي تشمله المقاصد الشرعية من قواعد وأصول وغايات تشريعية تصبّ في مجملها نحو مفهوم المقاصد .

وقد يكون أسباب تعدد مصطلحات بعض العلوم التدرج التأريخي لاستقرار العلوم ونضوج مصطلحاتها ، فكثرة استعمالات الألفاظ الدائرة حول معنى واحد هي نتيجة تطور هذا العلم من خلال كثرة البحث والتأليف فيه والتأصيل والزيادة عليه [2] .

ومن هذه المصطلحات القريبة لمقاصد الشريعة :-

١ـ المصلحة : وهي في مدلولها الشرعي العام عند الفقهاء والأصوليين موازية لـ (المقصد الشرعي)،يقول الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ : «والمصلحة الشرعية :

---

(١) الموافقات ٢/ ٩ .

(٢) انظر : التطور التأريخي الاستعمل الألفاظ الاصطلاحية : كتاب الاستصلاح والمصلحة المرسلة للزرقا ص ٥٨ – ٦٠ ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

هي الوصف الذي يتضمن في نفسه ، أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع ، دينيّاً كان ذلك المقصود أو دنيوياً . ونريد بمقصود الشرع : ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله والسعي في رعايته والاعتناء بحفظه ، لا ما يريده الشارع وذلك كمصلحة حفظ النفوس ، والعقول ، والفروج ، والأموال والأعراض .. »[1].

والإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ قد طرق موضوع المقاصد من خلال بحثه في باب المصلحة والاستصلاح وما ذاك إلا للارتباط الوثيق بينهما في الحقيقة والمضمون ، فقد قال ـ رحمه الله ـ : « أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ؛ وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة »[2].

ولكثير من الأصوليين كلام نحو ما ذكرت من بيان التوافق العام بين المصالح والمقاصد ، فالمصالح الشرعية المعتبرة تحقق مقصود الشرع إذا جاءت وفق مراد الشارع ، ومنضبطة بحدوده وشروطه ، إما إذا وجدت المصلحة ولكنها في مقابل ضرر عام أو مفسدة كلية أو شر يصيب مجموع الأفراد أو غير ذلك من العوارض فإن المصلحة هنا لا تعتبر لعدم موافقتها لمقصود الشارع الظاهر المنضبط الذي لا يخضع لأهواء الناس وشهواتهم[3] .

---

(١) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ص ٥٣ .

(٢) المستصفى ٢ / ٢٨٦ و ٢٨٧ .

(٣) انظر : الموافقات ٢ / ٨٦ ؛ قواعد الأحكام ١ / ٢٢ – ٢٩ .

٢ ـ الحكمة :

وتستعمل كمصطلح مرادفٍ لقصد الشارع ، فيقال : هذا مقصوده كذا أو حكمته كذا ؛ فلا فرق ، وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصد ، وكتبهم مليئة بذكر حِكَم الكثير من التشريعات [١] .

وقد تتبع الدكتور عبد العزيز الربيعة استعمال لفظة الحكمة عند الأصوليين ، فلاحظ أن لها إطلاقين عندهم :-

« الإطلاق الأول : هو أن الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها ، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها ...

أما الإطلاق الثاني فيراد به : المعنى المناسب لتشريع الحكم ، أي المقتضي لتشريعه ، وذلك كالمشقة ... » [٢] .

والإطلاق الثاني عند التحقيق والتدقيق آيل إلى الإطلاق الأول ، وكلاهما يرجع إلى تحقيق القصد المناسب للشارع .

٣- العلّة :

وللعلّة استعمالات مختلفة لطالما كثر الجدل حولها ، غير أن الذي يعنينا منها ما يعبر به عن مقصود الشارع فيكون على هذا مرادفاً لمصطلح الحكمة ، وإن كان قد غلب عليه بعد ذلك معنى الوصف الظاهر المنضبط التي تناط به الأحكام الشرعية .

---

(١) انظر على سبيل المثل : إعلام الموقعين ١ / ٢٩٢-٣٠١ ، ٢/٤٩-١١٩ وغيرها كثير ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢ / ٢٩ .

(٢) السبب عند الأصوليين ٢ / ١٧و١٨ ؛ انظر : تنقيح الفصول ص ٤٠٦ ؛ الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص ٣٨ تحيق د . فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ؛ التعريفات للجرجاني ص ١٢٣ ؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٩و١٠ ؛ تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص ١٣٦ .

وقد تتبع كذلك الدكتور مصطفى شلبي تلك الاستعمالات لمصطلح العلّة فحصرها في ثلاثة استعمالات :

الأول : ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر .

الثاني : ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة .

الثالث : وهو الوصف الظاهر والمنضبط ، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد [1] .

ثم قال :((فإنه يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلّة ... ولكن أهل الاصطلاح فيما بعد خصوا الأوصاف باسم العلّة ، وإن قالوا إنها علّة مجازاً ، لأنها ضابط للعلّة في الحقيقة ، وسموا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة ، مع اعترافهم بأنها العلة على الحقيقة))[2] .

ولهذا نجد الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ قد عرّف العلّة بأنها :((الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر ، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة ، فعلى الجملة ؛ العلّة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة))[3] .

وهذا الذي سار عليه الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في تفسير العلة هو الأليق ببحث المقاصد بغض النظر عن كونها ظاهرة أو منضبطة لأن هذه الصفات في العلة يتطلب وجودها عند إجراء الأقيسة وتخريج الأحكام .

---

(١) انظر : تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص ١٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الموافقات ١ / ٤١٠و٤١١ .

ويجدر بنا أيضاً أن ننبه إلى أن الأصوليين قد استخدموا مصطلح (المناسب) في إطلاقه على المقاصد الشرعية علماً بأنه أحد الطرق والمسالك التي يتعرف بها على علّة الحكم .

يقول الإمام البيضاوي ـ رحمه الله ـ :" المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً "[1].

قال شمس الدين الأصفهاني ـ رحمه الله ـ في شرحه : " المناسبة هي كون الوصف بحيث يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة للإنسان أو دفع مضرة "[2] .

وقال العطار في حاشيته على جمع الجوامع :" والمناسب بمعنى الحكمة التي اشتملت عليها العلّة المعبّر عنه فيما مرّ بالمقصود للشارع "[3] .

وذكر الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ أوجه الارتباط بين المناسب وكونه نوعاً من مسالك العلّة ومرادفاً للمصلحة المرسلة التي ترجع إلى حقيقة المقصد التشريعي العام فقال :" المراد بالمناسب ما هو منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم ، مثاله قولنا حرِّمت الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب"[4].

هذه بعض المصطلحات القريبة من معنى المقاصد الشرعية ذكرنا منها ما اشتهر وأعرضنا عما قل استعماله [5] .

---

(١) شرح المنهاج للأصفهاني ٢ / ٦٨٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٣٢٢ .

(٤) المستصفى ٢ /٢٩٧ ، انظر : الأحكام للآمدي ٣ / ٢٩٤ ؛ نهاية السول ٤ / ٧٦ – ١٠٤ ؛ البحر المحيط ٥ / ٢٠٦ – ٢٠٨ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ /١٥٣–١٥٧ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٠٣ .

(٥) انظر بعض المصطلحات القريبة : الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص ٤٧ – ٥٢ ؛ منهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبوسليمان ص ٩٠–٩٣ ؛ الاستصلاح والمصلحة المرسلة للزرقا ص ٥٨ – ٦٠ ؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٨ – ١٥ .

المطلب الثاني:

أدلة اعتبار المقاصد .

إن إثبات مقاصد الشريعة من الأمور الواضحة البينة ، وسنزيد الأمر إيضاحاً بذكر الأدلة النقلية والعقلية على إثبات المقاصد واعتبارها .

أولاً : الأدلة النقلية :-

إن مقاصد الشريعة لم تثبت بدليل معين يقرر مدى اعتبارها بل ثبتت بنصوص الشريعة كلها فليس هناك نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا وهو راجع إلى كليات الشريعة ومقاصدها العامة بالإثبات والاعتبار .

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ :" فلم يعتمد الناس في إثبات مقصد الشارع في هذه القواعد [1] على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص ، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات ، والمطلقات والمقيدات ، والجزئيات الخاصة ، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد ، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة "[2].

والإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ لما أراد إثبات الدليل الذي تقوم عليه حجية المقاصد وخاصةً أنه قد طرد وجود المصالح واعتبر قيام الشريعة في جميع كلياتها وجزئياتها على تلك المقاصد . وذكر أن ذلك يحتاج إلى دليل وبرهان تستند عليه تلك الدعوى صحة وفساداً .[3]

وقد تأمل في أنواع الأدلة المثبتة للمقاصد ثم قال :" وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة ، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في

---

(1) المقصود بالقواعد هنا : الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، انظر : حاشية الموافقات ٢ / ٧٩ .

(2) الموافقات ٢ / ٨٢ .

(3) المرجع السابق ٢ / ٩ .

ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع ، وأن اعتبارهـا مقصـود للشارع . ودليل ذلك استقراء الشريعة ، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية ، وما انطوت عليه هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض ، مختلفة الأغراض ، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة))[1] .

فالاستقراء التام والتتبع الكلي لنصوص الشرع وعلل الأحكام يثمر لنا العلم والقطع بأن الشريعة جاءت بالإثبات والاعتبار لتلك المقاصد المشتملة على مصالح العباد في الدارين .والإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ من أكثر المعتنين بإثبات المقاصد الشرعية فقد قال ـ رحمه الله ـ :((القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح وتعليل الخلق بهما ، والتنبيه على وجه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما ، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة ..))[2] .

فمن الصعوبة بمكان أن نذكر أدلة اعتبار المقاصد بسرد تلك النصوص العديلة ، ولكن من الممكن إثباتها من خلال الطرق والأساليب المتنوعة التي انساقت النصوص من خلالها في إثبات المقاصد ، فمن هذه الطرق :-

أولاً : إخبار الله سبحانه في كتابه في أكثر من موضع أنه حكيم [3] ، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه سبحانه مشروعة لمقاصد ، ولا تكون عبثاً ، إذ الحكيم

---

(١) الموافقات ٢/ ١٨ .

(٢) مفتاح دار السعادة ص ٤٠٨ دار الفكر .

(٣) هناك أكثر من مائة موضع في القرآن الكريم وصفت الله عز وجل بأنه حكيم ، انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص ٢١٤و٢١٥ .

الذي يضع الشيء في موضعه اللائق به ، وأحكام الله كذلك وجدناها محقّقة لصالح الناس في الدنيا والآخرة .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة ، فيكون مرشداً إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة ، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ، ولا إيصالهم إلى سعادتهم ، ودلالتهم على أسبابها وموانعها ، ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة ، ولا تكلم لأجلها ، ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها . ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها ؛ لم يكن حكيماً ولا كلامه حكمة .. "[1] تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ثانياً : إخبار الله عن نفسه بأنه أرحم الراحمين في أكثر من موضع [2] ، كما في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [4] . وذلك لا يتحقق إلا بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم ، وبما أمرهم به وشرعه لهم ، فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إلى عباده لما كانت رحمة ، ولو حصلت بها الرحمة اتفاقاً .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : "فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل ؛ إنكار لرحمته في الحقيقة "[5] .

---

(١) شفاء العليل ص ٤٠٠ ؛ انظر : المحصول ٢ / ٣٢٨ .

(٢) هناك أكثر من مائتين وخمسين موضعاً في القرآن وصفت الله عز وجل بالرحمة ، انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص ٣٠٦ - ٣٠٩ .

(٣) سورة المؤمنون ، آية : ١٠٩ .

(٤) سورة الأعراف ، آية : ١٥٦ .

(٥) شفاء العليل ص ٤٢٦ ، انظر : المحصول ٢ / ٣٢٩ .

ثالثاً : إخباره سبحانه وتعالى أنه فعل كذا وكذا ، أو من أجل كذا ، أو بأي مسلك من مسالك العلّة المعروفة وذلك في آيات كثيرة ، وهي غالبة في هذا الباب وعملة كثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾ [1] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [2] .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [3] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)) [4] ، وقوله تعالى : ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [5] وذلك في بيان المقصود من قسمة الفيء ، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة من القرآن والسنة التي يتضح من خلال عللها المستنبطة أو الصريحة إثبات تلك المقاصد الشرعية .[6]

رابعاً : أنه جاء ضمن النصوص الشرعية بيان لبعض المقاصد العامة للشريعة وبيان لبعض المقاصد الخاصة أيضاً ،فمن تلك المقاصد العامة ـ على سبيل المثال ـ:

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٤٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٣٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر رقمه (٥٨٨٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره رقمه (٢١٥٦) ٣ / ١٦٩٨ .

(٥) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٦) انظر : الموافقات ٢ / ١١-١٣ ؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٠ .

مقصد رفع الحرج في الشريعة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [2] ومثلها قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [3] إلى غيرها من الآيات الدالة على إرادة الله عز وجل التيسير ورفع الحرج عن الخلق [4].

ومن المقاصد الخاصة ما يتعلق بالنفع والصلاح في كثير من الأحكام كالجهاد والزكاة والصيام [5].

خامساً: أنه جاءت نصوص عامة تشمل تحقيق جميع المصالح، من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [6].

قال العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: ((أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ...﴾))[7]

ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [8]، وقد أبان الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية بعض المصالح العظيمة والحكم الباهرة التي اشتملت عليها هذه الشريعة وذكر أن ذلك من هداية القرآن للتي هي

---

(١) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

(٤) انظر: رفع الحرج للباحسين ص ٤٩-٩٢؛ رفع الحرج لابن حميد ص ٢٥-٩٤؛ رفع الحرج لعدنان جمعه ص ٢٥-١٢٠.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٤٣-٢٠٥؛ مقاصد الشريعة لليوبي ص ٤٨١-٤٨٤.

(٦) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٧) قواعد الأحكام ص ٦٤٢.

(٨) سورة الإسراء، آية: ٩.

أقوم وجعل هذه الآية محوراً للرد على الطاعنين في أحكام الشريعة بعدم تحقق المصالح منها ، وذكر من خلالها محاسن الدين وحِكَمه [1] .

ـ قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " [2] حيث نفى الضرر بالشريعة والإضرار بالغير مطلقاً .[3]

هذه بعض الأدلة النقلية الدالة على أن الشريعة جاءت لمقاصد عظيمة فيها صلاح الخلق جميعاً ، اقتصرنا على القليل منها لمجرد التوضيح والبيان [4] .

---

(١) انظر : أضواء البيان ٣/٤٠٩ – ٤٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم ٢/٢١٢ .

(٤) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٠٦ – ١١٨ .

ثانياً : الأدلة العقلية :

رغم ما في الأدلة النقلية من كفاية وهداية إلا أنني أحببت ذكر بعض الأدلة العقلية تيمماً لبحث المسألة وتنبيهاً على موافقة العقل للنقل ودحضاً لشبه العقلانيين وتأسياً بمن ذكرها من العلماء والباحثين .

فهذه بعض الأدلة العقلية على إثبات أن للشارع مقاصد وأن أحكامه مشتملة على جلب المصالح ودرء المفاسد .

فمن هذه الأدلة :-

أولاً : أن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة من الأحكام ؛ إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم ، وإما لعجزه عن تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير ، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين ، ومَنْ إحسانه من لوازم ذاته فلا يكون إلا محسناً منعماً منّاناً ؛ وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد بل هو فعّال لما يريد ؛ وإما لاستلزامها نقصاً ومنافاتها كمالاً وهذا باطل بل هو قلب للحقائق وعكس للفطر ، ومناقضة لقضايا العقول ، فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يحمد عليها أكمل ممن يفعل لا لشيء البتة ، كما أن من يخلق أكمل ممن لا يخلق ، ومن يعلم أكمل ممن لا يعلم ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ، ومن يقدر ويريد أكمل ممن لا يتصف بذلك ، وهذا مركوز في الفطر مستقر في العقول .

فنفي حكمته وأن لا يكون له مقصد في الأحكام ، بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه ، وذلك يستلزم وصفه بأضدادها وذلك أنقص النقائص [1] .

---

(١) انظر : شفاء العليل ص ٤٢٩ ؛ المحصول ٢ / ٣٢٨ .

ثانياً : من المعلوم لدى كل عاقل أن الله راعى مصالح عباده في مبدئهم ، ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم ، وسخر لهم النعم وامتن عليهم بذلك كما في قوله تعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ [1] ، فإذا عرف ذلك ، فمن المحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم ، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية ، إذ هي أعم فكانت بالمراعاة أولى ولأنها أيضاً مصلحة معاشهم إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ولا معاش بدونها ، فوجب القول بأنه راعاها لهم [2] .

ثالثاً : إن الله تعالى خلق الإنسان مكرماً مشرَّفاً لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [3] ومن لوازم التكريم أن يتحقق للإنسان مصالحه على أحسن الوجوه وإلا لم يكن مكرَّماً [4] .

رابعاً : أن مما هو معلوم ببداهة العقول ومجاري العادات أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضرّ فإنه نظام فاشل لا يستحق التطبيق ولا الامتثال ، ولذلك لا يرضى أحد من العقلاء أن يوصف نظامه الذي وضعه بأنه ناقص لا مصلحة فيه ، فإذا كان هذا مما يأنف له العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص منهم، فتنزيه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى وأحرى [5] .

---

(١) سورة الجاثية ، آية : ١٣ .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٢٠ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ٧٠ .

(٤) انظر : المحصول ٢/٣٢٩ .

(٥) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٢٠و١٢١ .

المطلب الثالث:

أقسام المقاصد الشرعية .

تقرر فيما مضى « أن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب ، لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما »[1] .

وهذا المقصد الشرعي العام قد حوى مصالح كثيرة الآثار متنوعة القوة والضعف في صلاح أحوال الأمة أو الجماعة ، وربما تفاوتت بحسب طروء العوارض العارضة، أو القوادح المبطلة لآثارها المصلحية على الخلق كلاً أو بعضاً ، وإنما يعتبر منها ما تحقق أنه مقصود للشرع .

والمجتهد الناظر لا ريب أنه يستفيد من هذا التفاوت للمقاصد والمصالح فائدة عظيمة تورثه فهماً عميقاً لمراتبها وسعةً في فهم آثارها وأحوالها ؛ليثمر في ذهنه فقهاً ثاقباً عند الترجيح بينها أو تحقيق القياس بها ، وسبراً لحدودها وغاياتها التي لاحظتها الشريعة في أمثالها ونظائرها إثباتاً أو دفعاً .

وللعلماء في تقسيم المقاصد علّة اعتبارات ، سنقتصر في بحثنا على ثلاثة منها :[2]

---

(١) مختصر الفوائد في أحكام القاصد للعز بن عبد السلام ص ١٠٨ تحقيق د . صالح آل منصور ، دار الفرقان بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

(٢) يعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله أفضل من كتب في المقاصد بلا ريب وتقسيمه للمقاصد نافع جامع حيث قسم المقاصد إلى قسمين : قصد الشارع وقصد المكلف . وقد قسم القسم الأول إلى أربعة أنواع :

١- مقصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً كنظام كامل شامل لحية الإنسان .

٢- مقصد وضعها للإفهام بحيث يستطيع المكلف فهم الخطاب الني بمقتضاه يكلف .

٣- مقصد وضع الشريعة للتكليف بحيث تتوفر شروط التكليف اللازمة في العباد .

٤- مقصد وضعها للامتثال أي لإخراج المكلف من داعية هواه ودخوله تحت أحكام الشريعة حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً له اضطراراً . انظر الموافقات الجزء الثاني و٣/١٦٣ .

وتقسيم الشاطبي رحمه الله كما فيه فوائد وابتكار فإنه لا يعنينا في بحثنا إلا ما كان منها في إطار حاجة المجتهد عند النظر في النوازل إلا أننا لن نستغني عن الكثير من المسائل والتقريرات التي ذكرها ضمن هذا الجزء .

التقسيم الأول :

أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها ومدى الحاجة إليها :

وتنقسم مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١ـ مقاصد ضرورية .

٢ـ مقاصد حاجية .

٣ـ مقاصد تحسينية .

ويلحق بهذه الثلاثة المقاصد التكميلية ، وسنتناول بإذن الله كل قسمٍ منها :

القسم الأول : المقاصد الضرورية :-

الضروري والضروريات عند الأصوليين هي : ((الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)) وهذا المعنى للإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ [١] .

وقال الفتوحي ـ رحمه الله ـ : ((هو ما كانت مصلحتة في محل الضرورة))[٢].

فيتبين لنا من معنى الضروريات أنه لا قيام للحياة ولا صلاح للعالم إلا بالمحافظة على خمسة أمور هي من مقاصد الشريعة المسلّمة ، وهي :-

حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال . وهذا الترتيب بين الضروريات من الغالي إلى النازل هو ما جرى عليه الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ وابن عبد الشكور وابن السبكي والفتوحي وغيرهم ـ رحمهم الله ـ [٣] .

بينما ذهب الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ بترتيب آخر بدأ بحفظ الدين والنفس

---

(١) الموافقات ٢/١٧و١٨ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/١٥٩ ، انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٠ .

(٣) انظر :المستصفى ٢/٢٨٧؛ فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢؛حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٠؛شرح الكوكب المنير٤/ ١٦٠.

والنسل والمال والعقل [1] ، فأخر العقل عن النسل والمال [2] .

وزاد الإمام الطوفي وابن السبكي - رحمهما الله - سادساً ؛ وهو حفظ الأعراض ؛ فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم ، وما فُدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً [3] .

والدليل على كون الشريعة جاءت بحفظ هذه الضروريات : الاستقراء لأدلة الشريعة المتواترة على حفظ هذه الكليات .

فقد قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : ((قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي : الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد)) [4] .

وقال ابن أمير الحاج - رحمه الله - : ((وحصر المقاصد في هذه ثابت بالناظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء))[5] .

---

(١) الموافقات ١ / ٣١ ، انظر : أنواع من الترتيب للضروريات : المحصول للرازي ٢ / ٣٢٠ ؛ البحر المحيط ٥ / ٢٠٩ .

(٢) وللأصوليين اختلاف في تسمية مقصد النسل بالنسب ، فذهب الغزالي والآمدي والشاطبي وابن الحاجب والفتوحي والشوكاني وغيرهم إلى تسميته بالنسل بينما سماه فريق من الأصوليين بحفظ النسب كالرازي والقرافي وابن السبكي وابن قدامة والطوفي وغيرهم . ولعل النسل أعم لما فيه من حفظ الأنساب من الاختلاط وغيرها فيكون مكملاً له .

انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ١٦٠ ؛ البحر المحيط ٥ / ٢٠٩ ؛ الموافقات ١ / ٣١ ؛حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٨٠؛المحصول ٢ / ٣٢٠ ؛ نهاية السول ٤ / ٨٤ .

(٣) انظر : البلبل في أصول الفقه للطوفي ص ١٤٤ مكتبة الشافعي بالرياض ، المطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٨٠ .

(٤) الموافقات ١ / ٣١ .

(٥) التقرير والتحبير ٣ / ١٤٤ .

وحفظ هذه الضروريات الخمس يكون بأمرين ؛ كما قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - :

" أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "[1] .

فهذه المصالح التي راعتها الشرائع جميعاً ، وإن اختلفت في طرق رعايتها والمحافظة عليها إلا أن شريعة الإسلام وهي خاتمة الشرائع قد راعتها على أتم وجوه الرعاية فشرعت الأحكام لإيجادها أولاً ، والمحافظة عليها ثانياً .

- فالدين شرع لإيجاده : الإيمان بأركانه ، وأصول العبادات فبهذه الأمور يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم ، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين .

- وشرع للمحافظة على الدين : الدعوة إليه ، ورد الاعتداء عنه ، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه ، وعقوبة من يرتد عنه ، ومنع من يشكك الناس في عقيدتهم ، ومنع الإفتاء بالباطل ، أو تحريف الأحكام ونحو ذلك .

- والنفس شرع لإيجادها : الزواج ، وشرع لحفظها : وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب ، ومعاقبة من يعتدي عليها ، وتحريم تعرضها للهلكة .

- والعقل وهبه الله للناس فهم في أصله سواء ، وشرع لحفظه : تحريم ما يفسده من كل مسكر ، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات .

---

(١) الموافقات ٢ / ١٨ .

- والنسل ، شرع لإيجاده : الزواج الشرعي ، وشرع لحفظه وعدم اختلاطه : تحريم الزنا وعقوبة مرتكبه ، وتحريم القذف وعقوبة القاذف ، وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا للضرورة .
- والمال شرع لإيجاده : إباحة المعاملات المختلفة ووجوب السعي ، وشرع للمحافظة عليه ، تحريم السرقة وحد السارق ، وتحريم إتلاف مال الغير وتضمين ما يتلفه ، والحجر على السفيه والمجنون ونحوهما [1] .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : " فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود ، كالإيمان والنطق بالشهادتين ، والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك .

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً ، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك .

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً ، لكن بواسطة العادات . والجنايات .. ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم "[2] .

القسم الثاني : المقاصد الحاجية :

أو الحاجيات ، ويقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في بيان معناها : " أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب،

---

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٩ ؛ المحصول ٢ / ٣٢٠ - ٣٢١ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ ؛ البحر المحيط ٥ / ٢٠٩ ؛ نهاية السول ٤ / ٨٣و ٨٤ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٨٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ١٦٠ - ١٦٢؛الأحكام للآمدي ٣ / ٣٠٠و٣٠١ ؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٧٩ ؛ ضوابط المصلحة للبوطي ص ٥٦ و ١٠٥ .

(٢) الموافقات ٢ / ١٨ و ١٩ .

فإذا لم تُرعَ دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ››[١].

فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة بحيث لو فقدت لا اختل نظام الحياة وتعطلت المنافع وعدمت الضروريات ، أو بعضها .

بل لو فقدت لَلَحِق الناس عنتٌ ومشقة وحرج يشوش عليهم عباداتهم ، ويعكر صفو حياتهم وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما [٢].

والحاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس ولذلك بُنيت الشريعة على اليسر ودفع المشقة ورفع الحرج سواء كان ذلك في العبادات أم في العادات ، والمعاملات والجنايات وبيان ذلك .

كما قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : ‹‹ ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر ، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال ، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً ، وما أشبه ذلك .

وفي المعاملات ؛ كالقراض ، والمساقاة والسلم ، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات ؛ كثمرة الشجر ، ومال العبد .

وفي الجنايات ، كالحكم باللوث ، والتدمية ، والقسامة ، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصنّاع وما أشبه ذلك ››[٣].

---

(١) المرجع السابق ٢ / ٢١ .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ٢٨٩ ؛ نهاية السول ٤ / ٨٤ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٣٠١ ؛ المحصول ٢ / ٣٢١ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ١٦٤ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٢ ؛ تشنيف المسامع ٣ / ٢٩٣ ؛ البحر المحيط ٥ / ٢١٠ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ بحاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٨١ ؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٧٩و٨٠ ؛ المقاصد العامة للشريعة للعالم ص ١٦٣و١٦٤ .

(٣) الموافقات ٢ / ٢١و٢٢ .

فإذا كانت هذه الأحكام المشروعة وغيرها من أجل رفع الحرج عن المكلف كان هذا الرفع تحقيقاً لمعنيين عظيمين من مقاصد الشريعة وهما :-

الأول : الخوف من الانقطاع عن الطريق ، وبغض العبادة ، وكراهة التكليف ، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو حاله.

والثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لا بد منها ولا محيص له عنها فيكره له الإغال المؤدي إلى التقصير في مجالات أخرى إذ المراد منه القيام بجميع الحقوق الواجبة عليه على وجه لا يخل لواحد منها ولا بحال من أحوالها [١] .

ولا شك أن الحاجيات في الرتبة دون الضروريات ولهذا قال الآمدي ـ رحمه الله ـ : "جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الأول" [٢] .

القسم الثالث : المقاصد التحسينية :

التحسينيات هي مالا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج .

وقد عبّر الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ عن معناها تعبيراً حسناً حيث قال: "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسّات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" [٣].

(١) الموافقات ٢ / ٢٣٣ ، انظر : رفع الحرج لابن حميد ص ٣٤ .

(٢) الإحكام ٣ / ٣٠١ .

(٣) الموافقات ٢ / ٢٢ ،

والأخذ بمكارم الأخلاق فيما يتعلق بحياة الأفراد والمجتمعات هو من رعاية أحسن المناهج وسلوك أفضل السبل وبه يتحقق التحسين والتزيين في الصفات والأفعال، وعلى كلٍ فهي ضوابط واضحة تدل على أن التحسينية لا يتضرر الناس بتركها ، ولا يلحقهم حرج وضيق بفقدها [1] .

وقد سماها الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ بـ « ما هو محل التتمات » [2] لأنه تتمة المصالح . ويشير الإمام ابن عاشور ـ رحمه الله ـ إلى معنى راعته الشريعة في مقاصدها العامة من التحسينيات حيث قال : « وهي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقريب منها . فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء كانت عادات كستر العورة ، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية . والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية ... ومن التحسيني سد ذرائع الفساد فهو أحسن من انتظار التورط فيه »[3] .

والتحسينيات جارية في جميع أحكام الشريعة كجريان الضروريات والحاجيات فيها، وسوف أترك للإمام الشاطبي بيان ما جرت فيه التحسينيات من أنواع الأحكام كما بين في النوعين السابقين .

---

(١) انظر : المستصفى ١ / ٢٩٠ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٣٠٢ ؛ نهاية السول ٣ / ٥٤ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٨١ ؛ شرح مختصر الحاجب للأصفهاني ٢ / ٢٤١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ ؛ البحر المحيط ٥ / ٢١١و٢١٢ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٣ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ .

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٨٣ .

يقول ـ رحمه الله ـ : ((ففي العبادات ، كإزالة النجاسة ، وبالجملة الطهارات كلها ، وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وفي العادات كآداب الأكل والشرب ، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات ، والإسراف والإقتار في المتناولات .

وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات ، وفضل الماء والكلأ ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة ، وسلب المرأة منصب الإمامة و إنكاح نفسها وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها وفي الجنايات ، كمنع قتل الحر بالعبد ، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد . وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها)) [1] .

وفي نهاية هذا التقسيم للمقاصد ، ينبغي التنويه على بعض المسائل المهمة والمتعلقة بما مضى ذكره من الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، فمن هذه المسائل :-

١ـ أن الله شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع من أنواع المقاصد أحكاماً تعتبر مكملة لها في تحقيق مقاصدها .

وهو ما يعرف عند الأصوليين بالمكملات ، أو التتمات ، أو التوابع [2] .

قال الفتوحي ـ رحمه الله ـ : ((ومعنى كونه مكملاً له أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام ، فله تأثير فيه ، لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته))[3] .

---

(١) الموافقات ٢ / ٢٢ و ٢٣ .

(٢) انظر : الموافقات ٢ / ٢٤ ؛ تشنيف المسامع ٣ / ٢٩٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ١٦٣ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٣٠١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٨١ ؛ نهاية السول ٤ / ٨٥ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤ / ١٦٣ .

ويمكن أن نضع ضابطاً للمكمل : بأنه ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي ، أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما ، أو بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوى .

والإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ يضرب لكل نوع من هذه المكملات أمثلة توضح دورها في حفظ أنواع المقاصد .

فيقول : « فأما الأولى ـ أي مرتبة الضروريات ـ فنحو التماثل في القصاص فإنه لا تدعو إليه ضرورة ولا تظهر فيه شدة حاجة ،ولكنه تكميلي [1] ، وكذلك نفقة المثل،وأجرة المثل،وقراض المثل والمنع من النظر،إلى الأجنبية،وشرب قليل المسكر ... وأما الثانية ـ أي مرتبة الحاجيات ـ فكاعتبار الكفء[2] ومهر المثل في الصغيرة ، فإن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة وإن قلنا: إن البيع من باب الحاجيات ، فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة ..

وأما الثالثة ـ أي مرتبة التحسينيات ـ فكآداب الأحداث ومندوبات الطهارات..والإنفاق من طيبات المكاسب والاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق ، وما أشبه ذلك »[3].

ويشترط في المكملات ألا تعود على أصولها بالإبطال . ومثاله : تجويز العلماء الجهاد مع ولاة الجور ، فالجهاد ضروري والعدالة فيه مكملة للضرورة والمكمل إذا

---

(١) وذلك أن قتل الأعلى بالأدنى مؤد إلى ثوران نفوس العصبة فلا يكمل بدونه ثمرة القصاص من الزجر والحيلة التي قصدها الشرع منه .

(٢) لأن الكفاءة في النكاح أشد إفضاءً لدوام النكاح وتمام الألفة بين الزوجين فيكون محققاً لمقصد النكاح .

(٣) الموافقات ٢ / ٢٤ و ٢٥ .

عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر فانعدام المكمل لا يسري على الأصل بالإبطال [1] .

٢ـ أن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات [2] .

٣ـ المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية ، فلو فرض اختلال الضروري ، بإطلاق لاختلّ باختلاله بإطلاق ، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق ، وقد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما [3] .

التقسيم الثاني : أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد .

وتنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى قسمين :-

القسم الأول : المقاصد الأصلية :

وهي المقاصد المطلوبة على وجه الأصالة أو بالقصد الأول من الشارع . ولا شك أن ما كان أصلاً من المقاصد فإن مصلحتها أعظم من مصلحة غيرها من المقاصد التابعة لها .

ولهذا قال الشاطبي ـ رحمة الله ـ : « فأما المقاصد الأصلية ، فهي التي لا حظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملّة » [4].

---

(١) انظر : المرجع السابق ٢ / ٢٦ و ٢٧ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٤١ .

(٣) المرجع السابق ٣ / ٣١ .

(٤) الموافقات ٢ / ٣٠٠ .

وكونها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة ، لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت .

وقد بَيّن الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ حيثية انعدام الحظوظ فيها بعد أن جعل الضروريات قسمين :

١ ـ ضروريات عينية : وهي الواجبة على كل مكلف في نفسه ، فكل مكلف مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً ،وحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته ، وحفظ عقله حفظاً لموارد الخطاب من ربه إليه [١] .

ووجه انعدام الحظ في مثل هذا : أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر علية ولحيل بينه وبين اختياره ، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظّ محكوماً عليه في نفسه وإن صار له فيها حظ فمن جهةٍ أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي .

٢- ضروريات كفائية : والمقصود بها هنا القيام بالمصالح العامة التي بها استقامة نظام المجتمع الإسلامي وحماية الضروريات كالولايات العامة يحفظ بها الدين ، وتحمى بها الحقوق الخاصة والعامة من التعرض إلى الفساد والإفساد .

ووجه انعدام الحظ في مثل هذا : أن القائمين بهذا ممنوعون من استجلاب حظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك ، فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم ، ولا لقاضٍ أن يأخذ من المقضي عليه أو له أجرة على قضائه.. ولذلك منعت الرشاوي والهدايا المقصود بها نفس الولاية .. [٢].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الموافقات ٢ / ٣٠١ .

القسم الثاني : المقاصد التابعة .

وهي المقاصد التي تتبع المقاصد الأصلية بحيث تكون باعثة على تحقيقها أو مقترنة بها ، أو لاحقة لها سواء كان ذلك من جهة الأمر الشرعي أم من جهة المكلف وقصده في مجاري العادات .

والإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ قد خصّ المقاصد التابعة بالمقاصد التي روعي فيها حظ المكلف [1] .

وتنقسم هذه المقاصد باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام:-

أولاً : ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها . وذلك كالنكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن والأزواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية .

وبالنظر إلى هذه المقاصد التابعة نجد أنها مؤكدة للمقصد الأصلي من النكاح إذ جميع هذه المقاصد تؤدي إلى التآلف والمحبة بين الزوجين مما يؤدي إلى حصول النسل المقصود شرعاً .

ثانياً : ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً .

وذلك كنكاح التحليل والمتعة فإنهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عيناً الذي هو النسل ودوام النكاح وبقاؤه وهذا التابع لا يجوز قصده لما فيه من المضادة لقصد الشارع .

ثالثاً : مالا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً . وذلك كنكاح القاصد المضارة بالزوجة أو لأخذ مالها ونحو ذلك . مما لا يقتضي

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٣٠٢ .

مواصلة ، ولكنه مع ذلك لا يقتضي عين المقاطعة ، فإنه مخالف لقصد الشارع في شرع النكاح ولكنه لا يقتضي المخالفة عيناً ، إذ لا يلزم من قصد مضارة الزوجة وقوعها ، ولا من وقوع المضارّة وقوع الطلاق ؛ لجواز الصلح أو الحكم على الزوج أو غير ذلك .

فهذا القسم متردد بين القسمين السابقين ، فيحتمل أن يلحق بالقسم الثاني فلا يكون مقصوداً للشارع ، ويحتمل أن يلحق بالقسم الأول من حيث كونه غير مضاد لقصد الشارع إذ لا يؤدي بالضرورة إلى رفع ما قصد الشارع وضعه [1] .

---

(١) انظر الموافقات ٣ / ١٥٤ و ١٥٥ ؛ مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٥٣-٣٦٣ ؛ الاجتهاد المقاصدي ص ٥٦ .

التقسيم الثالث للمقاصد : باعتبار شمولها لأحكام الشريعة .

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : المقاصد العامة .

وهي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته أو في أغلبها .

فهي " المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا - أيضاً - معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ... "[1] .

فمراعاة الضروريات الخمس - والتي سبق الكلام عنها - تعتبر من قبيل المقاصد العامة للشريعة التي راعتها في جميع أحوال التشريع على وجه العموم والشمول ، فيكون جلب المصالح ودرء المفاسد من أعظم مقاصد الشريعة وأجلِّها بل هو الغاية التي تحوم حولها مقاصد التشريع الإسلامي [2] .

ومن المقاصد العامة ؛ رفع الحرج يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : " إن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات فلا تجد كلية شرعية مكلفاً بها وفيها حرج كلي

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٥١ .

(٢) مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٩ ؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٨٩ و٩٠؛ المقاصد العامة للشريعة للعالم ص ١٧٢و١٧٣.

أو أكثري البتة ، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1][2] . ومن المقاصد العامة أيضاً العدل والاجتماع والائتلاف وغيرها .

القسم الثاني : المقاصد الخاصة .

يقصد بها الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة أو أبوابٍ متجانسة منها ، أو مجال معين من مجالاتها ، وذلك كمقاصد العبادات جميعاً ومقاصد المعاملات ، ومقاصد الجنايات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا [3] .

القسم الثالث : المقاصد الجزئية :

وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها لأن ما تقدم من المقاصد العامة أو الخاصة على التفسير المذكور هناك هي كلية إما باعتبار جميع الشريعة وإما باعتبار جميع مسائل الباب ، أما هذه فهي خاصة بمسألة معينة أو دليل خاص يستنتج منه مقصد التشريع .

والناظر في كتب الفقه وشروح الأحاديث يلحظ الكثير من الحكم والعلل الخاصة ببعض الأحكام والتي تعتبر مقاصد جزئية من مقاصد التشريع العام .

---

(١) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

(٢) الموافقات ١ / ٥٤١ .

(٣) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٥٥-١٨٢ ؛ مقاصد الشريعة لليوبي ص ٤١١ ؛ الاجتهاد المقاصدي ص ٥٤ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية للرماني ص ٩٥ – ١١٠ .

ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ من أفضل من وضح مقاصد الشريعة في تلك الأحكام الجزئية [1].

(١) انظر على سبيل المثل : القواعد النورانية ص ١٣و٥٦و٧٧و٩٣و٩٦ ؛ إعلام الموقعين ١ / ٢٦٤-٣٠٢ ، ٢/٣ - ١١٩ ؛ الإسلام وضروريات الحياة ، تأليف د . عبد الله قادري ، دار المجتمع بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

المطلب الرابع:

التعرف على حكم النازلة بطريق الرد إلى المقاصد الشرعية .

المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد، حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع، والدليل العام والخاص، والوحي المتلو والمروي، وباستقراء سائر التصرفات والقرائن الشرعية، ومقررات القواعد والأصول الفقهية.

وقد دل كل ذلك على أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتصلح أحوال الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم ومنهاجه القويم الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم كما أكد ذلك أرباب المقاصد قديماً وحديثاً.

يقول العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: «من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة؛ علم أن جميع ما أمر به؛ لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهى عنه، إنما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين والشريعة طافحة بذلك»[1].

ومن أجل ذلك تأكد في حق الناظر المجتهد في أحكام الشريعة أهمية استحضار تلك المقاصد وتذكر عللها ومناطاتها وحِكمها؛ حتى يتم النظر على أحسن وجه وصورة، وحتى تفهم الأحكام وتستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل وأسرار وأغراض ومشروعية.

ولا شك أن في ذلك إحياءً للفقه وتجديداً لفاعليته في استيعاب كل متطلبات الحياة المتغيرة ونوازلها المستجدة.

يقول الأستاذ علاّل الفاسي ـ رحمه الله ـ: «إن في قلة الفقهاء المجددين على قلتهم ضماناً للسير بالفقه الإسلامي إلى شاطئ النجاة حتى يصبح مرتبطاً بمقاصد

(١) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد ص ٢٠٩.

الشريعة وأدلتها ومتمتعاً بالتطبيق في محاكم المسلمين وبلدانهم وليس ذلك على الله بعزيز ولا كذلك على همّة المجتهدين من العلماء »[1] .

ولعلنا نبين في هذا المطلب الدور الذي يجب أن يقوم به المجتهد الناظر للتعرف على أحكام النوازل المعاصرة وفق مقاصد الشريعة وذلك من خلال المسائل التالية:-

المسألة الأولى :

يحتاج الناظر في النوازل المعاصرة إلى معرفة مقاصد الشريعة على وجه الكمال ، وذلك « أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء - كما قال ابن عاشور - رحمه الله - :

النحو الأول : فهم أقوالها ، واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي ، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه .

النحو الثاني : البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح[2] ، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً أو رجحان أحدهما على الآخر .

---

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها ص ١٦٥ .

(٢) يقصد ابن عاشور رحمه الله من الإلغاء النسخ أو الترجيح وبالتنقيح نحو التخصيص والتقييد ، انظر : هامش مقاصد الشريعة ص ١٥ .

النحو الثالث : قياس ما لم يرد حكمه من أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريقٍ من طرق مسالك العلة البينة في أصول الفقه .

النحو الرابع : إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه .

النحو الخامس : تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها ، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمي هذا النوع بالتعبدي .

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها . أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا »[1].

فمعرفة الناظر في النوازل لمقاصد الشريعة يعينه على معرفة أحكام النوازل ويسهل عليه إيجاد حكمها وذلك لإدراكه مقاصد التشريع من خلال علل الأحكام وحِكم أنواع التصرفات الشرعية وتتبع دلائل النصوص الوافية بحاجات الناس والقاضية على إشكالاتهم الواقعة أو المتوقعة .

ولذلك اشترط الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ لمن يبلغ درجة الاجتهاد شرطين لا يخرجان عن حقيقة فهم مقاصد الشريعة ومعرفتها المعرفة الكاملة التي تؤهله للنظر والاستنباط ، فيقول : « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

---

(١) مقاصد الشريعة ص ١٥ .

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها))[1] .

ثم يقول ـ رحمه الله ـ : ((فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله))[2] .

وأحسب أن الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ ليس الوحيد الذي اشترط في المجتهد بلوغهُ الفهم الكامل لمقاصد الشريعة ، فقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء المعاصرين[3]، بل قد جاء ما يؤكد أهمية معرفة مقاصد الشريعة عن أكثر من إمام من أئمة الأصول .

فهذا علي بن عبد الكافي السبكي ـ رحمه الله ـ قال في معرض بيانه لشروط المجتهد : ((أن يكون له الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك))[4] . وجاء عن ابنه تاج الدين أن العالم إذا تحققت له رتبة الاجتهاد جاز تقليده ، وذكر من شروط ذلك ((الاطلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها))[5] .

---

(١) الموافقات ٥ / ٤١و٤٢ .

(٢) المرجع السابق ٥ / ٤٣ .

(٣) ذهب الشيخ عبد الله دراز رحمه الله والشيخ محمد فوزي فيض الله إلى أن الإمام الشاطبي رحمه الله قد تفرد بهذا الشرط . انظر كلامهم : حاشية الموافقات ٥ / ٤١ ؛ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد فوزي فيض الله ص ٣٣ و ٣٤ .

(٤) الإبهاج ١ / ٨ .

(٥) المرجع السابق ٣ / ٢٠٦ .

وللموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ نظير ذلك الشرط حينما ذكر القدر اللغوي الذي يتعلق بفهم الكتاب والسنة بقوله « ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه »[1] .

يضاف إلى هذا أن الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ قد نقل عن الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ قوله : « مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه جهة منها أصاب الحق »[2] .

ولا شك أن من بلغ درجة النظر وتتبع مقاصد التشريع وعرف غاياته وأهدافه وتمكن من درك علل الأحكام كان حرياً به الوصول إلى أحكام الشرع في كل ما ينزل ويجّد من واقعات تحدث للناس والمجتمع .

وهذا المجتهد الناظر الذي تمكن من درك مقاصد الشريعة تتحصل له أوصاف يجني بها ثماراً كثيرة فيعرف بها الأحكام ويفهم مراد الله عز وجل من تشريعه لها،ليحسن تنزيل حكم الشرع في موقعه المناسب ، وهناك أوصاف أخرى له ذكرها الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ بقوله :

« ومن خاصيته أمران :-

أحدهما : أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص .

والثاني : أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات »[3] .

ومن الخصائص المهمة أيضاًالمناسب إدراجها ضمن أوصاف المجتهد العارف بمقاصد الشريعة :

---

(١) روضة الناظر : ٣/٩٦٣.

(٢) الاجتهاد للسيوطي ص ١٨٢ .

(٣) الموافقات ٥/٢٣٣ .

- أنه يراعي ترتيب الأولى من الأدلة والأقوى من القواعد الأصولية عند التعارض في الاجتهاد وقد ذهب الإمام الجويني - رحمه الله - إلى أن المصالح الضرورية إذا جاء القياس بخلافها ، ترك وقدمت عليه القواعد العامة التي تقتضي حفظ الضروريات ، قال : « ومن خصائص هذا الضرب أن القياس الجزئي فيه وإن كان جلياً ،إذا صادم القاعدة الكلية ،ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية ..»[1].

وقد مُثِّل هذا بقتل الجماعة بالواحد، فإنه خلاف القياس الذي يقتضي المماثلة (النفس بالنفس) ولكن حفظ الأنفس الذي هو من أبرز مقاصد الشارع ، اقتضى قتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد ، لأنهم لو لم يُقتلوا به ، لكان ذلك مغرياً باللجوء إلى القتل المشترك تهرباً من القصاص . وهذا اعتماد واضح على المقاصد الضرورية وتقديمها على القياس الجزئي ولو كان جلياً [2] .

ويبين الإمام الشاطبي - رحمه الله - الضرر المترتب على جهل المجتهد برتب المقاصد وأحوالها فيقول : « آخذاً ببعض جزئياتها في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهرله ببادئ رأيه ، من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها ... ، ويعين على هذا : الجهل بمقاصد الشريعة وتوهم بلوغ مرتبة الاجتهاد ... »[3] .

- إن ترجيح الفقيه أو الناظر لأقوال العلماء عند الاختلاف أو التعارض بناءً على النظر إلى مقاصد الشرع أقرب إلى الصواب وأدعى إلى صحة اندراج هذا الحكم ضمن كلياته المعتبرة في الشرع .

---

(١) البرهان ٢ / ٩٢٧ .

(٢) انظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٣٢٩ .

(٣) الموافقات ٥ / ١٤٢ و ١٤٣ .

ولهذا كانت ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على سبيل المثال - واختياراته الفقهية محل قبول بين الفقهاء وأهل العلم ؛ وذلك لتوجهه الدائم نحو مقاصد التشريع وقواعده الكلية ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً في فتاواه واختياراته الفقهية أسوق بعضاً منها لتوضيح المعنى المراد :

قوله - رحمه الله - : « والشارع دائماً يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما وهذا كمن معه ماء في السفر هو محتاج إليه لطهارته ، يؤمر بأن يتطهر به فإن أراقه عصى وأمر بالتيمم وكان صلاته بالتيمم خير من تفويت الصلاة »[1].

ويقول أيضا ، « فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال ، كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ؛ ليس بواجب أن يُعلم كما يعلم الثمن والأجرة ، ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ، لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود وإما أنها ليست هي المقصود الأعظم منها وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفضِ إلى المفسدة المذكورة في البيع بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده »[2] .

- ومن ذلك تجويزه إخراج القيمة في زكاة الفطر إذا كانت النقود أنفع للفقراء وسداً لحاجاتهم من الأقوات الأخرى [3] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٨٢ و ١٨٣ .

(٢) القواعد النورانية ص ٩٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥ / ٨٢ .

- إلى غير ذلك من ترجيحاته واختياراته المشهورة كما في مسائل الحيض والنفاس والطهارات [1]، أو في مسائل عدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً بائناً [2]، وعدم لزوم الطلاق إذا صدر من الإنسان على وجه الحلف وقصد به الحث والمنع دون إيقاع الطلاق [3].

إلى غيرها من الترجيحات الكثيرة لشيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - أو غيره من العلماء العارفين الذي جمعوا من الفروع والأصول وسبكوها ضمن إطار مقاصد الشريعة الغرّاء ، يقول ابن عاشور - رحمه الله - في ذلك : ((وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء كما قلنا متفاوتون على قدر القرائح والفهوم))[4] .

المسألة الثانية :

إذا عرفنا أهمية معرفة المجتهد أو الناظر لمقاصد الشريعة ، فما هي الطرق التي يتوصل إليها لمعرفة هذه المقاصد ؟

هناك طرق تعرّف المجتهد بمقاصد التشريع ، نذكر منها ما يلي :[5]

١ - الاستقراء : ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة ، وأحكامها ، ومعرفة عللها ، فباستقراء علل النصوص الشرعية يحصل لنا العلم بمقاصد الشريعة

---

(١) انظر : القواعد النورانية ص ١٣ وما بعدها .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣ / ٩١ ، ٩٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٣٣ / ٤٤ - ٦١ .

(٤) مقاصد الشريعة ص ١٨ .

(٥) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٩ - ٢٣ ؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٧١ - ٢٩٠ ؛ المختصر الوجيز في مقاصد التشريع للقرني ص ١١٧ - ١٢٦ .

بسهولة لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة نجزم بأنها مقصد الشارع .[1]

٢ - معرفة علل الأمر والنهي : وهذا الطريق وإن كان له علاقة بالذي قبله ، غير أنه يُعنى بجانب كيفية التعرف على علل الأمر والنهي أو الطرق التي تعرف بها العلّة ، وهي المعروفة عند الأصوليين بمسالك العلّة [2].

٣ - مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي : ويقصد بالابتدائي ما أمر به أو نُهي عنه ابتداءً لا لكونه وسيلة إلى غيره ، أو جيء به تبعاً تأكيداً للأمر الأول، ولم يقصد بالمقصد الأول .ويقصد بالتصريحي ما دل على الأمر والنهي بصيغةٍ من صيغ الأمر أو النهي الصريحة لا الضمنية [3].

٤ -التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر،والنفع والضر،وما شابهها . يقول العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ : ((ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضر ، والحسنات والسيئات لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ،والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات . وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد))[4].

إلى غيرها من الطرق الموصلة لأنواع المقاصد الشرعية .

وقد يحصل للمجتهد وغيره أن تخفى عليه المقاصد أو تختلط عليه ببعض القواعد الجزئية أو يدخل عليه الهوى أثناء تقديرها وتحصيلها مما يترتب على ذلك البعد

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٠ .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه ١/ ٥١٣ وما بعدها ؛ الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٧ وما بعدها ؛ المستصفى ٢/ ٢٩٣ وما بعدها ؛ فواتح الرجموت ٢/ ٢٩٥ وما بعدها ؛ الموافقات ٣/ ١٣٥ ؛ شرح الموكب المنير ٤/ ١١٥ وما بعدها ؛ الإبهاج ٣/ ٣٨ وما بعدها ؛ إرشاد الفحول ص ٢١٠ وما بعدها .

(٣) انظر : الموافقات ٣/ ١٣٤ .

(٤) قواعد الإحكام ص ٢٣ و ٢٤ .

والخطأ عن الحكم الصحيح الـذي ينبغي للمجتهد أن يراعيه عند اجتهاده في المسألة النازلة .

ولهذا جعل بعض العلماء للمقاصد المعتبرة الـتي قررها الشارع صفات ثابتة وشروطاً محددة ترجع إلى أربعة أمور إجمالاً وهي كالتالي :-

أ - أن يكون المقصد وصفاً ثابتاً أو قاطعاً ، لأنه تقعيد تبنى عليه الفروع والأحكام ، فشأن التقعيد أن يكون قطعياً بمعنى أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً بها ظناً قريباً من الجزم ، فالأوهام والتخيلات لا تصح أن تكون مقاصد شرعية ، ولذلك أبطل الإسلام أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام لأنه أمر وهمي .

ب - أن يكون المقصد الشرعي ظاهراً ، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص معناه ولا يلتبس عليهم إدراكه ، فالمقصد من مشروعية النكاح حفظ النسب وهذا المعنى واضح وجلي نتيجة توافر مجموعة من الأدلة أثبتت هذا الوصف أو هذا المعنى .

ج - أن يكون المقصد الشرعي منضبطاً ، والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى قدر أو حدّ غير مشكوك فيه بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه ، مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر ومشروعية الحد بسبب الإسكار الذي يخرج العاقل عن تصرفات العقلاء .

د - أن يكون المقصد الشرعي مطّرداً ،ويدخل في هذا الشرط ثلاثة قيود هي :-

أن يكون كلياً ، وعاماً ، وأبدياً ، من حيث الأشخاص والأزمنة والأمكنة [1].

وبهذه الشروط والضوابط تتضح المقاصد في ذهن الناظر والمجتهد وتتجلى له عند بحثه وتتبعه لعلل الأحكام وحكم التشريع من أجل التعرف على ما لم ينص عليه من أحكام النوازل والواقعات المختلفة ، ويبقى التنبيه على أن الخطأ والخلط في تعيين مقصد التشريع تنجم عنه أخطار عظيمة وآثار سيئة ولهذا قال ابن عاشور - رحمه الله - : " على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي ، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك ، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي ، أو تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة الاستنباط ففي الخطأ فيه خطر عظيم ، فعليه أن لا يعين مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه ، وبعد اقتضاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع ، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع "[2].

المسألة الثالثة :

دور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة .

لا تخلو الوقائع الحادثة للناس أن تكون واضحة الدليل منصوصة الحكم فتلحق بالحكم المنصوص ، أو تكون مندرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية فتأخذ حكم جزئياتها لما بينهما من الشبه وذلك بتحقيق المناط وإدراج الفرع ضمن قاعدته .

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٥١ و ٥٢ ؛ أصول الفقه للزحيلي ٢/١٠١٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٠ .

أما إذا خلت النازلة من حكم منصوص أو في معناه ولا يُعرف لها قاعدة تضمها أو تشهد لها بحسب جنسها القريب ، فإن للعلماء طرقاً في استنباط حكمها قد تعرضنا لبعضها في مبحث القياس أو التخريج على أقوال أئمة المذاهب .

وهنا سنبحث في دور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام تلك النوازل التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد ، إذ لا يصح أن يكون هناك حكم يخلو عن مراد الشارع له بالصحة أو البطلان .

فمن المقرر بالاستقراء ((أن الله سبحانه قد شرع أحكامه لمصالح العباد))[1] فإن هذه المصالح لا تخلو من ثلاثة أقسام :-

١ - المصالح المعتبرة : وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها وقام الدليل منه على رعايتها فهذه المصالح حجة ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع .

٢ - المصالح الملغاة : وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع بل شهد الشرع بردها وإلغائها ، وهذا النوع من المصالح مردود لا سبيل إلى قبوله ولا خلاف في إهماله بين المسلمين .

٣ - المصالح المرسلة : وهي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها ، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها .[2]

فهذه المصالح خلت من الشواهد الخاصة ، فإذا كانت النازلة لم يشرّع الشارع لها حكماً ، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه ، ووُجد فيها أمرٌ

---

(١) شرح المنهاج للأصفهاني ٢ / ٦٨٢ .

(٢) انظر : المستصفى ٣٢٠/١ ؛ شرح الكوكب المنير٤٣٣/٤؛ تشنيف المسامع ٣ /٢٨٧ ؛ البحر المحيط ٢١٥/٥ ؛ الإبهاج ٦٨/٣ .

مناسبٌ لتشريع الحكم ، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة .

وقد عرّفها الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ بأنها :" جلب منفعة ودفع مضرة "[1] ثم قال :"ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ؛ وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ... "[2] .

قال الزركشي ـ رحمه الله ـ :" والمراد بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، بدفع المفاسد عن الخلق "[3] .

فيتبين لنا أن المصلحة المرسلة وإن خلت من الأدلة الخاصة على اعتبارها فإنها قائمة على حفظ مقاصد الشرع العامة بناءً على أدلة الشريعة الكلية والجزئية الآمرة بحفظ مقصود الشرع وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد ، فالردّ إلى المصلحة المرسلة ردٌّ إلى مقاصد الشريعة المعتبرة .

والعلماء يعدون المصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها بين أئمة المذاهب ، ولكن عند التحقيق نجد فقهاء المذاهب يكاد يتفقون على اعتبارها والعمل بها في الاستنباط والاحتجاج .

فهذا الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ يقول :" وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا

---

(١) المستصفى ٢ / ٢٨٦ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٢٨٦ و ٢٨٧ .

(٣) البحر المحيط ٦ / ٧٦ .

يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب »[1] .

وقال الإمام الطوفي ـ رحمه الله ـ :« وأما الإجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد ، وأشدهم في ذلك مالك حيث قال بالمصلحة المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها ، بل الجميع قائلون بها غير أنه قال بها أكثر منهم»[2].ونقل الزركشي عن ابن دقيق العيد ـ رحمهما الله ـ قوله في اعتبار دليل المصلحة المرسلة : « الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة ، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما »[3] .

وقد توصل بعض الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في المصلحة إلى تحقيق الاتفاق في العمل بالمصلحة المرسلة [4] ، فالذي قوّى العمل بها وجعلها دليلاً للاستنباط هو قيامها بحفظ مقاصد الشريعة التي بها تأيدت وقويت للاحتجاج وذلك أن رجوعها إلى حفظ مقاصد الشرع رجوع إلى نصوص ومعاني الكتاب والسنة .

وللإمام الغزالي كلام متين في هذا المعنى أنقله بنصه قال ـ رحمه الله ـ :« فإن قيل : قد مِلْتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٢١٣/٣ .

(٣) البحر المحيط ٧٧/٦ .

(٤) انظر : ضوابط المصلحة للبوطي ص ٣٥٤ ؛ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د . حسين حامد حسان ص ٦٠٩ ؛ الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص ٢٣٨ ؛ الاستصلاح والمصالح المرسلة للزرقا ص ٦٠ .

الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، قلنا : هذا من الأصول الموهومة إذ مَن ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ .

لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ فُهِم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة ، ومن صار إليها فقد شرَّع ، كما أن من استحسن فقد شرّع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصودٍ شرعي عُلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة ، إذ القياس أصل معين وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة ، وتفاريق الأمارات تسمى بذلك مصلحة مرسلة ، وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع فلا وجه للخلاف في اتباعها))[1] .

وعلى ذلك أصبحت المقاصد الشرعية حجة ودليلاً لاستنباط الأحكام الشرعية من خلال طريق المصلحة المرسلة المؤدية إليها استلزاماً .

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ :((الاستدلال بالمرسل ، الذي اعتبره الإمامان : مالك والشافعي رضي الله عنهما فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين ، فقد شهد له أصل كلي ، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين))[2] .

فالحكم في هذه النوازل الحادثة يكون بالرد إلى المصلحة المرسلة التي لا تخرج عن إطار مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس المعروفة ، والأدلة في إثبات هذا الأمر كثيرة

---

(١) المستصفى ٢ / ٣١٠ و ٣١١ .

(٢) الموافقات ١ / ٣٢ و ٣٣ .

اذكر منها ما قاله الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ في المحصول :" كل حكم يُفرض ، فإما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة ، أو مفسدة خالية عن المصلحة ، أو يكون خالياً عن المصلحة والمفسدة بالكلية ، أو يكون مشتملاً عليهما معاً ، وهذا على ثلاثة أقسام : لأنهما إما أن يكونا متعادلين ، وإما أن تكون المصلحة راجحة ، وإما أن تكون المفسدة راجحة ، فهذه أقسام ستة :-

أحدها : أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة ، وهذا لابد وأن يكون مشروعاً ، لأن المقصود من الشرائع رعاية المصلحة .

ثانيها : أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضاً لا بد وأن يكون مشروعاً ، لأن ترك الخير الكثير لأهل الشر القليل شر كثير .

ثالثها : أن يستوي الأمران ، فهذا يكون عبثاً فوجب أن لا يشرع .

ورابعها : أن يخلو عن الأمرين ، وهذا أيضاً يكون عبثاً : فوجب أن لا يكون مشروعاً .

خامسها : أن يكون مفسدة خالصة ، ولا شك أنها لا تكون مشروعة .

سادسها : أن يكون ما فيه المفسدة راجحاً على ما فيه من المصلحة وهو أيضاً غير مشروع : لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة .

وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة : كالمعلوم بالضرورة أنها دين الأنبياء، وهي المقصود من وضع الشرائع ، والكتاب والسنة دالاّن على أن الأمر كذلك ، تارة بحسب التصريح ، وأخرى بحسب الأحكام المشروعة على وفق هذا الذي ذكرناه .

وغاية ما في الباب : أنَّا نجد واقعة داخلة تحت قسم من هذه الأقسام ، ولا يوجد لها في الشرع ما يشهد لها بحسب جنسها القريب ، لكن لا بد وأن يشهد الشرع

بحسب جنسها البعيد على كونه خالص المصلحة ، أو المفسدة ، أو غالب المصلحة أو المفسدة ؛ فظهر أنه لا توجد مناسبة ، إلا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار، إما بحسب جنسه القريب أو بحسب جنسه البعيد . إذا ثبت هذا وجب القطع بكونه حجة ، للمعقول والمنقول ... ››[1] .

ويمكن للناظر في النوازل عند الاستدلال بالمصلحة أن يعرض النازلة على تلك الأقسام الستة ـ الضرورية عقلاً ـ فإذا جاءت النازلة ضمن ما شهد له العقل بأن فيها مصلحة خالصة أو غالبة التمس فيها علة الحكم بالنظر في كونها وصفاً ظاهراً منضبطاً يؤدي إلى نفعٍ هو مقصود الشرع ، كما هو معلوم مقرر في مباحث العلّة في مسلك المناسبة ، فتكون النازلة قد تمّ إدراجها من خلال عللها ومقاصدها القريبة من خلال المناسب المؤثر والملائم ، أو من خلال مقاصدها العالية والحمل على كليات الشريعة واعتبار الضروريات الخمس من خلال المناسب المرسل أو المصلحة المرسلة .

وقد أشار إلى ذلك ابن عاشور ـ رحمه الله ـ بقوله : ‹‹ أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية ››[2] .

هذا وقد اكتنف الاستدلال بالمصلحة المرسلة مأخذ كبير عند العلماء فلربما يتخذ العمل بالمصلحة المرسلة مدخلاً إلى الدين يدخل منه من لا يفقه في الشريعة ولا يدرك مراميها ، أو أن يكون تقديرها خاضعاً لأهواء البشر وشهواتهم فينفتح على

(١) المحصول ٢ / ٥٨٠ و ٥٨١ .

(٢) مقاصد الشريعة ص ١٠٨ .

الناس باب من الشر والفساد [1] ، ولهذا السبب منع من اعتبارها بعض العلماء خشية على الدين من الأهواء والأدعياء [2] .

ولهذا احتاط العلماء عند العمل بالمصلحة واعتبارها دليلاً يبنى عليه الأحكام، وشرطوا في صحة العمل شروطاً لا بد منها ، وقد نص الإمام الغزلي ـ رحمه الله ـ على هذه الشروط التي ينبغي توافرها في المصلحة المرسلة وتابعه كثير من أهل العلم على تلك الشروط[3] وهي :-

الأول : أن تكون المصلحة ضرورية : أي ليست حاجية ولا تحسينية بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضروريات الخمس ، أما المصلحة الحاجية و التحسينية فلا يجوز الحكم بمجردها ما لم تقصد بشهادة الأصول ، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي وذلك لا يجوز ، وإذا أُيدت بأصل فهي قياس .

وقد ذهب الغزلي ـ رحمه الله ـ في شفاء الغليل [4] إلى أن المصلحة يجوز الاستمساك بها إذا كانت ضرورية أو حاجية ، وهذا أولى بالاعتبار لأن الحاجي إذا كان عاماً فإنه

---

(١) خرجت في وقتنا المعاصر الكثير من المطالبات باسم المصلحة المرسلة كالمطالبة بإباحة الربا والبغاء والخمر وتجميد فريضة الحج والتسوية بين الأبناء والبنات في الميراث وغيرها كثير ، انظر : السياسة الشرعية للقرضاوي ص ٢٥٣ ، ومن هؤلاء الذين تدثروا بلباس المصلحة من أجل تسويغ أنواع الفساد والانحلال ما يسمون باليسار الإسلامي ، يقول حسن حنفي ـ وهو من رموزهم ـ عن التجديد : هو تطوير للواقع وتطوير الواقع هو ذاته تطوير الشريعة . والمقاصد العليا ـ في نظر أولئك ـ التي جاءت الشريعة لتحقيقها : الإنسانية والعدل الاجتماعي والحرية السياسية والمبدئية والتقدم المستمر نحو لأفضل . ولذلك جعلوا المصلحة أصلاً مستقلاً وليست فرعاً تابعاً وتقدم على النصوص الشرعية في حالة المخالفة .

انظر : حوار مع حسن حنفي بمجلة ١٥ / ٢١ التونسية ، العدد (١) ، ومجلة الوعي الإسلامي العدد (٣٤٧) مقال (علم المقاصد بين الضرورة والحذر) لمحمد الصالح بن عزيز .

(٢) انظر : البرهان ٢/١١١٣ ؛ الإحكام للآمدي ٤/١٦٧ ؛ تشنيف المسامع ٣/٤٩ ؛ المسودة ص ٤٥٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٣ ؛ تقريب الوصول ص ٤١٠ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٤١ ؛ المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ١٣٨ .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ٢٩٦ ، الإبهاج ٣/ ١٩٠ ؛ المحصول ٢/ ٥٧٩ ؛ تشنيف المسامع ٣/ ٢٢ ؛ البحر المحيط ٦/ ٧٩ .

(٤) ص ٢٠٨ .

ينزل منزلة الضروري [1] . فلا تعارض حينئذٍ بين كلام الغزالي ـ رحمه الله ـ في المستصفى وشفاء الغليل .[2]

الثاني : أن تكون المصلحة كلية لا جزئية بمعنى أنها عامة توجب نفعاً للمسلمين وليست خاصة بالبعض ، وذلك بأن يرجع النفع أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها ، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة لفردٍ أو لبعض الأفراد فلا يجوز بناء الحكم عليها ، لأنها مصلحة خاصة وليست عامة .

وهذا الشرط لم يذكره الغزالي ـ رحمه الله ـ في المنخول أو شفاء الغليل إلا إشارته في الأخير بأن المصلحة الخاصة بشخص واحد في حالة نادرة يؤخذ بها ما دامت ملائمة لجنس تصرفات الشارع . وقد يعتبر هذا بعض الباحثين تناقضاً واضطراباً في كلام الغزالي ـ رحمه الله ـ .[3] وأعتقد أن الأمر ليس كذلك إذ أن المصالح الخاصة يشهد لها الكثير من أدلة الشرع ولا يمكن أن يقول الغزالي ـ رحمه الله ـ بإلغائها . ولكنها تلغى عنده وعند غيره فيما لو عارضت مصالح كلية تهم مجموع الناس ويشهد على ذلك مثاله في الترس .[4]

الثالث : أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية ، بأن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩ .

(٢) انظر :تشنيف المسامع ٣/ ٢٢ ؛نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٥٢، ٤٥٣ ؛رفع الحرج للباحسن ص ٢٦٤.

(٣) انظر : ضوابط المصلحة للبوطي ص ٣٤١ ؛ رفع الحرج للباحسين ص ٢٦٥ .

(٤)انظر : نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ؛ البحر المحيط ٦/ ٨٠ .

وهذا الشرط ليس مقبولاً على إطلاقه ، بل الظن الغالب مقبول ومعتبر عند العلماء . يقول الفتوحي ـ رحمه الله ـ : ((فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع فنعتبرها لأن الظن مناط العمل))[1] . فالظن الغالب معتبر في ضبط المصلحة ، إلا أنه عند التعارض بين المصالح فإن القطعي يغلَّب على الظني ولعل كلام الغزالي ـ رحمه الله ـ يُحمل على ذلك .[2]

وتتحصل تلك الشروط الثلاثة للمصلحة في مثالٍ ضربه الكثير من علماء الأصول وذكره الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ وذلك :((فيما إذا تترس الكفار حال التحام الحرب بأسارى المسلمين بأن يجعلوا أسرى المسلمين أمامهم كالترس يتلقى عنهم الضرب والطعن فيكون مانعاً للمسلمين من توجيه الضرب والرمي إليهم، وبذلك يتمكن الكفار من مهاجمة الحصون ، فلو امتنعنا عن القتل لصدمونا واستولوا على ديارنا وقتلوا كافة المسلمين ثم يقتلون الأسرى أيضاً ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يقدم ذنباً يستحق عليه الموت ، فيجوز والحال هذه رمي الترس لأن هذا الأسير مقتول بكل حال ، لأنا لو كففنا عن قتله لتسلط الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضاً ، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ، لأن مقصوده تقليل القتل وحسم سبيله عند الإمكان ، فإن لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل فهذه مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود للشرع ، وثبتت لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر ، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب ؛ لم يشهد

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤ / ١٧١ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٦ / ٨٠ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٤٣ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٧٦ .

له أصل معين فالمصلحة هنا غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين ، وإنما كان اعتبارها مقيداً بأوصاف ثلاثة كونها ضرورية كلية قطعية »[1] .

هذه الشروط فيما يتعلق بوصف المصلحة المرسلة التي ينبغي الاحتجاج بها واعتبارها دليلاً في الاستنباط .

وقد ذكر بعض أهل العلم شروطاً أخرى يمكن أن يكون بعضها ضوابط ينبغي للمجتهد المتأهل مراعاتها عند الاستدلال والعمل بالمصلحة وليست متعلقة بذات المصلحة .فمن هذه الضوابط ما ذكره الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ :-

أحدها : أن تكون معقولة بحيث تجري على الأوصاف ، والمناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول السليمة تلقتها بالقبول .

الثاني : أن يكون الأخذ بها راجعاً إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج شديد[2] .

الثالث : الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته وبين مقاصد الشرع، فلا تنافي أصلاً من أصوله ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية ، بل تكون منسجمة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها بان تكون من جنسها ليست غريبة عنها [3].

---

(١) انظر : المستصفى ١ / ٢٩٤ .

(٢) ويفترق هذا الضابط مع شرط ضرورية المصلحة أن هذا الضابط بخصوص العمل بالمصلحة أنه لا يسمح الاستناد إليها إلا عند الضرورة أو الحاجة الملحة التي يفرضها واقع الناس مثلاً ، بينما كون المصلحة ضرورية يأتي باعتبار ما يتأتى به حفظ المقاصد الضرورية .

(٣)الاعتصام للشاطبي ٢ / ٦٢٧ – ٦٣٢ بتصرف ؛ انظر : رفع الحرج لابن حميد ص ٣١٣ ؛ ضوابط المصلحة للبوطي ص ١٠٧ – ٢٣٧ ؛ الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي ص ١٣٩ – ١٤١ .

كذلك لا يكون في اعتبار المصلحة تفويتٌ لمصلحة أهم وأعظم ، وميزان تفاوت المصالح في الأهمية له علّة تقديرات ؛ من حيث ذاتها وقيمتها أو من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه أو من حيث مقدار شمولها إلى غيرها من الاعتبارات الأخرى التي تؤثر في أي المصالح يقدم وأيها يؤخر عند التعارض [1].

المسألة الرابعة :

هناك بعض القواعد المقاصدية المبثوثة في كتب القواعد والأصول والتي يحتاج إليها الناظر في النوازل عند رد حكمها إلى مقاصد التشريع ،وسأعرض بعض هذه القواعد مكتفياً بما ذكره الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في الموافقات ، من غير شرح لها أو تفصيل ولكن للإشارة إلى أهميتها في الاجتهاد المقاصدي [2] .

١- ((القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد فالأمر والنهي والتخيير بينها راجعة إلى حفظ المكلف ومصالحة))[3] .

٢- ((أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق ، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات ، إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها ، ولولا أن الجزئيات أضعف شأناً في الاعتبار لما صح ذلك بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد ... إن الكلي والجزئي يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين))[4] .

---

(١) انظر : ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٨ .

(٢) انظر للاستزادة : مقاصد الشريعة لليوبي ص ٤٤٨ – ٤٦٦ ؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٣١٨ – ٣٢٣ ؛ بحث بعنوان (قواعد المقاصد ومكانتها في التشريع) تأليف د . عبد الرحمن الكيلاني ص ٩ – ٥١ ، منشور بمجلة إسلامية المعرفة العدد (١٨) خريف ١٤٢٠ هـ .

(٣) انظر : الموافقات ١ /٣٣٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق ١ / ٢٢٠ و ٢٢١ .

٣- ((تنزيل حفظ الضروريات والحاجيات في كل محل على وجه واحد لا يمكن بل لابد اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية))[1] .

٤- ((القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية))[2] .

٥- ((قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع))[3] .

٦- ((المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبده اضطراراً))[4]

٧- ((مقاصد الشارع في بَثّ المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة ، لا تختص بباب دون باب ، ولا بمحل دون محل ولا بمحل وفاق دون محل خلاف))[5]

٨- ((إنما يصح في مسالك الإفهام والفهم ما يكون عاماً لجميع العرب ، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني))[6].

٩- ((إن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه ... إن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ؛ ولكن لا تسمى في العادة

---

(١) انظر الموافقات ٥/٢٣٩ .

(٢) المرجع السابق٣/٣٦٥ .

(٣) المرجع السابق٣/٢٣ .

(٤) المرجع السابق٢/٢٨٩ .

(٥) المرجع السابق٢/٨٦ .

(٦) المرجع السابق٢/١٣٦ .

المستمرة مشقة ، كما لا تسمى في العادة مشقة ؛ طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع))[1].

١٠- ((الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه ، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال))[2]

١١- ((العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً))[3] .

١٢- ((الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني))[4] .

١٣- ((كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد ، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص ، فهو راجع إلى معنى معقول وُكِلَ إلى نظر المكلف))[5] .

١٤- ((إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة ، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ، ولا حكايات الأحوال))[6] .

١٥- ((الاجتهاد إنْ تعلق بالاستنباط من النصوص ، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية ، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص ، فلا يلزم من ذلك العلم بالعربية ، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً))[7] .

---

(١) الموافقات ٢ / ٢١٠ و ٢١٤ .

(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٧٩

(٣) المرجع السابق.٢/ ٤٩٣ .

(٤) المرجع السابق ٢/ ٥١٣ .

(٥) المرجع السابق ٣/ ٢٣٥ .

(٦) المرجع السابق. ٤/ ٨ .

(٧) المرجع السابق ٥/ ١٢٤ .

١٦- « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة »[1] .

١٧- « حصول الفتوى بالقول وهو معروف ، وبالفعل وبالإقرار »[2] .

١٨- « المعنى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال »[3] .

١٩- « أدلة الشريعة لا تتعارض في ذاتها بل في نظر المجتهد ، ولا يوجد إجماع على تعارض دليلين »[4] .

٢٠- « تخيير المستفتي مضاد لقصد الشريعة ، لأنه يفتح له باب اتباع الهوى ومقصد الشارع إخراجه عن هواه »[5] .

---

(١) المرجع السابق ٥ ١٧٧ .

(٢) المرجع السابق ٥ / ٢٥٨ .

(٣) المرجع السابق٥ / ٢٧٦ .

(٤) المرجع السابق ٥ / ٣٤١ .

(٥) المرجع السابق ٥ / ٢٨٥ .

الفصل الخامس :
التطبيقات الفقهية لاستخراج أحكام النوازل المعاصرة.

وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : تطبيقات لبعض النوازل المعاصرة في العبادات والمعاملات .

المبحث الثاني : تطبيقات لبعض النوازل المعاصرة في الأحوال الشخصية والجنايات والقضاء وبعض الأمور الطبية .

التمهيد ...

بينا في الباب السابق بعض ما يتعلق بالناظر في النوازل وضوابط النظر والاجتهاد فيها وحاولنا رسم المنهج الأصولي الذي يقود المجتهد إلى التعرف على أحكام النوازل والواقعات .

وذلك بالردّ إلى النصوص الشرعية ابتداءً أو ما يتفرع عنها ، أو القواعد والضوابط الفقهية أو الرد إلى نصوص أئمة المذاهب وقواعدهم أو الرد إلى المصالح والمقاصد التي جاءت بها الشريعة ، على أن تكون هذه الطرق منسجمة مع قواعد الشرع ومقاصده الكلية وأن يراعي الناظر بعض الضوابط التي تؤهله للوصول إلى الحكم الصحيح لتلك الوقائع بعيداً عن الخطأ والتقصير والشطط الجانب للحق .

فالأصوليون وإن كانوا قد رسموا منهج الاجتهاد فالفقهاء قد مارسوا تطبيقه وتنزيله على ما يرد إليهم من نوازل ومسائل وواقعات مستجلة ؛ حتى كثرت مدوناتهم الفقهية وازداد حجمها توسعاً تبعاً لتغيرات أحوال الأفراد والمجتمعات .

فآل بهم الحال إلى تنظيمها وتبويبها وتفريعها إلى علوم مستقلة مندرجة في حقيقتها من علم الفقه وتطبيقاته الفروعية .

وقد قسم طاش كبرى زاده [1] ـ رحمه الله ـ هذه العلوم الفقهية إلى خمسة أقسام :- الفرائض ، والشروط والسجلات ، والقضاء ، وأحكام الشرائع ، والفتاوى .

وقال ـ رحمه الله ـ عن الفتاوى التي هي الميدان الفسيح الذي يتناول فيه الفقيه الجواب على كل ما ينزل به ويقع من أحكام ومستجدات ؛ أنها :" علم تروى فيه

---

(١) هو أحمد بن مصطفى بن خليل ، أبو الخير ، عصام الدين طاش كبرى زاده ، مؤرخ ، تركي الأصل ، مستعرب ولد في بروسه ونشأ في أنقرة وتأدب وتفقه وتنقل في البلاد التركية مدرساً للفقه والحديث وعلوم العربية تولى القضاء سنة ٩٥٨هـ حتى توفي سنة ٩٦٨هـ .من مصنفاته : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ونوادر الأخبار في مناقب الأخيار ، والشفاء من أدواء الوباء . انظر ترجمته : الأعلام ١ /٢٥٧ .

الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم))[1] .

وقد أقبل كثير من العلماء في مختلف المذاهب على التصنيف في هذا العلم ، وجمع شتات ما صدر عن الفقهاء من فتاوى ، سموها أحياناً بالنوازل وسميت مؤلفاتهم تارة بالفتاوى وتارة بالأجوبة وتارة أخرى بالأحكام ومسائل الأحكام [2] .

وهنا قد يثار سؤال حول مدى أهمية معرفة الناظر للنوازل لأمثال تلك المصنفات الفقهية المشتملة على وقائع جزئية أو إجابات حول أسئلة معينة ، وهل اطلاع الناظر عليها يفيده في اجتهاده حتى لو مضى وقتها وزالت الحاجة إليها ؟ .

والجواب عن هذا السؤال بأن اطلاع الناظر على كتب النوازل والفتاوى له أهمية عظيمة في إعداده وتأهيله لهذا المقام من النظر والإفتاء وذلك للأسباب التالية :

١- أن دراسة كتب الفتاوى والواقعات والنوازل مهمة لمن يتصلى لبحث نازلة من النوازل الجديدة فهي تعطي الباحث صورة عن الوقائع القريبة التي حدثت في السابق ، وما قيل فيها من أجوبة وأحكام يطمئن إليها قلب الفقيه ويستشرف من خلالها الطريق المناسب للحكم فيها ، فتزداد صورتها وضوحاً لديه ، فيقدم على بحث النازلة الجديدة بهمّة وروية وانشراح صدر .

يقول الشيخ أحمد بن موسى بن عيسى الكشني [3] ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه مجموع الحوادث والنوازل والواقعات مبيناً هذه الأهمية من كتب الفتاوى :((وما روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه قال : لا يسع لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف

---

(١) مفتاح السعادة ٢ / ٤٢٨ .

(٢) انظر ص **٩٧** من الرسالة .

(٣) هو الإمام الجليل أحمد بن موسى بن عيسى الكشني كان فقيهاً مناظراً كاملاً لزم نجم الدين عمر النسفي وأخذ عنه وارتفع ، وكتابه : (مجموع الحوادث والنوازل والواقعات) كتاب لطيف في فروع الحنفية ظن ابن نجيم أنه لعلي الكشني وليس كذلك . انظر ترجمته : الفوائد البهية ص ٧٥ ، هدية العارفين ٥ / ٨٥ .

من أين قلنا . كان ذلك تحريضا منه على طلب الدلايل والمعاني فإن واحدا من العلماء وإن جمع أوقارا من الكتب وحفظ أقاويل المتقدمين والمتأخرين فربما تقع حادثة لا يجدها في كتبه ولا في حفظه بل يحتاج إلى الاجتهاد وذلك لا يحصل إلا بمعرفة الدلايل والمعاني ولم يكن ذلك منهيا عن حفظ الصور والأسامي فإن من حفظ أقاويلهم ودرس كتبهم يزيد له قوة وبصيرة ، وقد حكي عن أبي عبد الله الثلجي[1] ـ رحمه الله ـ أنه قال :لا تستخفوا بكلام هؤلاء فإني ربما أتيت بمسألة لولا أني أحفظ أقاويلهم ما دريت كيف أضع قدمي فيها ، وقال السيد الإمام الأجل محمد بن أبي شجاع [2] رضي الله عنه في خطبة غريب الرواية الذي جمعه ؛ إنما تبعت جوابات المشايخ المتأخرين لأكون مقتديا بهم في الجواب لا مبتديا))[3] .

وقد يلحظ القارئ في كتب الفقهاء المتأخرين كثرة استشهاداتهم لكتب النوازل والفتاوى للأئمة المتقدمين بشكل كبير تؤكد تلك الأهمية [4].

٢ - أن كتب الفتاوى والنوازل تعتبر قيمة تراثية حفظت الكثير من الفروع الفقهية من الاندثار والضياع ؛ وذلك ليتسنى للفقيه الرجوع إليها والتخريج على نظائرها عند عدم تمكنه من الرجوع إلى الأدلة أو معرفة علل الأحكام ، فهي بهذا الاعتبار معين لا ينضب للفقهاء والنظار لاستخراج أحكام النوازل

---

(١) هو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي ، تفقه على الحسن بن أبي مالك والحسن بن زياد وبرع في العلم ، وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة مات سنة ٢٦٧هـ ، من مصنفاته : تصحيح الآثار وكتاب النوادر وكتاب المضاربة وكتاب الرد على المشبهة وكان له ميل إلى المعتزلة . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٢ / ١٥١ ، والفوائد البهية ص ٢٨١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ١٨٨

(٢) لم أجد له ترجمة وأظنه محمد بن شجاع الثلجي الذي سبق ترجمته في هذا النص والله تعالى أعلم .

(٣) مجموع الحوادث والنوازل والواقعات ص ٢ أب ، مخطوطة في مكتبة اسعد أفندي برقم (٩١٣) ضمن المكتبة السليمانية باستانبول .

(٤) انظر على سبيل المثل : حاشية ابن عابدين رحمه الله (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه الحنفي ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الفقه المالكي ، ونهاية المحتاج في الفقه الشافعي ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع في الفقه الحنبلي وغيرها .

والواقعات ، يقول الشيخ مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ـ :((وكتب الفتاوى هذه تمثل الناحية التطبيقية العلمية من الفقه ، وتظهر نتائج المبادئ النظرية والأحكام المقررة، ومدى ملاءمتها للمصلحة التطبيقية ، عند وقوع الحوادث المتوقعة كل وقت ، لأن الحوادث المتأخرة كثيراً ما تتشابه مع وقائع الماضي))[1] .

٣- أن دراسة كتب الفتاوى تعطي الباحث تصوراً عن مكانة النازلة الجديدة ، لأنه إذا لم يجدها أو مثلها فيما سبق ، يستطيع القول بأنها واقعة لم تحدث من قبل وليست من مواضع الإجماع بل ولا من المواضع التي سبق القول فيها ، ولهذا سيضع منهجاً جديداً لبحثها بخلاف ما لو وجدها قد بحثت من قبل .

٤- أن هذه الكتب قد حفظت لنا أقوال كثير من الأئمة في كل مذهب وعلى مختلف العصور ، كما أنها أبرزت لنا اختياراتهم الفقهية ، وترجيحاتهم العلمية لكثير من المسائل ، ولا شك أن هذا الجانب مهم في حفظ المذهب وتوسيع دائرته ومدِّ فلكه الفقهي ليشمل أكبر عددٍ من المجالات الإنسانية التي تهمّ الناس في كل زمان ومكان .

٥- لا يخفى أن دراسة كتب الفتاوى والنوازل تعد مصدراً تاريخياً ثرياً بالمعلومات الواقعية الصادقة والتي تنقل لنا صورة المجتمعات السابقة ومدى رقيها وتقدمها ، ونوع المشكلات التي كانت تحدث فيها ، فمعرفة ظروف النوازل معينة على حل مشكلاتها ، فقد يجد الباحث من خلال دراسة النوازل السابقة الحدوث أن المجتمع الذي صدرت فيه تلك الفتاوى كان يعيش حالة من الضنك و الحاجة أو الضرورة، ولذا ناسبه فتاوى معينة لا تصلح لكل مجتمع ، ولا يصح لباحث آخر أن يتلقفها وينشرها بين الناس ، على اعتبار أنها فتوى عالم معتمد في فتواه ، فالظروف التي

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ١٩٠ .

صدرت بسببها الفتوى ليست هي الظروف نفسها في كل مجتمع فإن تشابهت الظروف أمكن القول بجواز نقلها بعد الاجتهاد في التأكد من التشابه [١] .

فمن أجل هذه الأهمية وغيرها ازدهرت حركة التأليف الفقهي للنوازل والفتاوى والواقعات حتى أصبحت من كثرتها يصعب استقصاؤها في كل مذهب فضلاً عن جميع المذاهب [٢] .

ولكن يمكننا أن نبين أبرز الطرق والمناهج التي اتبعها مصنفو كتب الفتاوى أو النوازل عند تأليفها وجمعها إذ لا يخفى تباين تلك المناهج نظراً لاختلاف دواعي تأليفها وظروف جمعها ، وذلك من خلال عدة اعتبارات ، ولعلنا نقتصر على اعتبارين يندرج تحتهما بعض أنواع التأليف في النوازل .

أولاً : تقسيم النوازل باعتبار عموم وشمول الفتاوى .

تنقسم إلى أربعة أقسام :-

الأول : كتب النوازل التي يؤلفها أحد الفقهاء المفتين فيجمع فيها أجوبته وأجوبة غيره من معاصريه أو من السابقين له من مختلف البلاد ويرتبها على ترتيب أبواب الفقه فيأتي ديوانه كبيراً جامعاً للعديد من النوازل ومن أمثلة هذا المنهج

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ١/ ١٨٩و١٩٠ ؛ مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي لأبي الأجفان ص ٨٣- ٨٥ ؛ مقدمة فتاوى المازري للدكتور الطاهر المعموري ص ٧٤ ؛ كتاب (محاضرات ملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن الخامس الهجري) بحث د . الحسن الفيلالي ص ٢٣٢-٢٣٣ ؛ بحث المدخل إلى فقه النوازل لأبي البصل ص ١٤٢و١٤٣ من مجلة أبحاث اليرموك العدد (١) عام ١٩٩٧ م ؛ أصول الفتوى والقضاء لمحمد رياض ص ٩٣ .

وأحب أن أوضح هنا : أن المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي عقد دورته الحادية عشر حول موضوع : (سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة) ومع قيمة البحوث التي قدمت في هذه الدورة إلا أنني لم أجد بينها من تناول السبل والطرق الواقعية التي يستفيد منها الفقيه والمجتهد في بحثه عن أحكام النوازل المعاصرة من خلال كتب الفتاوى والنوازل .

(٢) وقد قمت بمحاولة قاصرة لجمع ما استطعت جمعه من كتب الفتاوى والنوازل و أدرجتها في ملحق مستقل في نهاية الرسالة .

كتاب « جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام » لأبي القاسم البرزلي - رحمه الله - وكتاب : « المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل أفريقيه والأندلس والمغرب » للونشريسي - رحمه الله - .

الثاني : الكتب التي جمعت أجوبة فقهاء ينتسبون إلى منطقة واحدة أو إلى مدينة واحدة ، فمن الكتب التي جمعت فتاوى شيوخ منطقة واحدة كتاب (الإعلام بنوازل الأحكام) لعيسى بن سهل الغرناطي - رحمه الله - ؛ وهي خاصة بفتاوى الأندلسيين ، وكتاب : (الفتاوى الهندية) بإشراف الشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند - رحمهم الله - . وكتاب : (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) الذي جمعة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - رحمه الله - .

الثالث : الكتب التي جمعت أجوبة فقيهٍ واحدٍ جمعها هو أو أحد تلاميذه أو جمعت له خلال مدة قضائه أو توليه الفتوى ، ومن أمثلة هذه الكتب : فتاوى أبو الوليد بن رشد الجد - رحمه الله - وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وفتاوى الإمام النووي - رحمه الله - و الفتاوى الزينية لابن نجيم - رحمه الله - وغيرها وهي الأكثر في تصنيف الفقهاء .

الرابع : الكتب التي يؤلفها صاحبها للإجابة عن قضية واحدة . وقد تعدد التأليف في هذه النوازل المفردة بحسب القضايا التي تناولتها تلك الفتاوى ، ومنها : الفتوى التي بعنوان : (مصباح الأرواح في أصول الفلاح) للشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني - رحمه الله - [1] ؛ وهي جواب عن سؤال يطلب منه توضيح ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار ،ومنها رسالة الونشريسي - رحمه

---

(١)هو محمد بن عبد الكريم مفسر فقيه من أهل تلمسان اشتهر بمناوأته لليهود وهدمه كنائسهم في توات (قرب تلمسان)ورحل إلى السودان وبلاد التكرور لنشر أحكام الشرع وقواعده ، توفي في توات سنة ٩٠٩هـ . له مصنفات منها :البدر المنير في علوم التفسير ، التعريف فيما يجب على الملوك وأحكام أهل الذمة وغيرها .
انظر ترجمته : الأعلام ٦/ ٢١٦ ، كشف الظنون ١/ ٨٤٥ .

الله ـ والتي بعنوان : (أسنا المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات و الزواجر)[1].ومنها : (الفتوى الحموية) و (المظالم المشتركة) لابن تيمية ـ رحمه الله ـ وغيرها .

ثانياً:التقسيم باعتبار مستند الفتوى وطريقة استنباطها عند أهل النظر.

ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام :-

الأول : فتاوى تعتمد الينبوع الأصلي من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة ويمكن أن يمثل هذا النموذج فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ

الثاني : فتاوى مجتهدي المذاهب والفتيا وهي غالب فتاوى ابن رشد وابن الصلاح والشاطبي ـ رحمهم الله ـ .

الثالث : فتاوى طبقة المقلدين التي لا ترتقي في استدلالها إلى نصوص الشرع ولكنها تعتمد على روايات المذهب وأحياناً على أقوال المتأخرين وتخريجاتهم ؛ كفتاوى قاضيخان من الحنفية وعليش من المالكية وغيرها .

أما النوازل المعاصرة التي تَرِدُ على الفقيه أو الناظر فإنها تختلف أنواعها بحسب نوع اندراجها في أبواب الفقه فهناك نوازل متعلقة بأبواب الطهارة أو النجاسة والمياه وهناك ما يتعلق بالذبائح والأطعمة وهناك ما يتعلق بالمعاملات في الأسواق المالية وحركات تداول الأسهم والعملات .

وكذلك تختلف النوازل بحسب أهميتها ومرتبتها في الشريعة ، فهناك نوازل تندرج ضمن الضروريات التي يحفظ بها الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال ،

---

(١) هذه الرسالة مطبوعة بتحقيق الدكتور حسين مؤنس ، نشر مكتبة الثقافة الدينية بمصر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

مثل زراعة الأعضاء أو مسألة تقدير أوقات الصلاة والصيام في البلاد التي لا يتميز فيها الليل والنهار .

وهناك نوازل تندرج ضمن الحاجيات مثل بيوع المرابحة المعاصرة والذبائح والأطعمة المستوردة من الدول الكافرة .

وهناك نوازل تندرج ضمن التحسينيات مثل بطاقات الائتمان والاستفادة من مياه النجاسات في الشرب والري أو الدواء .

كذلك تختلف النوازل من حيث تعلقها بفرد معين أو بعدة أفراد ، إلى غيرها من الأنواع التي يندرج ضمنها الكثير من النوازل والواقعات التي لا تتناهى أو لا تقف عند حدٍّ أو حالٍ أو زمانٍ معين .

وفي هذا الباب سنتناول بعض النوازل المعاصرة لنبين المنهج الذي سار عليه العلماء في بحثها والطرق التي توصلوا من خلالها إلى حكمها حتى يتضح لنا المجال التطبيقي الذي يمكن تنزيله على الواقع المعاصر من خلال منهجية النظر والاجتهاد الصحيح .

واتبعت في عرض النوازل المعاصرة المنهج التالي :-

أ - التعريف بالنازلة بإيضاح معناها وبيان موطن الجِدّة فيها .

ب - بيان حكم النازلة من خلال قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

وهذا في الغالب ، وقد أذكر فتوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أو فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أو غيرها من فتاوى الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية الأخرى ، وذلك تحقيقاً لأهمية الاجتهاد الجماعي في النظر في النوازل المعاصرة وتأكيداً لأفضلية هذا النوع من الاجتهاد في القرب من الصواب وتنوع البحث في معرفة الجواب .

ج - تقرير حكم الاستدلال بالنازلة المذكورة من خلال بيان وجه الاستنباط وطرق الاجتهاد ومنزع الحكم في النازلة حتى يتسنى معرفة الطرق التي استند إليها الفقهاء في الوصول إلى حكم النازلة من الناحية التطبيقية .

المبحث الأول:
تطبيقات لبعض النوازل المعاصرة في العبادات والمعاملات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بعض النوازل المعاصرة في العبادات البدنية.

المطلب الثاني: بعض النوازل المعاصرة في العبادات المالية.

المطلب الثالث: بعض النوازل المعاصرة في المعاملات المالية.

المطلب الأول :

بعض النوازل المعاصرة في العبادات البدنية .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية.

المسألة الثانية : حكم الصلاة والصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر أو لا يوجد فيها نهار أو ليل .

المسألة الثالثة : المفطرات المعاصرة في مجال التداوي .

المسألة الأول :

حكم الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية

المعنى :

حكم الصلاة في الطائرات أو المركبات الفضائية حيث تستمر الساعات المتواصلة في التحليق في السماء مع تغير اتجاهها أثناء التحليق وبالتالي تغير اتجاه القبلة ، وصعوبة أداء الصلاة بالهيئة المعتادة نظراً لما في القيام لتأديتها من ضرر متوقع قد يصيب الراكب أثناء الصلاة أو لعدم وجود مكانٍ للصلاة فيها .

الحكم :

الصلاة في الطائرة جائزة إذا خيف خروج الوقت ، كطلوع الشمس قبل صلاة الصبح أو غروبها قبل صلاة العصر ، وذلك قبل أن تهبط الطائرة في المطار ، فإنه يصلي فيها ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ، ويصلي على الحالة التي تطاق بها ولا ينتقل إلى غيرها إلا مع العجز .

فإن وجد موضعاً يؤدي فيه الصلاة قائماً فعل ، فإن لم يجد صلى على كرسيه ولو بالإيماء ، فإن كانت جمعاً كالظهر والمغرب أخّرها ، ولو دخل وقت الثانية ، حتى ينزل فيصليهما جمعاً فإن خشي خروج الوقتين صلاهما على حسب الحالة .

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية [١] وغيرها من جهات الإفتاء [٢].

ـ تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :

إن حكم الصلاة في الطائرة أمر نازل جديد لم يسبق للعلماء الأوائل نظر فيه، والعلماء المعاصرون لما نظروا في حكم الصلاة في الطائرات والمركبات الفضائية

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/ ١٢٠ - ١٢٤ رقم الفتوى (١٤٥) و (٦٢٧٥) طبعة دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

(٢) انظر : فتاوى شرعية للشيخ حسنين محمد مخلوف ١ / ٢٢١ و ٢٢٢ ، دار الاعتصام الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥هـ ؛ الصلاة ، تأليف : د . عبد الله الطيار ص ١٨٩ و ١٩٠ .دار الوطن الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

قاسوه على كلام العلماء السابقين في حكـم الصـلاة في السـفينة ، إذ أن الطـائرة سفينة الهواء ، كما أن المركب سفينة الماء .

ويمكن تحديد العلاقة بين الصلاة في الطائرة والصلاة في السفينة من نلحيتين :-

الناحية الأولى : شرط استقبال القبلة في السفينة والطائرة :

وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها على قولين :-

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء أنه يجب استقبال القبلة على من يصلـي فرضاً في السفينة فإذا هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة ويبني على صلاته ، لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر[1].

القول الثاني : وهو رأي الحنابلة أنه لا يجب على المفترض أن يـدور إلى القبلـة كلما دارت السفينة ، كالمتنفل . هذا وقد صرّح الحنابلة بأن الملاّح لا يلزمه الدوران إلى القبلة إذا دارت السفينة عنها وذلك لحاجته لتسيير السفينة[2].

يتضح من هذه المسالة : أن الخـلاف يـؤول إلى الاتفـاق في حالـة عـدم الاسـتطاعة للاتجاه نحو القبلة ، فحينها تؤدى على قدر الاستطاعة وهذا مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[3] ، والراكب في الطائرة إن تمكن من اسـتقبال القبلـة فلا يسقط في حقه الوجوب فإن انحرفت وهو في الصلاة استمر في صلاته مستقبلاً القبلة ما أمكن ، ولا حرج عليه لو خرج عن القبلة لعمـوم أدلـة يسـر الشـريعة،

---

(١) انظر : مراقي الفلاح ص ٢٦٩ ، القوانين الفقهية ص ٦٠ ، الدسوقي ١ / ٢٢٦ ، المجموع ٣ / ٢٤٢ ، مغني المحتاج ١ / ١٤٤ .

(٢) انظر : المغني ٢ / ٥٧١ ، كشاف القناع ١ / ٣٠٤ .

(٣) سورة التغابن ، آية : ١٦ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا ﴾ [1] ، أما صلاة النافلة فله أن يصلي إلى أي جهة سارت عليها الطائرة بالاتفاق .[2]

الناحية الثانية : القيام في الصلاة في السفينة والطائرة :

وهذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية أنه لا يجوز لمن يصلي الفريضة في السفينة ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر[3].

القول الثاني : وذهب إليه الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال بصحة صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعداً بركوع وسجود وإن كان قادراً على القيام أو على الخروج إلى الشطّ .

ويستدل الجمهور بما يلي :-

أ ـ بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((فإن لم يستطع فقاعداً))[4] .

ب ـ وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائماً إلا أن يخاف الغرق [5].

ولأن القيام ركن في الصلاة فلا يسقط إلا بعذر ولم يوجد .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٢) انظر : الأم ١ / ١٩٠ ؛ المغني ٢ / ٩٧ و ٩٨ ؛ المجموع ٣ / ٢١٣ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١ / ١٩٩ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٠٩ ؛ المجموع ٣ / ٢٤٢ ؛ المغني ٢ / ٥٧٢ ؛ الحطاب ٢ / ٥١٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب رقمه (١١١٧)

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٦٣ .

ويستدل الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بما يلي :-

أ- ما روي عن ابن سيرين ـ رحمه الله ـ أنه قال : "صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الجد" .

ب ـ قال مجاهد : صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة ولو شئنا لقمنا .

ج ـ ذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة رضي الله عنه أنه قال : سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة . فقالا : إن كانت جارية يصلي قاعدا ، وإن كانت راسية يصلي قائما من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أو لا .

د ـ أن الغالب في القيام دوران الرأس وفي ذلك ضرر على المصلي ، والغالب كالمتحقق فأقيم مقامه [1] .

فخلاف العلماء في القيام والاستقبال لمن صلى في السفينة يجري في الطائرات والمركبات الفضائية ويخرج على الخلاف فيهما لتشابه الحال بينهما . والله أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/١٠٩و١١٠ ؛ مراقي الفلاح ص ٢٦٩ .

المسألة الثانية :

حكم الصلاة والصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر أو لا يوجد فيها نهار أو ليل .

المعنى :-

كيفية أداء الصلاة والصيام في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها أو العكس،كالبلاد القطبية والتي حولها ، حيث يبلغ النهار معظم ساعات اليوم أو الليل وقد يستمر الليل نصف سنة كما في القطب الشمالي بينما تكون هذه المدة الطويلة نهاراً في القطب الجنوبي .

فهل تسقط الصلاة والصيام على ساكني هذه المناطق أم تقدر أوقاتها ؟

الحكم :-

البلاد النائية نحو القطبين والتي يستغرق فيها الليل أو النهار طيلة اليوم دون تمايز فهؤلاء عليهم أن يقدروا أوقات الصلاة والصيام لهم بحسب أوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم التي تتميز فيها الأوقات ويتسع كل من نهارها وليلها لما فرض الله من صوم وصلاة ، وأما البلاد التي يتميز فيها الليل والنهار وإن طال أحدهما فإن الصيام والصلاة يجبان على أهلها ويعذر الصائم إذا أفطر للمشقة ويقضي ما أفطر من أيام . وقد جاء عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما يؤيد هذا الحكم [1] .

وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ عن ذلك فيما يخص الصوم، وكتب في حق هؤلاء أن لهم ليلاً صحيحاً ونهاراً صحيحاً فإذا غربت الشمس فيفطرون ويستمرون على الفطر إلى أن يبدأ نورهم في الزيادة فهو الفجر ، وإذا قدّر أن شخصاً لا يقدر ؛ فيفطر ويقضي ، وأفتيت بهذا كغيرهم ممن توجد له ضرورة أما الذين يأخذون مدة تغيب عنهم فيجب عليهم الصيام وينظرون البلاد التي تليهم [2] .

---

(١) جاء ذلك في القرار الصادر برقم ٦١ بتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨هـ من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٥٧ و ١٦١ .

وقد اطلع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على هذه النازلة وقرر فيها ما سبق ذكره من حكم ، ونص القرار كالتالي :

" تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى : تلك التي يستمر فيها الليل ، أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة . ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرها في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متمايزين في ظرف أربع وعشرين ساعة .

الثانية : البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق عن شفق الغروب . . ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة ووقت الإمساك في الصوم ووقت صلاة الفجر ، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان .

الثالثة : تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة ، وتتمايز فيها الأوقات ، إلا أن الليل يطول فيها خلال فترة من السنة طولاً مفرطاً ، ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً . فمن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع الفجر ، وغروب الشمس ، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ، ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ . . . إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[2] .

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٧٨ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١٠٣ .

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو عَلِمَ بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً ، أو يفضي إلى زيادة مرضه ، أو بطء برئه أفطر ، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا ﴾[2] . . .)) [3] .

وهو ما أفتى به كثير من العلماء والفقهاء المعاصرين [4].

ـ تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :

تكييف هذه المسألة راجع إلى مسألةٍ بحثها بعض متأخري فقهاء الأحناف والمالكية تتعلق بمن لم يجد وقتاً للصلوات الخمس ، فهل تسقط عنه الصلوات التي لم يجد وقتاً لها ، لأن الوقت سبب الوجوب فإذا عدم السبب وهو الوقت عدم المسبب وهو الوجوب [5] ؟ .

والصحيح أن هؤلاء عليهم تقدير وقت كل صلاة باعتبار أقرب البلاد التي لا تتوارى فيها الأوقات الخمسة . وذلك بالقياس على أيام الدجال الذي هو من علامات الساعة الكبرى ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقدير فيها ، في

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .

(٣) انظر : قرار المجمع الفقهي في جلسته الثالثة تاريخ ١٠/ ١٤٠٢/٤هـ ونشر أيضاً في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢٥) ١٤٠٩هـ

(٤)انظر : فتاوى إسلامية لابن عثيمين ٢ / ١٢٦ ؛ تفسير المنار ٢ / ١٦٢ ؛ نيل المآرب ١ / ١٢١ ؛ الصيام للدكتور عبد الله الطيار ص ٤٤-٤٦ ؛ فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف ١ / ٢٧١ ؛ فتاوى مصطفى الزرقا ص ١١٠ – ١١٥ ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٢ – ٣٦٥ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١ / ١٥٥ .

الحديث الذي رواه النواس بن سمعان [1] رضي الله عنهما أنه قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم " قال ـ الراوي ـ قلنا يا رسول الله : أرأيت اليوم الذي كالسنة أتكفينا صلاة يوم ؟ قال : لا ، ولكن اقدروا له "[2] أي صلوا صلاة سنة في اليوم الذي هو كسنة وقدّروا لكل صلاة وقتاً . فتقدير أوقات الصلاة والصيام في أيام الدجال الطويلة ينطبق على حال تلك البلاد القطبية .

وهذا هو الراجح والذي عليه بعض فقهاء الأحناف والمالكية والشافعية [3] ويمكن تخريج هذه النازلة على أقوال علماء المذاهب في هذه المسألة السابقة .

---

(١) هو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قوط بن عبد الله العامري الكلابي له ولأبيه صحبة وحديثه عند مسلم في صحيحه ، روى عنه أبو إدريس الخولاني وأهل الشام . انظر ترجمته : الإصابة ٦/٢٥٧ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن و أشراط الساعة ، باب ذكر الدجال رقمه (٢١٣٧) ٤/ ٢٢٥٠ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٢ – ٣٦٥ (وفيه مزيد تفصيل) ؛ بلغة السالك للصاوي ١/ ١٥٥ ؛ المنهاج ١/ ١١٠ .

المسألة الثالثة :

المفطرات المعاصرة في مجال التداوي

المعنى :-

خرجت في هذه الآونة بعض الأدوية التي يحتاج إليها المريض على وجه الاستمرار أو عند العوارض الطارئة على صحته ،وليست مما يؤكل أو يشرب من الأدوية ، كقطرة العين وبخاخ الفم والمناظير الطبية والعينات المخبرية وغيرها ، ويقع الإشكال والتساؤل في استعمال هذه الأدوية في أثناء الصيام وهي تتناول على صورة لم تحدث في العصور الأولى للأئمة فاحتاج الناس إلى معرفة أحكام هذه النوازل من التداوي أثناء الصوم .

الحكم :

عرض مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي العديد من الأدوية التي يحتاجها المريض للعلاج،وقد أصدر المجمع قراراته في بعض الأدوية التي لا تعتبر من المفطرات و يجوز للمريض تناولها وهو صائم،ومن هذه الأدوية :-

١- قطرة العين ، أو قطرة الأذن ، أو غسول الأذن ، أو قطرة الأنف أو بخاخ الأنف ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) أو غسول ، أو منظار مهبلي ، أو إصبع للفحص الطبي .

٤- إدخال المنظار أو اللولب أو نحوهما إلى الرحم .

٥- ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى ، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار ، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة .

٦- حفر السن ، أو خلع الضرس ، أو تنظيف الأسنان ، أو السواك وفرشاة

الأسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٧- المضمضة ، والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

٨- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية ، باستثناء السوائل والحقن المغذية .

٩- غاز الأكسجين .

١٠- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية .

١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .

١٢- إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء .

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها .

١٤- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .

١٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .

١٦- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي .

١٧- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة) [1] .

وهذه الأدوية والعلاجات وإن كانت على الراجح أنها لا تفطر فإنه ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل مالا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور

(١) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة ، قرار رقم (٩٣) ص٢١٣ – ٢١٥ ، طبعة دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .

المعالجات المذكورة فيما سبق . وقد صرحت بعض جهات الإفتاء بجواز تناول هذه الأدوية التي يحتاج إليها المريض وإن كان صائماً [1].

تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :-

الأصل في هذه الأدوية أنها مبنية على خلاف الفقهاء في اعتبارها من المفطرات أو لا ؟ . وهي أيضاً مبنية على اختلافهم في تكييف المُفطِّر وتصوّره فيرى أكثر الشافعية و الحنابلة في المشهور من مذهبهم أن كل ما وصل إلى الجوف من أي موضع نفذ ولو لم يكن طعاماً أو شراباً فإنه يجري مجرى المفطرات [2].

وذهب جمهور الفقهاء أن المفطر ما دخل إلى الجوف من منفذ طبيعي خلقي وهو الفم والأنف والشرج وله أثر في تغذية الجسم ، فلا يكون الكحل وقطرة العين والأذن وما يدخل في المعدة والمهبل من مناظير علاجية كذلك الإبر الدوائية والحقن الشرجية والتقطير في الإحليل من المفطرات على مذهب الجمهور [3].

وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية [4] وابن القيم ـ رحمهما الله ـ [5].

واستدل القائلون بالإفطار بهذه الأمور على قولهم بأمرين :-

الأول : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وبالغ في الاستنشاق

---

(1) انظر : فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف ١ / ٢٧٥ ؛ فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء ٢ / ١١٨و١١٩و١٢٢ ؛ مكتبة المعارف طبعة دار القلم طبعة الأولى ١٤٠٨هـ ؛ فتاوى علماء البلد الحرام ص ١١٤ جمعه خالد الجريسي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ١٠ / ٢٧٥ .

(2) انظر : المغني ٤ / ٣٥٢ ـ ٢٥٥ ؛ كشاف القناع ٢ / ٣١٨ ؛ المجموع ٦ / ٣٦١ و ٣٦٢ ؛ مغني المحتاج ٢ / ١٥٥ .

(3) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٩٥ ـ ٣٩٧ ؛ مواهب الجليل ٣ / ٣٤٦ ؛ مغني المحتاج ٢ / ١٥٦ ؛ نيل المآرب ٢ / ٤٢٨ ؛ عون المعبود ٣ / ٣٥٣ .

(4) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٣٣ و ٢٣٤ .

(5) انظر : زاد لمعاد ٢ / ٥٩ و ٦٠ .

إلا أن تكون صائماً))[1] .

الثاني : القياس فقد قاسوا هذه الأمور على الأكل والشرب بجامع وصولها إلى الجوف ، وهذه الأمور لها نفوذ وقوة تصل بهما إلى الجوف ، وكل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر للصائم [2].

وقد أجاب شيخ الإسلام عن دليلهم بما يأتي :-

أولاً : أنه لا يوجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل ، يدل على أن هذه الأمور من المفطرات .

ثانياً : أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولا بد أن تنقله الأمة فإذا انتفى هذا ، علم أن هذا ليس من دينه، فالأحكام الشرعية التي تحتاج الأمة إلى بيانها ، لا تترك للقياس ، وإنما تبينها النصوص الشرعية .

ثالثاً : النص والإجماع أثبت الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض ، فأما الكُحُل والحقنة والدواء والقطرة ونحو ذلك ، فليست طعاماً ولا شراباً وإنما هي أدوية لمكافحة الأمراض ومقاومة الجراثيم ، فهي أشياء مبيدة ، لا أشياء مغذية مفيلة والعلة الشرعية في الإفطار ليست هي مجرد وصول أي مادة إلى الجوف ، لتكون مناط الحكم ، فتلحق هذه الأمور بما يصل إلى الجوف من الطعام والشراب وإنما يكون الإفطار بأحد أمرين :-

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٣/١٥٢ رقمه (٢٣٥٨) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم رقمه (٧٨٨) وقل حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧) ١/٦٦ ، ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار رقمه (٤٠٧) ١/١٤٢ .

(٢) انظر : المغني ٤/٣٥٣ ، نيل المآرب ٢/٤٢٩ ؛ عون المعبود ٦/٣٥٣ ؛ تحفة الأحوذي ٣/٤١٨ .

١ـ إما وصول طعامٍ وشرابٍ إلى المعدة ليمد الجسم بالتغذية ويحصل بالأكل والشرب .

٢ـ وإما خروج أشياء منهكة للجسم ونافعة له ، فتزيله ضعفاً إلى ضعف الصيام وذلك كالجماع والحجامة والحيض والنفاس والقيء فمنع الشارع الصائم منها رحمة به وشفقة على قوته لئلا يزيد ضعفه إلى ضعف آخر .

فهذان العنصران هما أساس الإفطار ، والأدوية السابقة الذكر ليست واحداً منهما، ولا يمكن قياسها عليهما ، إذ لا يجمع بين متفرق .

رابعاً : حديث لقيط بن صبرة [١] لا دلالة فيه ، فإن المحذور من المبالغة في الاستنشاق هو وصول الماء إلى الحلق ثم المعدة ، فإن الأنف منفذ إلى المعدة ، ولذا فإن المريض في بعض أحواله يُطعم من أنفه فيصل الطعام إلى معدته ، والماء من المجمع عليه أنه من المفطرات ، والتحذير من الماء واقع موقعه ، والماء ليس مثل هذه الأدوية ، ولا تقاس عليه كما تقدم ـ والله أعلم ـ [٢].

(١) هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العامري العقيلي ، صحابي جليل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم،وروى عنه ابنه عاصم ، وكان وافد بني المنتفق .

انظر ترجمته : الإصابة ٦ /٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٨٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٣٦ – ٢٥٨ ؛ نيل المآرب ٢ /٤٢٩ – ٤٣١ .

المطلب الثاني:

بعض النوازل المعاصرة في العبادات المالية .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : زكاة الأسهم في الشركات

المسألة الثانية : زكاة المستغلات (العقارات والعمارات والمصانع ونحوها) .

المسألة الثالثة : حاجة الجهات الخيرية والدعوة الإسلامية لمصرف(وفي سبيل الله).

المسالة الأولى :

زكاة الأسـهـم في الشـركـات.

المعنى :-

عرف عصرنا الحالي لوناً من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم وذلك ما يعرف بالأسهم أو السندات ،وهذه الأوراق المالية تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها وهي التي تسمى(بورصة الأوراق المالية). وهذه الأسهم حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال [1].

وقيل في المعنى المراد بالأسهم أنها صكوك تمثل حصصاً في رأس مال شركة مساهمة . وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها [2].

ولقد بحث فقهاؤنا المعاصرون حكم زكاة أسهم الشركات المعاصرة وكيفية إخراج الواجب فيها ، وذلك أنها من المسائل المستجدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد لأئمة المذاهب السابقين .

الحكم :-

نجد أن هناك اتجاهين عند من بحث زكاة الأسهم من العلماء المعاصرين لأجل الوصول إلى حكمها وكيفية زكاتها .

فالاتجاه الأول :-

ينظر إلى هذه الأسهم والسندات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها : أهي صناعية أم تجارية أم مزيج منهما ؟ فلا يعطى السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ١ / ٥٢١ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٣هـ .

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١ / ٧١٢ و ٧٣٠ .

جزءاً من رأس مالها ، وبناء عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها [١].

والاتجاه الثاني :

ينظر إليها كلها نظرة واحدة ويعطيها حكماً واحداًبغض النظر عن الشركة التي أصدرتها ، فيعتبرها عروض تجارة تأخذ أحكامها في كل شيء [٢].

ومجمَّع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي اطلع على كثير من البحوث الواردة إليه بخصوص موضوع أسهم الشركات . وقرر فيها الحكم الشرعي والكيفية المناسبة والراجحة من أقوال أهل العلم في زكاة أسهم الشركات وجاء في قراره ما يلي :-

((أولاً :

تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه .

ثانياً :

تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال .

---

(١) ويمثل هذا الاتجاه : الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه (المعاملات الحديثة وأحكامها) ص ٧٣ و ٧٤ نقلاً من فقه الزكاة ١ / ٥٢٤ ، وكذلك الشيخ عبد الله البسام في بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١ / ٧٢١ ، وكذلك الشيخ عبد الله بن منيع في كتابه (بحوث في الاقتصاد الإسلامي) ص ٩١ .

(٢) ويمثل هذا الاتجاه : أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف والقرضاوي وغيرهم انظر : فقه الزكاة ١ / ٥٢٧ .

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ، ومنها أسهم الخزانة العامة وأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية ، وكذلك أسهم غير المسلمين .

ثالثا :

إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة ، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :-

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات ... فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق ، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ربع العشر (٢٫٥ ٪) من تلك القيمة ومن الربح ، إذا كان للأسهم ربح .

رابعا :

إذا باع المساهم أسهمه أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته . أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق))[1].

---

(١) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة قرار رقم (٢٨) ص٦٣ و ٦٤ .

ـ تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :-

إن إيجاب الفقهاء الزكاة في أسهم الشركات مبني على كونها حصصا مالية تنتج جزءا من أرباح الشركة تزيد وتنقص تبعا لنجاح الشركة وزيادة ربحها أو نقصه .

والأسهم من حيث التعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع مما يجعل بعض الناس يتخذ منها وسيلة للاتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائها . وهذا التعامل مشروع لأنه مبني على أسس سليمة من شروط البيع وأحكامه ، فمما يؤثر في جواز التبادل التجاري في الأسهم ؛ ما ورد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما توفي كان ذا مال فراضي ورثته إحدى زوجاته على أن تأخذ مقابل سهمها في الميراث مبلغ ثمانين ألف دينار وكانت التركة تشمل نقودا وعقارا وحيوانا وكان هذا الإجراء بعد أن استشار الخليفة عثمان رضي الله عنه الصحابة [١] فكان ذلك إجماعا ، ولم تكن الدقة في معرفة التركة وتعدد أنواعها وكونها غير مصفاة مانعا من ذلك . وهذا هو عين بيع الأسهم في الشركات سواء سميناه بيعا أو صلحا أو معارضة .

أما عن إخراج إدارة الشركة زكاة الأسهم باعتبار أن جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد فهذا تكييفه مبني على قول الجمهور غير الأحناف في جواز الخلطة في الأموال وأن لها تأثيرا في الزكاة على خلاف بينهم في بعض الشروط التي لا بد من توافرها ليتحقق ذلك التأثير [٢].

أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فإن الوجوب لا يسقط عن المساهم وكيفية إخراج الزكاة مبني على قصده من المساهمة فإن كان قصده الاستفادة من ريع الأسهم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه ٣ / ٤١٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٣٠ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٩٦ و ٩٧ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٧٤ ؛ المغني ٤ / ٥٤ و ٥٥ ؛ المجموع ٥ / ٤٠٧ .

السنوي فإنه يزكيها قياسا على زكاة المستغلات كما هو الحال في زكاة العقارات والأراضي المأجورة [1] .

وإن كان قصده من المساهمة التجارة فإنه يزكي قياسا على زكاة عروض التجارة كما هو مبين في قرار المجمع السابق الذكر .

(١) سيأتي بيان حكمها بإذن الله ، انظر ص ٦٧٠ من الرسالة .

المسألة الثانية :

زكـــاة المســـتـغـلات

(العقارات والعمارات والمصانع ونحوها)

المعنى :-

المراد بالمستغلات : هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها[1].

وهذه المسألة ليست من المسائل الحادثة بل هي مسألة معروفة وقد تناولها الفقهاء قديما ، حيث رأوا أن هذه المستغلات تزكى إذا جاء منها بعض المال الذي يبلغ نصابا ويحول عليه الحول ، ولكن السؤال الذي يطرأ في هذه المسألة ؛ ماذا لو لم يحل عليه الحول كما يحدث في الواقع المعاصر ؛ إذ أن كثيرا من أصحاب العمارات والمصانع والفنادق ووسائل النقل المؤجرة لا يبقى في يدهم مال يحول عليه الحول لأن المال يتحول للإنتاج مرة أخرى ، فلا يصبح في أيديهم نقد سائل فهل تسقط الزكاة عنهم مع العلم أن أرباح هذه المستغلات تتنامى وتزداد بشكل كبير ؟

كذلك نجد الفقهاء قديما لم يوجبوا الزكاة على آلة الصناعة وأدوات التجار لأنها من حاجاتهم الأصلية التي لا تعد مالا ناميا ، ولكن هل يسري الحكم على آلات المصانع الكبرى والعمائر الشاهقة التي أصبحت عاملا مهما في الاستغلال والنماء المالي ؟ولذلك أعيد النظر في هذه النازلة لما طرأ عليها من تغيرات ومستجدات في عصرنا الحاضر .

الحكم :-

بحث بعض العلماء المعاصرين زكاة العقارات والمصانع والأراضي المأجورة غير الزراعية وكانت هناك وجهات نظر في حكم المسألة[2] ويمكن أن يترجح منها ما

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٤٥٨ .

(٢) انظر : فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٤٥٩ -٤٦٥ ؛ فتاوى الزرقا ص ١٣١ ؛ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رقم (١٠٤١و١٠٤٢) ٤/ ١٠٥ ؛ بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص ٩٤؛ الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار ص ١٠٥ ؛ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ٢/ ٦٥٧ -٦٥٩ .

قرره المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي حيث اجتمع في مؤتمره الثاني الذي جاء فيه :

((- أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة .

- أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية .

ولذلك قرر :-

أولا : أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .

ثانيا : أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع))[1] .

- تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :-

إذا نظرنا إلى اختلاف الفقهاء في زكاة المستغلات ، فإننا نجد أنهم سلكوا في ذلك مناهج واتجاهات بناء على اختلاف تكييفهم الفقهي لحقيقة المستغلات وعلى أي أصل أو قاعدة تلحق به هذه المسألة .

فالاتجاه الأول : الذي ذهب إلى اعتبار المستغلات من عروض التجارة فتثمن العقارات والعمارات وما ينتج عنها من غلات وتزكى كل عام بإخراج ربع العشر وإلى هذا الرأي ذهب ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله - وقول مخرج عند الإمام أحمد - رحمه الله - [2] .

أما الاتجاه الثاني : فإنه ينظر للمال المعد للتأجير والاستغلال كالمال المعد للبيع ، فلا يأخذ الزكاة من قيمتها كل حول ولكن يأخذها من غلتها وإيرادها وتزكى

---

(١) القرار الثاني من قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١١ .

(٢) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٤٣ .

الغلة زكاة نقود بإخراج ربع العشر.وهذا رأي جمهور الفقهاء[1] وهو الذي انتهى إليه الرأي في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٥٨هـ[2] وهو الذي اختاره وأقره مجمع الفقه الإسلامي ـ كما بيناه ـ .

وهناك اتجاه ثالث : ذهب إلى عدم تزكية عين المستغلات وإنما الذي يزكى غلتها فقط قياسا على زكاة الزروع والثمار فالعين كالأرض والغلة كالزروع فصافي الغلة يزكى منه العشر ، مع إسقاط ما يقابل استهلاك العين ، فالعين المستغلة لها عمر زمني مفترض ، واقترح أصحاب هذا الرأي عدم تزكية الربع أو الثلث كما يحدث عادة في الخرص .

وهذا الاتجاه اختاره الشيخ القرضاوي والشيخ الزرقا ـ رحمه الله ـ وبعض المعاصرين [3].

ويمكن مناقشة الرأي الأول : بأنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي والمصانع المأجورة كما أن القياس على عروض التجارة قياس مع الفارق بين الأصل والفرع فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين .

أما الرأي الثالث : فيمكن مناقشته بما يلي :-

١- أن المستغلات في عصرنا لها أصل في تاريخ أمتنا حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت والحوانيت والدواب وغيرها ولم يقل أحد بقياسها على الزروع بل جمهورهم ذهب إلى أن الغلة تزكى زكاة النقود .

٢- أن الزكاة عبادة والقياس في العبادة مرجوح عند كثير من أهل العلم .

---

(١) انظر : فتح القدير ٢ / ٢٥٥- ٢٥٨ ؛ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي تحقيق د. محمد شبير٣ / ٢٧٨ و ٢٨٨، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ؛ مغني المحتاج ٢ / ١٠٦ ؛ المغني ٤ / ٢٥٠ ؛ كشاف القناع ٢ / ٢٣٩ .

(٢) انظر : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ٢ / ٦٥٧ .

(٣) انظر : فقه الزكاة ١ / ٤٧٩ ؛ فتاوى الزرقا ص ١٣١و١٣٢ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ١ / ١٤٥-١٩٨ .

٣- ولو أخذنا بالقياس نظرا للجانب المالي فهو هنا قياس مع الفارق لأن المستغل ليس كالأرض فقد يهلك في لحظة كأن تحترق آلة المصنع أو وسيلة النقل المستأجرة أو تغرق السفينة أو تنهدم العمارة بخلاف الأرض فإنها باقية حتى يأذن الله بزلزلتها. والغلة ليست كالزروع لأنها تزكى كل حول ، أما الزرع فبعد فإذا زكي ثم ادخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية إلا إذا أصبح عروض تجارة [(١)].

وهكذا نجد أن اختلاف الفقهاء في زكاة المستغلات مبني على اختلافهم في تكييف الأصل الذي تقاس عليه أو تلحق به هذه النازلة .

(١) انظر : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١ / ٤٧١ ؛ الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار ص ١٠٥ .

المسألة الثالثة :

حـاجة الجهـات الخـيرية والدعوة الإسلامية لمصرف(وفي سبيل الله).

- المعنى :

تحتاج الجهات الخيرية ووجوه البر والدعوة إلى الله عز وجل إلى دعم مالي يحقق لها مقاصدها النافعة وأهدافها السامية في خدمة هذا الدين . وصدقات وتبرعات المحسنين قد لا تفي بسد الحاجات اللازمة لها ولا تكفي لتحقيق أهدافها النبيلة ، ومن هنا كثرت استفتاءات العاملين في هذه المجالات عن جواز دخولهم في مصرف " وفي سبيل الله " مع أن جمهور العلماء قصروه على الغزاة في سبيل الله عز وجل. فهل يجوز لهم أخذ الزكاة نظراً لظروف عصرنا الحاضر التي ازدادت فيه الحاجة إلى إقامة المشاريع الخيرية من مساجد وأربطة ودور للعلم مع قلة الموارد الداعمة لها في أكثر البلاد الإسلامية؟

الحكم :-

وهذه المسالة وإن كانت قد بحثت قديماً ، ولكن الحاجة إليها جعلتها من نوازل العصر التي تتطلب اجتهاداً جديداً لا يخرج عن مفهوم النص ويتوافق مع مقاصد الشرع الحنيف . ولذلك قام المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بدراسة الموضوع ومناقشته ،وظهر للعلماء المجتمعين في المسألة قولان :–

" **أحدهما :** قصر معنى " وفي سبيل الله " في الآية على الغزاة في سبيل الله عز وجل .

وهذا رأي جمهور العلماء ، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب" وفي سبيل الله " على المجاهدين الغزاة في سبيل الله عز وجل .

القول الثاني : إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير ، والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط ، وفتح الطرق وبناء الجسور ، وإعداد المؤن الحربية ، وبث الدعاة ، وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين .

وهذا قول قلة من المتقدمين ، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين .

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي :-

١- نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين ، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة ، مثل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى ﴾ [1] .

ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود : أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :((اركبيها فإن الحج في سبيل الله))[2] .

٢- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى ، وأن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون ـ أيضاً ـ بالدعوة إلى الله ونشر دينه ؛ بإعداد الدعاة ، ودعمهم ، ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))[3] .

٣- ونظراً إلى أن الإسلام محارب ـ بالغزو الفكري والعقدي ـ من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين ، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي ، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام ، وبما هو أنكى منه .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٦٢ .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الحج ، باب العمرة رقمه (١٩٨٢) ٢ / ٥١٧ ، ورواه الحاكم في المستدرك وصححه برقم (١٧٧٤) ١ / ٦٥٦ ، ووافقه الذهبي ، رواه ابن حجر في المطالب العالية ١ / ٣٢٠ وقد وثق البوصيري رجاله .

(٣) رواه النسائي في السنن في كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد رقمه (٣٠٩٦)٦ /٣١٤ ،وروواخ أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ، رقمه (٢٤٩٦) ٣ / ٢١٤ ، ورواه الدارمي في سننه في كتاب الجهاد ، باب جهاد المشركين باللسان واليد رقمه (٢٤٣١) ٢ / ٢٨٠ وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي رقمه(٢٤٢٧) ٢ / ٩١ .

٤- ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة ، بخلاف الجهاد بالدعوة ، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون .

لذلك كله فإن المجلس يقرر ـ بالأكثرية المطلقة ـ دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة . هذا وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ›› [1] .

وهذا الرأي الذي ذهب إليه المجمع الفقهي هو اختيار بعض الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب وكثير من المعاصرين [2] .

- تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :-

إن منشأ الخلاف في تخصيص مصرف ‹‹ وفي سبيل الله ›› في الغزو والجهاد أو تعميمه في وجوه الخير وأنواع البر مبني على الخلاف في قاعدتين من قواعد الخلاف عند الأصوليين :-

القاعدة الأولى : -

(الفرد المضاف إلى معرفة هل يعتبر من صيغ العموم أم لا) [3] لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ [4] فالنعمة لفظ مفرد مضاف إلى معرفة

---

(١) قرار المجمع الفقهي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ .

(٢) انظر : المغني ٤ / ١٢٥ ، وقد حكي ابن قدامة هذا القول عن أنس بن مالك والحسن البصري ؛ بدائع الصنائع ٢ / ٤٦ ؛ الأموال للقاسم بن سلام ص ٧٥٨ رقم (٢٨١٩) ؛ تفسير القاسمي ٨ / ١٥٤ ؛ نيل المآرب ١ / ٤٠٥ ؛ فقه السنة لسيد سابق ١ / ٣٣٣ ؛ فتاوى شرعية لحسنين مخلوف ١ / ٢٥٥ ؛ فتاوى محمد بن إبراهيم ٤ / ١٤٢ ؛ فقه الزكاة للقرضاوي ١ /٦٥٧ ؛ الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة ٢ / ٧٠١ ؛ الإسلام عقيدة وشرعية لمحمود شلتوت ص ١٠٥ ؛ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٤٠) بحث د . سعود الفنيسان (مصرف "وفي سبيل الله "بين العموم والخصوص) ص ٧٧-١٤٥ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٣٦ ؛ المحلى على جمع الجوامع ١ /٤١٣ ؛ نهاية السول ٢ / ٣٢٦ ؛ روضة الناظر ٢ / ٦٦٦ ؛ المستصفى ٢ /٣٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠ ؛ البحر المحيط ٣ /١٠٨ .

(٤) سورة النحل ، آية : ١٨ .

فيعم كل النعم ، ومثله ((وفي سبيل الله)) في آية الصدقة فهو لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فيعم كل سبل الخير وهذه الصيغة من صيغ العموم .

قال بعمومها الإمام مالك وأحمد وأصحابه ـ رحمهم الله ـ تبعاً لعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، كقولك : أدب ولدك وامرأتك يشمل جميع أولادك ونسائك . وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم عموم هذه الصيغة .

القاعدة الثانية :-

(هل يخص العام بمقصوده أو يحمل على عموم لفظه) ؟[1] .

ذهب الجمهور إلى أن العام لا يخص بمقصوده بل يحمل على عموم لفظه ، وقال المالكية يقصر العام على مقصوده ، كقوله تعالى : ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[2] فالملامسة تشمل اللمس بشهوة وبدون شهوة ومن خص العام بمقصوده قال : إن المتبادر من لمس النساء وما يقصد منهن غالباً من الشهوة ومن لم يخصه به عممه في الاثنين . ومثله ((وفي سبيل الله)) في آية الصدقة فمن قال يخص العام بمقصوده كالمالكية قصره على الغزو فقط وألحق به الحج والعمرة ، ومن قال لا يخص بعمومه وهم الجمهور خرج على مذهبهم هذا أن ((وفي سبيل الله)) عام يشمل كل أمور الخير من الغزو و الحج و الدعوة إلى الله ومتعلقاتها ومرافقها .

وعلى هذا يمكن أن يكون اختلاف بعض الفقهاء في اعتبار تلك القواعد سبباً في نشوء الخلاف في توسيع مصرف ((وفي سبيل الله)) أو تضييقه ، بالإضافة إلى ماذكر من أدلة نقلية أو عقلية احتج بها كل فريق على ما ذهب إليه في حكم هذه النازلة .

---

(١) انظر : المسودة ص ١٣٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٩ ؛ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٩٣ ؛ بحث د. سعود الفنيسان (مصرف وفي "سبيل الله "بين العموم والخصوص) ص١٣٥ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٤٣ .

المطلب الثالث :

بعض النوازل المعاصرة في المعاملات المالية

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : التأمين التجاري .

المسألة الثانية : إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة .

المسألة الثالثة : الودائع المصرفية .

المسألة الأولى :

التـأمـيـن التـجـاري .

المعنى :-

لم يعرف متقدموا فقهاء المسلمين عقد التأمين بصورته الحالية ، فهو من النوازل الحادثة التي لم تكن موجودة قبل القرن الرابع عشر الميلادي ولهذا لم يرد بشأنه شيء في الفقه الإسلامي ؛ إلا ما ورد عن ابن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢ هـ بشأن التأمين البحري وتحريمه للسوكرتاه أو التأمين الذي تجريه الشركات فيه[١] .

ويمكن تعريف التأمين التجاري بأنه : " التزام طرفٍ لآخر بتعويضٍ نقدي يدفعه له أو لمن يعيّنه ، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد ، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أونحوه " وهذ التعريف للدكتور الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه [٢].

واختار الشيخ الزرقا ـ رحمه ـ الله تعريف بعض القوانين المدنية للتأمين حيث جاء في بيان حقيقتة أنه " عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمِّن والثاني المؤمَّن لمصلحته مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد ، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن "[٣] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٧٠ .

(٢) ص ٤٠ .

(٣) نظام التأمين ، حقيقته والرأي الشرعي فيه الشيخ الزرقا ، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ .

انظر في تعريفه : الربا والمعاملات المعاصرة للدكتور عمر المترك ص ٤٠٣ ، دار العاصمة ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ؛ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١ / ٤٧٦ – ٤٧٨ .

الحكم :-

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التجاري ، أو التأمين بقسط ثابت ، إلى قولين : فذهب بعضهم إلى الإباحة ، وبعضهم إلى المنع وهو اختيار جمهور الفقهاء المعاصرين [1] .

وقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في موضوع التأمين التجاري بجميع أنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [2] من التحريم للتأمين بأنواعه :

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم وهذا نص القرار [3] :

---

(١) إن رأي المنع من التأمين هو مذهب كل من كتب عن التأمين منذ ابن عابدين إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري ، وهو مذهب قضاة القضاء الشرعي بمصر حتى عام ١٩٥٥م ، وهو الرأي الذي ذهب إليه هيئة كبار العلماء في المملكة ، وهو الرأي الذي قرره المجمع الفقهي التابع للرابطة والمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

انظر : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١ / ٤٨٥ - ٤٨٦ ؛ ومجلة الفقه الإسلامي العدد الثاني ٢ / ٥٤٧ - ٧٣١ ؛ مجلة المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي العدد (١١) ص٢٤٣ - ٢٥٦ عام ١٤١٩هـ ؛ فقه وفتاوى البيوع للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ص ٢٢٧ - ٢٣٥ ، اعتنى به أشرف عبد المقصود ، مكتبة دار طبرية ومكتبة أضواء السلف بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

وممن ذهب إلى جوازه من أهل العلم : الشيخ عبد الله صيام والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ مصطفى الزرقا والدكتور محمد البهي والشيخ علي الخفيف .

انظر : نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه للزرقا ؛ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١ /٤٨٧ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٢ /٥٤٧ - ٧٣١ .

(٢) في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٤/ ١٣٩٧هـ . في قراره رقم (٥٥) .

(٣) القرار الخامس الصادر عن الدورة الأولى المنعقدة عام ١٣٩٨ هـ .

" الأول :

عقد التأمين التجاري من عقود المعارضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر .

الثاني :

عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] والآية التي بعدها .

الثالث :

عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٩٠ .

الرابع :

عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهوراً لإعلائه بالحجة والسنان وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوضٍ في ثلاثةٍ بقوله صلى الله عليه وسلم « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً .

الخامس :

عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [1] .

السادس :

في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً .

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي :

(أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهذا محل اجتهاد المجتهدين ، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه ، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر

(١) سورة النساء ، آية : ٢٩ .

وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

(ب) الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

(ج) الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

(د) لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها .

(هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح . فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضى به نظام التأمين ، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً ، وقد لا يستحقون شيئا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته ، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد .

(و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ، فإنه

قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

(ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول بـه لا يصح لأنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معارضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

(ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياسٌ غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه ، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه .

(ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

(ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها

استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة . لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كمكافأة له وتعاونٍ معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

(ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

(ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين ، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس ، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

(م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضا فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة ، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف في عقد الإيداع بأجر .

(ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري

وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ . من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا للأدلة الآتية :

الأول :

أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني :

خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعية ربا الفضل وربا النسأ فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث :

أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع :

قيام جماعة من المساهمين أومن يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين . ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولا : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانيا : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثا : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل .

رابعا : أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية :-

الأول :

أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين

كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة...الخ .
أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالثٌ للطلبة ورابعٌ لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين . . الخ .

الثاني :

أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث :

أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع :

يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس :

إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في إقراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشان .

والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء :

إخواني الأساتذة أعضاء المجمع الفقهي

إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونياً، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صوره الثلاث وهي : التأمين على الأشياء، والتأمين من المسئولية المسمى (تأمين ضد الغير) والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعاً .

وإن أدلتي الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة والشواهد الفقهية بالقياس السلمي عليها ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهة أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه .

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضا أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها ونقلها عن رأس المصاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة أو سوق ويتعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر عوضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم في هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسميتموه (تعاونياً) لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب إلخ . .

فإذا كثرت الرغبات في التأمين وأصبح يدخل فيه الألوف ، عشـراتها أو مئاتـها أو آلافها من الراغبين وأصبح يتناول عدداً كبيراً مـن أنـواع الأخطـار المختلفـة فإنـه عندئذ يحتاج إلى إدارة متفرغة وتنظيمٍ ونفقاتٍ كبيرة مـن أجـور محـلات وموظفـين ووسائل آلية وغير آلية الخ . . وعندئذٍ لا بد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمـه مـن أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة كما يعيش أي تاجر أو صـانع أو محـترف أو موظف على حساب عمله .

وعندئذٍ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبـى مـن المسـتأمنين وبـين مـا يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم لتربح الإدارة المتفرغة هـذا الفرق وتعيش منه كما يعيش التـاجر مـن فـرق السـعر بـين مـا يشـتري ويبيـع . ولتحقيق القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن في أنواع من الأخطـار . هـذا هـو الفرق الحقيقي بين النوعين . أما المعنى التعاوني فلا فـرق فيـه بينـهما أصـلاً مـن حيث الموضوع .

كما إني أحب أن أضيـف إلى ذلـك أن هـذه الـدورة الأولى لهـذا المجمـع الفقـهي الميمون الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقـط والبـاقون تخلفـوا أو اعتـذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة لا ينبغي أن يُـتَّخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشـأناً لارتبـاط مصـالح جميع الناس به في جميع أنحـاء المعمـورة والـدول كلـها تفرضـه إلزاميـاً في حـالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدراً إذا كان قائد السيارة أو مالكها مفلساً .

فإذا أريد اتخاذ قرار خطـير كـهذا وفي موضـوع اختلفـت فيـه آراء علمـاء العصـر اختلافاً كبيراً في حله أو حرمته يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم وعلى أن يكتب لغير أعضـاء المجمـع علمـاء العـالم

الإسلامي الذين لهم وزنهم العلمي ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التعسير عليهم .

ولا بد لي ختاماً من القول بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع ، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسئولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال ، كما توجب المذاهب الفقهية ، وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية وليس علاجه تحريم التأمين . لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لآرائكم .

دكتور مصطفى الزرقاء .

كما بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذا الموضوع وأصدر قراره التالي :-

« أولاً : أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غررٌ كبيٌر مفسدٌ للعقد . ولذا فهو حرام شرعاً .

ثانياً : أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ثالثاً : دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة »[1] .

---

(١) قرار رقم (٩) في المؤتمر الثاني في ربيع الآخر عام ١٤٠٦ هـ انظر : مجلة المجمع العدد الثاني ٢ / ٣٧١ .

ـ تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :

يلحظ الناظر في مسألة اختلاف الفقهاء في التأمين أن سببه يرجع إلى اختلافهم في تكييف هذا العقد لأنه عقد حادث لم يسبق فيه نص أو اجتهاد ومن ثمَّ اختلفوا في تخريج حكم هذه النازلة فكان هناك من أجازه ومنهم من منعه .

والذين منعوه اختلفت تخريجاتهم : - فمنهم من خرّجه على أنه من أكل أموال الناس بالباطل فيدخل في النهي الوارد في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1][2] .

- ومنهم من خرّجه بالقياس على القمار لوجود المخاطرة والمجازفة ، ولرغبة المستأمن من بذل مقدار يسير من المال للحصول على مبلغ كبير من المؤمِّن[3].

- والأكثر خرَّجه على أنه من عقود الغرر الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، وذلك أن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ومقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يغرم بلا جناية وقد يغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافىء [4].

وهناك صور أخرى من التخريج ذكرها الفقهاء وجاءت ضمن قرار المجمع الفقهي ـ الذي سبق ذكره ـ .

أما المجيزون للتأمين التجاري ، فقد اختلفوا في تخريجه أيضاً واضطربت أقوالهم فيه ، وسنكتفي بذكر أهم هذه الأوجه التخريجية :

- فمنهم من خرَّجه على أنه من التعاون المحبب،وأنه محقق لمساندة الإنسان لغيره، ومساندة الغير له في تحمل الكوارث والصعاب ، وهو داخل في قوله تعالى :

---

(١) النساء ، آية : ٢٩ .

(٢) انظر : كتاب الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ص٦٤٧ ، طبعة دار الجيل الجديد ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

(٣) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠ بحث د . الفرفور ؛ التأمين للدكتور الثنيان ص ٢٢٢ .

(٤) انظر : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١ / ٤٧٧ ؛ الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الأمين ص ٦٥٠ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٢ / ٦٧٩ .

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[1][2] .

- ومنهم من خرَّجه على أنه نوع من عقود التبرعات ، وليس من عقود المعاوضات أو البيوع ، فلا ينطبق عليه ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيوع الغرر[3] .

- ومنهم من خرَّجه على قاعدة أن الأصل في العقود الإباحة ، وأن التأمين عقد جديد، وأن الشارع لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة من العقود ، بل لهم أن يبتكروا أنواعاً جديدة تدعوهم حاجة الأمة إليها [4].

- ومنهم من خرَّجه بالقياس على عقد المضاربة وعلى عقد السلم وعلى عقد الموالاة وعلى عقد الجعالة ولا تخلو تلك القياسات من مفارقة واضحة بين الأصل والفرع المقيس [5].

- ومنهم من خرَّجه على ما رآه بعض العلماء من أن العِدَة تلزم الواعد ، ويقضي عليه بتنفيذها جبراً عليه إن امتنع فالتأمين هو من هذا القبيل لأنه التزام من المؤمن للمستأمن ، ولو بلا مقابل ، على سبيل الوعد ؛ أن يتحمَّل عنهم أضرار الحادث الخطر الذي يتعرضون له [6].

(١) المائدة ، آية : ٢ .

(٢) انظر : التأمين في الشريعة والقانون للدكتور غريب الجمل ص ٧٣ ، طبعة دار الشروق بجدة ١٩٧٧م ، وهو تخريج د. محمد يوسف موسى في نفس المرجع ص ٢٠٣ ؛ التأمين وأحكامه للدكتور الثنيان ص ٢٠٥ .

(٣) انظر : الفكر السامي للحجوي ٤ /٥٦٨ .

(٤) انظر التأمين في الشريعة الإسلامية للدكتور غريب الجمل ص ١١١ .

(٥) انظر : التأمين وأحكامه للدكتور الثنيان ص ١٥٨ – ١٨٧ ؛ الربا والمعاملات المصرفية للدكتور المترك ص ٤٠٩ – ٤١٢ ، نظام التأمين للزرقا ص ٣١ – ٦٢ .

(٦) هذا أحد الوجوه التي استند إليها الشيخ الزرقا رحمه الله في كتابه نظام التأمين ص ٦٠ – ٦١ .

هذه بعض الأوجه التي اعتمد عليها أصحابها في التخريج والقياس على جواز عقد التأمين ولا تخلو هذه الأوجه من اعتراضات ومناقشات ترد حجيتها واعتبارها[1].

كما يلحظ أن فقهاء المجامع الفقهية لما حرَّموا التأمين التجاري حرصوا على أن يُوجدُوا بديلاً شرعياً له ينصرف إليه الناس ، ويحلّ محل التأمين التجاري وهو التأمين التعاوني - كما هو موضح في قرارات المجامع السابقة الذكر - وهذا المنهج في الفتوى هو الأحرى والأجدر بأهل العلم أن يلتزموا به وهم يحملون الناس على شرع الله ويلزمونهم بتنفيذ أحكامه لا سيما في مثل ما ينزل من حوادث ومسائل معاصرة ليست من شرع الله فيغرق المجتمع المسلم في التلبس بها وهي مخالفة لدينه وعقيدته [2] .

---

(١) انظر للاستزادة : التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٣٥٥ - ٣٥٨ ؛ التأمين وأحكامه للدكتور الثنيان ص ١٥٥ - ٢٣٠ ؛ النظام الاقتصادي والقضايا المعاصرة ١ / ٤٧٧ - ٤٨٥ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٢ / ٤٥٤ - ٧٣٦ ؛ الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضرير ص ٦٤٦ - ٦٦٣ .

(٢) قد أشرنا لهذه الأهمية ص**٣٥٣**من الرسالة .

المسألة الثانية :

إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة

المعنى :-

المقصود بوسائل الاتصال الحديثة هي تلك الآلات الحديثة التي اخترعت لتقوم بعملية الاتصال ونقل الكلام أو الصورة أو غيرها لآخر أو آخرين كالتلفون والفاكس والراديو والتلكس واللاسلكي والإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة والمخترعات الجديدة في مجال الاتصال بين الناس .

وفي عصورنا الحاضرة أصبحت كثير من العقود والمعاملات تتم من خلال تلك الوسائل الحديثة في الاتصال فهل تصح تلك العقود المبرمة من خلال تلك الوسائل المعاصرة ؟ وكيف يتم مجلس العقد في مثل هذه العقود ومدى تحقق الخيارات المتعلقة بمجلس هذه العقود ؟ .

الحكم :

بحث كثير من أهل العلم حكم هذه النازلة وأجاز التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة على وجه الإجمال . مع اختلاف بسيط بينهم في ضوابط وشروط هذا التعاقد [(١)] .

ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي اطلع على البحوث التي وردت إليه بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة .

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات ، وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول ، وما تقرر من

---

(١) انظر : كتاب حكم إجراء العقود بوسائل الاتصل الحديثة للدكتور محمد عقله الإبراهيم ، دار الضياء بالأردن الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٤٢٣ ؛ ضوابط العقد في الفقه الإسلامي للدكتور عدنان التركماني ص ٧٨ و٧٩ ، مكتبة دار المطبوعات الحديثة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ؛ بحوث الأساتذة : محمد الفرفور ود. إبراهيم فاضل الدبو .و د. وهبة الزحيلي . ود. محي الدين القره داغي . ود. إبراهيم كافي دونمز ؛ المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة ٢ / ٧٨٥ – ١٠٥١ ؛ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٧٦١ و٧٦٢ ؛ فتوى بنك دبي الإسلامي رقم (٩٧) .

أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس ـ عدا الوصية والإيصاء والوكالة ـ وتطابق الإيجاب والقبول ، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد ، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف .

قرر ما يلي :

« أولا : إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

ثانيا : إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين ، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين ، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة .

ثالثا : إذا أصدر العارض ، بهذه الوسائل ، إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة ، وليس له الرجوع عنه .

رابعا : أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ، ولا الصرف لاشتراط التقابض ، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال .

خامسا : ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات »[1] .

---

(١) القرار رقم ٥٢ في دورته السادسة في شعبان عام ١٤١٠هـ ، انظر : مجموع قرارات وتوصيات المجمع ص ١١١ و ١١٢ .

ـ تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة : ـ

أولاً : إن التعاقد بأدوات الاتصال الحديثة مثل البرقيات والتلكس والفاكس وشبكات الحاسب الآلي هو استخدام موثق بها للدلالة عن إرادة المتعاقدين ، وهي تندرج بوجه عام في مبدأ التعاقد بالكتابة ، وهي شبيهة أيضاً بالتعاقد عن طريق الرسول الذي يقتصر دوره على أن يكون معبراً وسفيراً بين المتعاقدين وليس وكيلاً ، والفقهاء في هذه النازلة قد اعتمدوا قاعدة في قيام الكتابة مقام المشافهة حيث قالوا : " الكتاب كالخطاب "[1] .

أما التعاقد بواسطة الهاتف فهو أقوى من الكتابة لأنه إجهار للصوت (الإسماع عن بعد) وقد جعله الفقهاء المعاصرون كالكلام مشافهة من مستور بحجاب البعد، كالأعمى والمرأة من وراء حجاب ، وهو تعاقد بالقول وإن كان يحتمل نادراً التدليس لالتباس الأصوات والنادر لا حكم له ، وإن وقع فنرجع في ذلك إلى قواعد الشرع في الإثبات والبينات[2] .

ثانياً : أما ما يتعلق بمجلس العقد بوسائل الاتصال الحديثة فإن شروط انعقاد العقد اتصال القبول بالإيجاب ويتحقق هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد ، والتعاقد بآلات الاتصال الحديثة يحصل بين غائبين عن مجلس العقد وهذا على مذهب الجمهور لا يخل باتحاد المجلس ما دام المتعاقدان في وقت واحد منشغلين بالتفاوض في إبرام العقد[3] .

يقول د . مصطفى شلبي : " وذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن الاتصال يتحقق باتحاد المجلس ، وليس المراد باتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان

---

(١) انظر : المبسوط ١٤٣/٦ ؛ بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٠ ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٤٩ .

(٢) انظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمصطفى شلبي ص ٤٢٣ ؛ ضوابط العقد للتركماني ص ٧٨ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩ / ٢٤٠ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٣٧ ؛ حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠٥ ؛ المجموع ٩ / ١٩٣ ؛ بداية المجتهد ٣ / ٣٢٩ ؛ نيل المآرب ٢ / ٩و١٠ ؛ كشاف القناع ٣ / ١٤٨ .

واحد لأنه قد يكون أحدهما في مكان غير مكان الآخر ، كالمتعاقدين بواسطة المسرة (الهاتف) أو بالمراسلة وإنما المراد به الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد ما لم يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل أجنبي يعتبر إبطالاً للإيجاب ، كرجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول أو إعراض القابل عن هذا الإيجاب باشتغاله بشيء آخر غير العقد ، فإذا لم يوجد شيء من ذلك صح القبول الصادر منه مهما طال الوقت وانعقد العقد .

وعلى هذا يكون مجلس التعاقد بالمسرة هو زمن الاتصال ، فما دامت المحادثة في شأن البيع قائمة اعتبر المجلس قائماً ، وإذا انتقلا إلى حديث آخر اعتبر المجلس منتهياً »[1] . وخيار المجلس يثبت لهما ما داما في مجلس العقد ومنشغلين بإبرامه حتى يحصل انقطاع المجلس بأي تشاغل عنه وحينئذٍ ينتهي الخيار بانتهاء المجلس .

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٤٢٣ .

المسألة الثالثة:

الـــودائـــع الـــمصـــرفـــيّة .

المعنى : -

أصبحت الودائع المصرفية من أعظم ما يحتاج إليه الإنسان في تصرفاته المالية في كل بلد وقطر،ويتعلق بها كثير من الأحكام الشرعية التي لا بد من دراستها والبت فيها .

والمقصود بالودائع المصرفية : ((المال الذي أودعه صاحبه في مصرفٍ من المصارف المالية ، إما لمدّة محدّدة ، أو بتعاهد من الفريقين بأن للمالك أن يستعيله كله أو جزء منه متى شاء))[١].

وقد عدل بعض الكتاب في الاقتصاد الإسلامي عن مصطلح الوديعة المصرفية إلى عبارة الحسابات المصرفية ،لأن ما تسميه المصارف ودائع مصرفية لا ينطبق عليها تعريف ولا أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية [٢].

وتتميز الوديعة المصرفية من حيث العموم بأنها توفر حفظ الأموال وصيانتها من السرقة والهلاك وتوفر تسهيل التعامل التجاري وطريقة الدفع أو السداد ، وتيسير المعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها المصارف لعملائها .

ومن خصائصها أنها لا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية ، بل إنه يحق لهذه المصارف أن تتقاضى عليها أجراً أو عمولة في مقابل ما تمنحه لأصحابها من امتيازات . على عكس ما عليه العمل في معظم المصارف الربوية حيث تقوم بعض هذه المصارف ـ بهدف زيادة نسبة هذا النوع من الحسابات في بعض الأحيان ـ بمنح فوائد محددة لأصحاب هذه الحسابات متى ما زاد حجم حسابهم الجاري عن مبلغٍ معين [٣] .

---

(١) انظر : بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني ص ٣٤٩ ؛ بحث د . مسعود الثبيتي ود . حمد الكبيسي المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١ / ٧٥٠ ، ٨٣٠ ؛ الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٤٥ .

(٢) انظر : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق الهيتي ص ٢٥٧ ، دار أسامة للنشر الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

(٣) المرجع السابق ص ٢٥٧و ٢٥٨ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١ / ٧٥٠ و ٧٥١ .

الحكم : -

الودائع المصرفية من النوازل المعاصرة التي لم تطرأ على السابقين من الفقهاء ولم يعرف لها حكم في الفقه القديم . ولذلك تناولها بعض الفقهاء المعاصرين بالبحث بغية الوصول إلى الحكم الشرعي للودائع المصرفية[1] .

ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بحث بعض الأحكام المتعلقة بالودائع المصرفية (حسابات المصارف) وقرر فيها ما يلي :

" أولاً : الودائع تحت الطلب " الحسابات الجارية " سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي ، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب . ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً .

ثانياً : أن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي :

أ – الودائع التي تدفع لها فوائد ، كما هو الحال في البنوك الربوية ؛ هي قروض ربوية محرمه سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لأجل ، أم الودائع بإشعار ، أم حسابات التوفير .

ب – الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة ، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة .

(١) انظر بحوث هذه النازلة : الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٤٨ – ٣٥٠ ؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي ص ٢٥٨ – ٢٧٩ ؛ بحوث مجلة المجمع الفقهي ، العدد التاسع ١ / ٦٧١ – ٩٣٢ ؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٣٥٠ – ٣٧٩ ؛ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ١ / ١٦٢ – ١٦٨ ؛ فتاوى الزرقا ص ٥٨٥ – ٥٨٧ ؛ فتاوى شرعية لمخلوف ٢ / ١٩٧ ؛ فقه وفتاوى البيوع لمجموعة من العلماء جمع أشرف عبد المقصود ص ٣٥٢ .

ثالثاً : أن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها ، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمارات ، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها .

رابعاً : أن رهن الودائع جائز ، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية ، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراءٍ يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن . وإذا كان البنك الذي لدية الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري ، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق صاحب الوديعة أرباح الحساب تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن .

خامساً : يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل .

سادساً : الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي ، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة))[1] .

ـ تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :

نلحظ في قرار مجمع الفقه الإسلامي رده لمسائل الودائع المصرفية إلى ما يماثلها من المسائل الفقهية المقررة في كتب وأبواب الفقه وذلك بتكييفها فقهياً ليتسنى للباحث معرفة حكم النازلة .

(١) القرار رقم ٨٦ من دورته التاسعة في ذي القعدة عام ١٤١٥هـ . انظر : مجموع القرارات والتوصيات ص ١٩٦ و ١٩٧ .

والودائع المصرفية كيّفها بعض الباحثين على أنها وديعة وبعضهم على أنها إجارة و اختار الأكثر كونها قروضاً بالمنظور الفقهي والقانوني وهو الأقرب للصحة[1] .

وذلك أن ودائع البنوك سميت بغير اسمها فهي ليست وديعة بالمعنى الشرعي ، لأن البنك لا يأخذها أمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها و إنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل .

وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد ، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها .

أما الحسابات الجارية فمن عرف أعمال البنوك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات . كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل ، فلو كانت وديعة لما كان ضامناً ، ولما جاز له استهلاكها .

ومن الواضح الجلي أن ودائع البنوك لا تدخل في باب الإجارة ، ويكفي أن ننظر إلى طبيعة النقود ، وإلى عملية الإيداع من حيث الملكية والضمان و الاستهلاك .

ولم يبق إلا القرض وهو ينطبق تماماً على عقد الإيداع المصرفي .

وبناءً على ذلك فإن الفوائد التي يتحصلها المودع من البنوك الربوية هي من قبيل القروض الربوية المحرمة[2] .

---

(١) انظر : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي ص ٢٦٠ – ٢٦٧ ؛ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١ /١٦٣ و١٦٤ ؛ بحوث في قضايا معاصرة للعثماني ص ٣٥٢ – ٣٥٥ .

(٢) اتفق عامة الفقهاء المعاصرين على حرمة الفوائد البنكية انظر : فتاوى الزرقا ص ٥٨٢ ؛ الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة للسالوس ١ / ٢٨٥ – ٤٧٠ متضمن الرد على الذين أباحوه (د . عبد المنعم نمر ، د .سيد طنطاوي ، د .الفنجري وغيرهم) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٧٥٥) ، (٤٦٨١) ؛ الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور السعيدي ٢ /٩٠٩ – ٩٤٢ ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠) في دورته الثامنة عام ١٤٠٦ هـ ؛ انظر مجلة المجمع العدد الثاني ٢ /٧٣٥- ٨١٣ ؛ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ج ٢ رقم (١٦٨) الخاصة ببيت التمويل الكويتي .

أما الودائع الثابتة وحسابات التوفير أو الاستثمار في المصارف الإسلامية فليست قروضاً وإنما هي رأس مال في المضاربة ، وهي تستحق حصة مشاعة من ربح البنك ، وتتحمل حصة مشاعة من الخسران إن كان هناك خسران ، وليست مضمونه على البنك ، فلا يضمن البنك أصولها ولا ربحها إلا إذا حصل هناك تعدٍّ من قِبَل البنك فإنه يضمن بقدر التعدي .

أما الضمان في الحساب الجاري فهو على المساهمين في البنك فقط ، ولا يلزم المودعين في الحساب الجاري ، فإنهم مقرضون للبنك ، ولا يضمن مقرض واحد لمقرض آخر [1] .

أما عن حكم رهن صاحب الحساب الجاري أو الودائع الاستثمارية لماله المودَع في حسابه توثيقاً لدين قد يجب عليه لسبب أو آخر ؛ فهذا حكمه عند الجمهور عدم الجواز لأن المرهون عندهم يجب أن يكون عيناً متقوماً يجوز بيعه ، فلا يصح الدين أن يكون رهناً والحساب الجاري يعتبر دين في ذمة البنك . فلا يصلح رهنه على قول جمهور الفقهاء [2] .

أما المالكية فقد جوّزوا رهن الدين عند المدين وغيره ولكنهم اشترطوا لصحة رهنه عند المدين أن يكون أجل الدين المرهون مثل أجل الدين المرهون به أو أبعد منه [3] .

---

(١) انظر اتفاق الفقهاء على ضمان المقترض : المحلى ٨ / ١٤٥ رقم (١٦٥٢) ؛ المنثور في القواعد ٢ / ٣٤٥ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٧٥ ؛ موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب ٢ / ٨٨١ ، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٣٦ ؛ فتح القدير ١٠/ ١٧٣و ١٧٤ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٥٧؛ كشاف القناع ٣ / ٣٥٥ و ٣٥٦.

(٣) انظر بلغة السالك ٣ / ١٩٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣ / ٢٣١ .

المبحث الثاني :

تطبيقات لبعض النوازل المعاصرة في الأحوال الشخصية والجنايات والقضاء وبعض الأمور الطبية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بعض النوازل المعاصرة في الأحوال الشخصية

المطلب الثاني : بعض النوازل المعاصرة في الجنايات والقضاء .

وفيه ثلاث مطالب .

المطلب الثالث : بعض النوازل المعاصرة في الأمور الطبية .

المطلب الأول :

بعض النوازل المعاصرة في الأحوال الشخصية .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الرضاع من بنوك الحليب .

المسألة الثانية : أطفال الأنابيب .

المسألة الثالثة : الحقوق المعنوية .

المسألة الأولى :

الرضـاع من بنــوك الحلـيــب .

المعنى :

قامت بنوك الحليب في الدول الأوربية والولايات المتحدة وغيرها بتجميع حليب أي امرأة مرضع تودّ المساهمة ببعض لبنها إما تبرعاً أو بمقابلٍ تدفعه تلك البنوك ، وذلك لتغذية الأطفال الخدج أو ضعيفي النمو لحاجتهم الماسة للحليب الطبيعي أكثر من أي أنواع الحليب والألبان المصنّعة أو المستخرجة من البقر أو الغنم أو غيرها من الأنعام .

وهذه البنوك تقوم بتجميع هذه الألبان وتعقيمها وحفظها لاستخدامها في تغذية هؤلاء الأطفال في صورة ما سمي ((بنك الحليب)) .

ويبقى السؤال عن حكم هذه النازلة ومدى جواز إقامة مثل هذه البنوك في الدول الإسلامية ؟ وهل تجوز الرضاعة من لبن يجمع من أمهات متعددات وتقوم به الحرمة ؟ كما هو الحال في بنوك الحليب في الغرب [1].

الحكم :-

عرضت هذه النازلة على مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وقام المجمع بعرض النازلة من خلال دراسة فقهية وأخرى طبية وتبين منها ما يلي :-

((أولاً : أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية ، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها .

ثانياً : أن الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب ، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة .

---

(١) انظر مقدمة بحث د. القرضاوي ود. البار المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١ / ٣٨٥و٣٩١ .

ثالثاً : أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي ، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب .

قرر ما يلي :-

أولاً : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي .

ثانياً : حرمة الرضاع منها ، والله أعلم "[1]

وهذا الرأي هو ما مال إليه كثير من الفقهاء المحدثين الذي اشتركوا في ندوة الإنجاب بالكويت عام ١٤٠٣ هـ وطالبوا بوضع احتياطات مشددة إذا دعت الضرورة إلى مثل هذه البنوك ومنها أن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة ويسجل ذلك في سجل خاص ويكتب فيه اسم الطفل الذي تناول هذا اللبن ، ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة وذلك من أجل انتفاء المحاذير المترتبة على تناول حليب هذه البنوك [2] .

- تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :

خالف بعض الفقهاء المعاصرين الحكم الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي وغيره وذهبوا إلى إباحة الرضاع من بنوك الحليب [3] . وهذا الخلاف مبني ومخرَّج على خلاف سابق للفقهاء يدور حول مسألتين :-

المسألة الأولى : معنى الرضاع الذي رتب الشرع عليه التحريم .

---

(١) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدة عام ١٤٠٦هـ ص ١٦و١٧ .

(٢) نقلاً من مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١ / ٤٠٤ .

(٣) ممن ذهب إلى هذا الرأي : الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي سابق لمصر . انظر رأيهم في المسألة والأدلة التي استدلوا بها . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١ /٤٠٧-٤٠٩ ، ٤١٨و٤١٩ .

فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة يرون أن كل ما يصل إلى جوف الصبي ويحصل به الغذاء فإنه رضاع سواء كان وجوراً بأن يصب اللبن في حلقة أو سعوطاً بأن يصب اللبن في أنفه وذلك استناداً لمعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم))[1].

فالوجور ينبت اللحم وينشز العظم أما السعوط فلأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم بالرضاع كالفم ويدخل في ذلك ما لو حُلِب لبن المرأة في زجاجة ثم تناوله الطفل كما يُفعل في بنوك الحليب وغيرها [2] .

وذهب الظاهرية إلى أن معنى الرضاع هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفمه فقط ، فأما من سُقي لبن امرأة فشربه من إناء أو زجاجة أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام فهذا لا يحرّم شيئاً ، وهو اختيار الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ [3] .

وعلى هذا الرأي استند من أجاز الرضاع من بنوك الحليب على أنه ليس التقاماً من ثدي المرضع بل هو من خلال زجاجة تعطى للطفل فيشرب منها .

المسألة الثانية : التي انبنى عليها خلاف المعاصرين : هو الشك الواقع من اختلاط حليب أمهات كثيرات غير معلومات ، ووجود الشك في عين المرضعات وعدد الرضعات لا يثبت حكم الرضاع لأن الأصل الإباحة فلا ننفيها إلا بيقين .

---

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب في رضاعة الكبير رقمه (٢٠٥٢) ٣ / ١٠ .

(٢) انظر رأي الجمهور : فتح القدير ٣ / ٤١٩ ؛ بداية المجتهد ٣ / ٦٨و٦٩ ؛ حاشية الدسوقي ٢ / ٥٠٢و٥٠٣ ؛ مغني المحتاج ٥ / ١٢٦ ؛ المغني ١١ / ٣١٣ ؛ كشاف القناع ٥ / ٤٤٢ .

(٣) انظر : المحلى ١٠ / ١٨٥-١٨٧ ؛ المغني ١١ / ٣١٣ .

وهذا الرأي لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو رواية أخرى عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ تخالف رأي محققي المذهب[1] وإلا فالجمهور من الفقهاء يرون أن الحرمة تثبت بهن جميعاً كما لو ارتضع من كل واحدة منهن [2] ،وهذا يؤدي إلى اختلاط وضياع الأنساب والإخلال بمقصد شرعي متفق عليه وهو حفظ النسب ، ولهذا ذهب الجمهور إلى حرمة هذا الرضاع المختلط من أمهات شتى .

فيترجح مما مضى أن مذهب جمهور الفقهاء السابقين والمحدثين هو الأولى بالاعتبار، كما أن وجود المصلحة في تغذية بعض الأطفال الخدَّج وناقصي النمو لا يلغي ترتب الكثير من المفاسد على وجود بنوك الحليب ، وهذا منزع مهم قام عليه رأي الجمهور في التحريم .

كما صرّح كثير من الأطباء الثقات بذلك ، ومن تلك المحاذير :-

الكلفة الباهظة للقيام ببنوكِ الحليب ، كما أن الحليب الذي بها لا يقوم مقام الرضاعة الطبيعية من الثدي ، مع احتمال إمكانية تلوثها بالميكروبات ، كما تُفقد بها الفوائد العظيمة للرضاعة بالنسبة للأم أو الطفل ، مع إمكانية تحول هذه البنوك إلى تجارة تؤدي إلى عدم الإرضاع من الأمهات المترفات كما تؤدي إلى حرمان أطفال الأمهات الفقيرات من الرضاعة لأن الأم تبيع لبنها للبنك بثمن جيد وتعطي طفلها بدلاً عنه اللبن الصناعي وبذلك تزداد المخاطر على هؤلاء الأطفال[3] .

(١)انظر : فتح القدير ٣ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٢)انظر : فتح القدير ٣ / ٤٣٥ ؛ حاشية الدسوقي ٢ / ٥٠٣ ؛ مغني المحتاج ٥ / ١٢٦ ؛ المغني ١١ / ٣٦٦ ؛ كشاف القناع ٥ / ٤٤٧ .

(٣)انظر : بحث د . البار المنشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١ / ٣٩١ – ٤٠٦ .

المسألة الثانية :

أطـــفـــال الأنـــابـــيـــب .

-المعنى :-

تواضع علم الناس وعملهم على أن عملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين فيعلق حيوان الزوج المنوي ببيضة زوجته أمشاجاً في رحمها في ذلكم القرار المكين ، لتنمو خلال عدة مراحل حيث تتكاثر الخلايا ، وينفخ فيها الروح حتى تنتهي عملية الحمل بولادة المولود بإذن الله.وقد يحدث ألاّ تتم عملية التلقيح الطبيعية بين الزوجين فلا يحدث الإنجاب لأسباب عديدة ، وقد يكون من بينها أن تكون المرأة أو الرجل عقيمين لا يستطيعان الإنجاب ، والطب الحديث أثبت أن السبب الأعم في عقم النساء يكمن في انسداد قناة فالوب ، ومعنى انسدادها عدم تمكن البييضة من شق طريقها إلى الرحم ومن هنا يستحيل وقوع الحمل ، ففكر الأطباء في تخطي عائق القناة المسدودة بالتلقيح الصناعي ؛ وذلك عن طريق الحصول على البييضة من مبيض المرأة بعملية جراحية ، ثم إخصابها في المعمل بحيوان منوي ، ثم تنمية البييضة المخصبة بعد اكتمال مراحل نموها الأولى في رحم الأم بواسطة إدخال هذا الأنبوب من خلال فتحة المهبل إلى الرحم ، وقذف البييضة فيه بعد تلقيحها وزرعها في الرحم ليبدأ الحمل مساره الطبيعي المعروف [1].

هذه النازلة صورة من صور التلقيح الصناعي الأكثر والأغلب والتي أصبحت تعرف بـ « أطفال الأنابيب » ، وقد تكاثرت الصور والوسائل لتحقيق رغبة الزوجة أو الزوج بالمولود ، فخرجت للواقع مسائل مستجلة تحتاج إلى معرفة حكمها ومدى ثبوت النسب بها .

---

(١) انظر : أحكام النسب في الشريعة الإسلامية للدكتور علي محمد المحمدي ص ٢٢٠ ، نشر دار قطري بن الفجاءة في قطر الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ؛ بحث فضيلة الدكتور بكر أبو زيد المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١/٤٣٢-٤٤٧ وبحث الدكتور محمد علي البار المنشور في نفس المجلة ١ / ٤٦١ - ٤٦٨ .

الحكم :-

نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث بعمّان البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي أو(أطفال الأنابيب) واستمع لشرح الخبراء والأطباء من أجل التصور الكامل لمعرفة حكم هذه النازلة . وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبعة وهي أهم الطرق التي تستخدم في مجال التلقيح الصناعي ومن ثمَّ قرر ما يلي :-

" أولاً : الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً ، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى : أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته .

الثانية : أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة .

الثالثة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

الرابعة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الخامسة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى .

ثانياً : الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما :-

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً)) [1] .

وقد وافق هذا الحكم الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي ما سبق أن حكم فيه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من منع أساليب التلقيح الصناعي الخمس الأولى وإباحة الطريقتين الأخيرتين مع اشتراط عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح[2].

وقد أخذت بفتوى المجمعين الكثير من جهات الإفتاء وأفراد المفتين في العالم الإسلامي [3] .

- تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :-

نجد أن الطرق الخمس الأولى للتلقيح الصناعي قد اتفق على حرمتها أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين ؛ وذلك لما تتضمن تلك العمليات من إدخال بييضة زوجة لقحت بماء زوجها أو رجل آخر في رحم امرأة أجنبية أو في رحم تلك الزوجة من ماء رجل أجنبي عنها كما جاء في بعض الصور الخمس الأولى مما يؤدي إلى التقاء تلك العمليات بحقيقة الزنا المحرم ، فالطفل المنتج منها هو كولد الزنا ، لأنه مثله متكون من بذرتين إحداهما البييضة الأنثوية من الزوجة والأخرى ماء رجل ليس بزوجها ، فلا يثبت له نسب من زوجها لأن الماء أو (البذرة الذكرية) ليست منه،

---

(١) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بدورته الثالثة عام ١٤٠٧هـ قرار رقم (١٦) ص ٣٤و٣٥ .

(٢) القرار الثاني للمجمع الفقهي الثاني في دورته الثامنة في مكة المكرمة لعام ١٤٠٥هـ .

(٣) انظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام جمع الجريسي ص ٥٦٣ ؛ فتاوى الزرقا ص ٣٠١-٣٠٦ ؛ أحكام النسب في الشريعة للمحملي ص ٢٢١ - ٢٣٠ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١/ ٤٢٩-٥١١ .

كما لا يثبت للطفل نسب من صاحب البذرة الذكرية ـ إن كان معروفاً ـ لأنه ليس بزوج ، للحديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » [1] ولا هو في حالة شبهة ، وإنما يلحق نسب الطفل بأمه حينئذٍ كما في الزنا الحقيقي .

فالحالات الخمس الأولى أدعى لتحقق صورة الزنا وضياع نسب الطفل وإفساد معنى الأمومة كما فطرها الله تعالى ، وغير ذلك من المضار والمحاذير الشرعية ككشف العورات والتعدي على فراش رجل آخر أجنبي ، ومقاصد الشرع جاءت بحفظ العرض والنسب وهذه الأنواع من التلقيحات الصناعية ضياع لتلك المقاصد وخطر على كيان المسلم ومجتمعه [2] .

كما أن الطب المعاصر قد أفاد عن حصول أضرار أخرى تؤكد ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون ـ ولا تخفى حاجة الفقه المعاصر لمعرفة رأي أهل الاختصاص إذا تنازع حكم النازلة أكثر من جهة لها دخل في تصور حقيقة النازلة ـ ومن تلك الأضرار التي تكلم عنها أهل الطب :-

أن التلقيح الصناعي باهظ التكاليف،ونسبة نجاحه في المراكز العالمية تقدر بـ ٣٠ ٪

وهي نسبة منخفضة مما يزيد من احتمالية الخطأ والضرر وحصول التشوهات الخلقية للأجنة ، كذلك احتمالية حصول حدوث الأخطاء والخلط بين مني رجل مع غير زوجته أو بييضة امرأة مع مني رجل آخر ليس بزوجها ، وهذا أمر وارد واحتمال وقوعه كبير وخاصة في البلاد النامية ، كما قد يوجد فائض من مني بعض

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات رقمه (١٩٤٧) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقمه (١٤٥٧) ٢ / ١٠٨٠ .

(٢) انظر : أحكام النسب في الشريعة للمحملي ص ٢٤٤ و ٢٢٥ ، بحث د . بكر أبو زيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١ / ٤٥٤ – ٤٥٨ .

الرجال أو أجنة مجملة في بعض المستشفيات قد يساء استخدامها أو تحصل التجارة بها مما يولد محاذير شرعية وخلقية لا يقرها عقل أو شرع [١] .

أما الطريقة السادسة والسابعة من التلقيح الصناعي فقد أجازتها مجامع الفقه الإسلامي وعليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين .

وقد بنى المجيزون حكمهم على أن عملية التلقيح تتم بين ماء الزوجين وتعاد إلى رحم الزوجة وهي كالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين ، لذا يثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش ، لأن الولد خلق من مائه وولد على فراشه ، ولأن الإنجاب بهذه الطريقة يعد عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج ، وهو سبيلٌ للحصول على ولد شرعي يذكر به والده وبه تمتد حياتهما ، وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما .

وقواعد الشرع ومقاصده الكلية جاءت بما يكفل للعباد حفظ أنفسهم واستمرار تعاقبهم وحفظ نسلهم بأن لا يشوبه اختلاط مياه غير الأزواج أو ضياع أواصر الأنساب ، وفي إباحة الطريقتين الأخيرتين من التلقيح الصناعي تأكيد على حفظ تلك المقاصد و تحقيق السعادة النفسية والاجتماعية للزوجين .

أما ما قد يشوب حكم الإباحة لتلك الطريقتين من احتمال اختلاط النطف واللقائح في أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت ، كذلك ما قد يحصل من تكشف للعورات المغلظة للزوج أو الزوجة أمام الأجانب ، فإن هذه الاحتمالات قد تمنع حكم الإباحة ولذلك منع بعض الفقهاء المعاصرين جوازها بناءً على تلك الاحتمالات [٢] .

---

(١) انظر : بحث د . محمد البار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١ / ٤٦١ – ٤٦٨ .

(٢) انظر : أحكام النسب في الشريعة للمحمدي ص٢٢٣ ؛ الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ص٥٦٣ .

والذي يظهر من فتاوى المجامع الفقهية المجيزة للطريقتين الأخيرتين أنهم قيدوا الجواز بأن لا يُلجأ إلى ممارسة ذلك التلقيح الصناعي إلا في حالة الضرورة القصوى ، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح والتأكد من خلال أطباء ثقات على نجاح العملية أو حصول غلبة الظن على نجاحها مع الحرص أن لا تكشف عورة المرأة إلا طبيبة مسلمة ، أو رجل عند عدمها والضرورة قائمة [1] .

كما أن المتأمل في كلام بعض الفقهاء السابقين يجد أنهم قد تكلموا عما يشبه التلقيح الصناعي ويدعم قول المجيزين من المعاصرين تخريجاً على قول من سبقهم من أهل العلم ، وهي مسألة : (استدخال المرأة مني زوجها في فرجها) ومن النقول في ذلك :-

ما جاء في الفتاوى الهندية " أن رجلاً عالج جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها فعلقت ، عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أن الولد ولده وتصير الجارية أم ولدٍ له " [2].

وجاء في فتاوى الرملي ـ رحمه الله ـ : " سئل : عما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فحبلت منه فهل يلحق به ويرث منه أم لا ، وهل تصير أُمَّ ولدٍ بذلك أم لا لكونها بموته انتقلت لوارثه وهل فيها نقل أم لا ؟

فأجاب : بأنه يثبت نسب الولد منه ويرث منه لكون منيِّه محترماً حال خروجه ولا يعتبر كونه محترماً أيضاً حال استدخاله خلافاً لبعضهم فقد صرّح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر

---

(١) انظر : القرار الثاني لمجمع الفقه التابع للرابطة في دورته الثامنة ص ١٥٠ – ١٥٧ ، من كتاب قرارات مجلس المجمع الفقهي طبعة رابطة العالم الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١/ ٤٧١ ـ ٥١٠ .

(٢) الفتاوى الهندية ٤ / ١١٤ ، انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (كتاب الإعتاق ، باب الاستيلاء) ٢ / ٥٣٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٣ / ٦٩٠ .

بعد إنزاله فيها فاستنجت به امرأة أجنبية فحبلت منه ، لا تعتبر أم ولدٍ له لانتفاء ملكه لها حال علوقها به " [1].

وسئل كذلك : " عمن تزوج بامرأة وأقامت معه مدة طويلة لم تحبل فذكر أن فلانة أتت لها بماء أجنبي تحمّلت به فحبلت منه وصدّقها زوجها وتلك المرأة على ذلك فهل الحمل لاحق بالزوج ولا اعتبار بما ذكر أو يُعرض الولد على القائف ؟

فأجاب : بأن الولد لاحق بالزوج لأن الولد للفراش ولا اعتبار بما ذكر " [2].

وجاء في حاشية شرحه للمنهاج : " لو ألقت امرأة مضغة أو علقة فاستدخلتها امرأة أخرى حرّة أو أمة فحلتها الحياة واستمرت حتى وضعتها المرأة ولداً لا يكون ابناً للثانية ، ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة لأن الولد لم ينعقد من منيّ الواطئ ومنيِّها بل من مني الواطئ والموطوءة فهو ولد لهما . وينبغي أن لا تعتبر الأولى مستولدة به أيضاً حيث لم يخرج منها مصوراً "[3].وذكر المرداوي ـ رحمه الله ـ في الإنصاف : "ولو استدخلت منيَّ زوجٍ أو أجنبي لشهوة، ثبت النسب والعدّة والمصاهرة ولا تثبت رجعة ولا مهر المثل ولا يقرر المسمى"[4] .

فهذه النصوص الفقهية وإن كانت توقعات فَرضيّة فقد أصبحت واقعاً معاصراً ممثلاً في التلقيح الصناعي ، ويمكن أن تكون هذه النصوص أمارات دالة للتعرف على الحكم الصحيح للنازلة عند الفقهاء .

---

(١) فتاوى الرملي ٤ / ٢٠٢ و٢٠٣ ، انظر : تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم ١٣ / ٥٩١ ؛ نهاية المحتاج ٨ / ٤٣١ .

(٢) فتاوى الرملي باب العدد (عدة الأمة المتحيرة) . ٤/ ٣٤٨ .

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨ / ٤٣١ .

(٤) ٨ / ٢٨٨ ، انظر : كشاف القناع ٥ / ٧٣ .

المسألة الثالثة :

الحقوق المعنوية .

- **المعنى :-**

ظهرت اليوم أنواع من الحقوق الشخصية التي ليست أعياناً في نفسها ، ولكن شاع تداولها في الأسواق عن طريق البيع والمعاوضة ، وقد أقرت القوانين الوضعية بجواز بعضها ، ومنعت من تداول بعضها ، والأسواق في واقعنا المعاصر مليئة بمثل هذه المعاملات .

وقد أطلق عليها بعض المعاصرين الحقوق المعنوية تمييزاً لها عن الحقوق العينية وقد عرفها القانونيون بأنها ((سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء)) [(١)] .

وهذه الحقوق المعنوية يقصد بها من حيث التكييف الفقهي لها والتقريب لمعناها : ما يقابل الحقوق المالية سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتقومة أو بالمنافع العارضة .. كحق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع ، وحق الشفيع في الشفعة ، وكحقوق الارتفاق وحق المستأجر في السكنى .[(٢)]

وقد قام الكثير من الباحثين المعاصرين بتجلية الحكم عن هذه النازلة وبحثها من الناحية الفقهية تحت علة مسميات منهم من أطلق عليها الحقوق الأدبية ومنهم من أطلق عليها حق الابتكار [(٣)] وقد أطلق بعضهم عليها الحقوق المجردة . وإن كان

---

(١) الملكية في قوانين البلاد العربية للدكتور عبد المنعم فرج الصدة ١ / ٩ .

(٢) بحث د . البوطي الذي بعنوان " الحقوق المعنوية : حق الإبداع وحق الاسم التجاري ، طبيعتها وحكم شرائها " المنشور في مجلة الفقه الإسلامي العدد الخامس ٣ / ٢٣٩٨ . وسيأتي نقاش هذا التخريج في تقرير حكم النازلة .

(٣) انظر : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، تأليف الشيخ مصطفى الزرقا ص ٣١و ٣٢ ، دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ؛ حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن تأليف فتحي الدريني ص ٩ ، ١٠ ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

مصطلح الحقوق المعنوية هو الذي غلب استخدامه وشيوعه وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي .

ولهذا كانت الحاجة لمعرفة الجواب عن هذه الواقعة وعن مدى جواز اعتبار الحقوق المعنوية مملوكة لأصحابها تجري عليها أحكام الأموال والأملاك الشخصية ؛ كحق المؤلف في استغلال كتابه ، والصحفي في امتياز صحيفته ، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة وكالحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية كحق مخترع الآلة ومبدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة ، ومبتكر العنوان التجاري وغيرها من الحقوق المعنوية التي أصبحت أموالاً تباع وتشترى ومحفوظة لأصحابها لا يجوز الاعتداء عليها إلا بحق شرعي [1] .

- الحكم :-

بحث مجمع الفقه الإسلامي حكم هذه النازلة بعد استماعه لبحوث ومناقشات أعضاء وخبراء المجمع حول هذه الحقوق المعنوية ، ثم قرر فيها ما يلي :-

« أولاً : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ،والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار ، هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

---

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة ٣/٢٢٦٩ – ٢٥٤٥بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٧٧و ٧٨.

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها » [1].

وقد وافق الكثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين على ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي من اعتبار هذه الحقوق وصيانتها [2].

- تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :-

يمكن أن نناقش حكم الاستدلال في هذه النازلة من ناحيتين :-

الأولى : بالتكييف الفقهي للحقوق المعنوية وبعض تخريجات المعاصرين لها .

والثانية : الأصل الذي أكسب هذا الحق الصفة المالية والملكية لأصحاب هذه الحقوق .

أما الناحية الأولى : وهي التكييف الفقهي للحقوق المعنوية :-

فيقول الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - : « هذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً في الشرائع القديمة لأنه وليد العوامل والوسائل المدنية والاقتصادية الحديثة . فهو لا يدخل في الحقوق العينية لأنه لا يُرَدّ مثلها مباشرة على شيء مادي معين ، كما أنه لا يدخل في الحقوق الشخصية لأنه لا يفرض تكليفاً خاصاً على شخص معين آخر غير صاحب الحق .

والقصد من إقرار هذه الحقوق إنما هو تشجيع الاختراع والإبداع كي يعلم من يبذل جهده فيهما أنه سيختص باستثمارهما وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن

---

(1) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، القرار رقم ٤٣ في دورته الخامسة عام ١٤٠٩هـ ص ٩٤ .

(2) انظر : حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للدريني ص ١٢٥ - ١٤٧ ، وفي ضمنه بحث الشيخ أبي الحسن الندوي ص ١٤٩ والدكتور عماد الدين خليل ص ١٦١ ، والأستاذ عبد الحميد طهماز ص ١٧٤ ، والدكتور وهبة الزحيلي ص ١٨٨ ؛ بحوث وقضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٧٧ - ١٢٦ ؛ بحوث مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس٣/٢٢٦٩ - ٢٥٤٥ ؛ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ٢/٧٤٨ و ٧٤٩ .

يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره ويزاحموه في استغلالها)) [1].

أما التكييف الفقهي الذي عمل به الفقهاء من أجل اعتبار الحقوق المعنوية وصيانتها شرعاً فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف هذا الحق إلى علة آراء منها :

أ - أن التكييف الفقهي للإنتاج الذهني المبتكر أقرب شبهاً بالثمرة المنفصلة عن أصلها ، منه بمنافع الأعيان ، فالإنتاج المبتكر ، ينفصل عن صاحبه ليستقر في كتاب أو عين ، فيصبح له بذلك كيان مستقل ، وأثر ظاهر ، ولا يتصور هذا في منافع الأعيان ، ولذا نرى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يشبه هذه الثمرة بالمنفعة [2] ، من حيث أنها تُستوفى مع بقاء الأصل أي من حيث الاستيفاء لا من حيث الانفصال ، مع فارق أساسي يرجع إلى طبيعة هذا الأخير ، وهو أن الثمرة بانفصالها ، لا يبقى لها بأصلها صلة ، بخلاف الثاني [3].

ب - القياس على المصنوعات ، لأن الكتاب المؤلَّف كالمصنوع ، والمؤلِّف كالصانع فكما أن من صنع جهازاً أو شيئاً فإنه يكون له ، ومن حقّه منع غيره من الاستفادة منه ، أو إجازته الاستفادة منه بالأجر أو المجان ، فكذلك الكتاب .

وهي شيء متأكد متقوم ، وليست حقاً محضاً غير متأكد ولهذا فإنه يورث ، وممن خرَّجه على ذلك الشيخ أبو الحسن الندوي ـ رحمه الله ـ وقد أستأنس لرأيه بما نقله عن بعض العلماء المتقدمين الذين كانوا يمنعون من شاؤوا ، ويأذنون لمن شاؤوا بأن يرووا عنهم ، وروي عن بعضهم أنه كان يأخذ أجراً [4].

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للزرقا ص ٣١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٨ و ٥٠٩ .

(٣) انظر : حق الابتكار للدريني ص١٩ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ١٤٩ – ١٥١ .

ج - قياسه على ما ورد عند بعض الفقهاء بشأن (النزول عن الوظائف بمال) وقد أجازهُ بعض فقهاء الحنفية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] وممن خرّجه على ذلك بعض الفقهاء المعاصرين باعتبار أن كلاً منهما من الحقوق ، وهذا التجويز من قِبل الفقهاء لجريان العرف وحاجة الناس إليه [4].

د - وخرّج بعضهم ذلك قياساً على جواز أخذ الأجرة على فعل بعض الطاعات ، كالإقامة والأذان والتدريس وتعلم القرآن مع أن الأصل عدم الجواز ، ولكن استثنيت تلك الأمور استناداً إلى قاعدة(لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان)[5] .

ومعنى ذلك قياس أمر استحساني على أمر استحساني وإذا كان هناك نصٌ يخالف ذلك فإن العرف يصلح مخصصاً ، كما خصّص المنع من أخذ الأجرة على الطاعات[6].

وهناك بعض الفقهاء المعاصرين من خالف في اعتبار تلك الحقوق ومَنَعَ من استئثار المؤلف بكتابه وأنه يحق لكل ناشر سواء كان فرداً أم مؤسسة أن ينشر ما شاء من الكتب والرسائل العلمية وذلك تخريجاً على مصلحة ترويج الفكر الإسلامي وتحريره من كافة القيود ليصل إلى أكثر قدر من الناس[7].

---

(١) نقل ابن عابدين عن القيني في فتاواه أنه : ليس للنزول شيء يعتمد عليه ، ولكن العلماء والحكام مشّوا ذلك للضرورة واشترطوا إمضاء الناظر لئلا يقع نزاع . انظر : حاشية ابن عابدين ٤ /٥١٩ و ٥٢٠ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٥ /٤٧٨ ، وأقرّه الشبراملسي في حاشيته بل فرّع عليه جواز النزول عن الجوامك وهي مبلغ معلوم يقرر لرجل كعطاء من بيت المال . انظر : حاشية ابن عابدين ٤ /٥١٧ .

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي ٦ / ٣٧٦ ؛ كشاف القناع ٤ / ٢١٦ .

(٤) انظر : حق الابتكار للدريني ص ١٥٦ و ١٥٧ ؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٣٥٩ ؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ١٠٣ - ١٠٨ .

(٥)شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٢٢٧ .

(٦) وقد قل بهذا التخريج الأستاذ عبد الحميد طهماز في كتاب حق الابتكار للدريني ص ١٧٥ و ١٧٦ ، وكذلك الشيخ محمد سالم بن عبد الودود والشيخ يوسف القرضاوي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٣ /٢٥٣٩و٢٥٤٢ .

(٧) وممن ذهب إلى ذلك الشيخ تقي الدين النبهاني في كتاب حق الابتكار للدريني ص ١٦٢و١٦٣ ؛ وكذلك الشيخ عبد الله ابن بيه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٣ / ٢٥٣٤ .

- أما الأصل الذي اعتمده الفقهاء المعاصرون في إثبات هذه الحقوق فهو مستندٌ إلى مفهوم المال عند جمهور الفقهاء ـ عدا بعض الأحناف ـ إذ يعتبرون قوام الصفة المالية على المنفعة الشرعية والعرف .

فكل منفعة ذات قيمة مالية عرفاً تعتبر مالاً ولو لم تكن عيناً إذا كان الانتفاع بها مباحاً شرعاً . (١)

والأصل الإباحة حتى يرد دليل التحريم ، ولا مرية في توافر معنى المال في تلك الحقوق المعنوية كما أن العرف المعتبر والمصلحة الشرعية القائمة على حفظ نتاج العقل والفكر تستلزم اعتبار هذه الحقوق وصيانتها من الاعتداء .

يقول د . فتحي الدريني : ((إقرار الشارع لمالية الابتكار الذهني ، بجريان المعاوضة فيه عرفاً عالمياً ، وبالمصلحة المرسلة المتعلقة بالحق العام ، هو ـ في الوقت نفسه ـ إقرار لعلاقة صاحبه به ، وهذه العلاقة اختصاصية ، ولا نعني بالحق إلا هذا ، وهي علاقة حقيقية قائمة فعلاً ، بدليل صدور الإنتاج منه ونسبته إليه ومسؤوليته عنه ، ولا يمكن تجاهلها أو إنكارها)) (٢).

---

(١) انظر في المقصود بالمال : المجموع ٩ / ٢٥٩- ٢٦١ ؛ كشاف القناع ٣ / ١٥٢ ، المنثور للزركشي ٣ / ٢٢٢ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٠ و ٥١ ؛ المصباح المنير ص ٣٠٢ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ١٩٤و١٩٥ .

(٢) حق الابتكار ص ١٣٨ و ١٣٩ .

المطلب الثاني :

بعض النوازل المعاصرة في الجنايات والقضاء

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش .

المسألة الثانية : زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص .

المسألة الثالثة : الجناية في حوادث المرور .

المسألة الأولى :

الوفاة الدِّماغيّة تحت أجهزة الإنعاش.

- المعنى : -

يتفق الفقهاء على أن حقيقة الموت مفارقة الـروح للبـدن ، وحقيقـة هـذه المفارقـة تتأتى بخلوص الأعضاء كلها عن الروح ، بحيث لا يبقى من أجـهزة البـدن مـا فيـه صفة حياتيه [1].

ويتفق أهل الطب مع الفقهاء في الحكم على عامة الوفيات بالوفاة بمفارقـة الـروح البدن ، ولكن يرى الأطباء أن نهاية الحياة الإنســانية هـي بمـوت جـذع الدمـاغ لا بتوقف القلب والدورة الدموية وقد يحصل أن يموت الدماغ وتتأكد علامات موتـه بالفحص الطبي وعدم حركته وديمومة غيبوبته .

ولكن بواسطة العناية المركزة ووجـود أجـهزة الإنعـاش - يبقـى قلبـه مسـتمراً في النبض ونَفَسه مستمراً ما دامت أجهزة الإنعاش باقيـة عليـه وبمجـرد رفعـها عنـه يتوقف القلب والتنفس تماماً .

وهنا ترد أسئلة على هذه الواقعة المستجدة ، في حكم رفـع أجـهزة الإنعـاش عـن المتوفى دماغياً ؟ ثم هل تنسحب أحكام الميت عليه من التوارث وغيره وقد توفـى دماغياً مع بقاء نبضات قلبه ونَفَسه ؟

-الحكم :-

نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسـلامي في موضـوع الوفـاة الدماغية وبقائه تحت أجهزة الإنعاش وتداول سائر النواحي التي أثيرت حول هـذا الموضوع واستمع إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين في هـذا الموضـوع مـن أجل تكوين تصوّر واضح حول هذه النازلة ثم قرر ما يلي :-

---

(١) انظر : التعريفات للجرجاني ص ٣٠٤ و ٣٠٥ ، أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٢٣ ، المصباح المنير ص ٣٠١ .

(٢) انظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد ١ / ٢٢٥ .

" يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :-

١ـ إذا توقف قلبه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢ـ إذا تعطلّت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة " [١].

وقد وافق هذا القرار توصيات المؤتمر الطبي الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تحت عنوان : " الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي "[٢] وكذلك وافق الدراسة التي أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية [٣].

ـ تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة : ـ

إن المتوفى وفاة دماغية مع بقائه تحت أجهزة الإنعاش وبقاء قلبه ونَفَسه في حركة مستمرة لا يمكن الحكم عليه بالموت الحقيقي وذلك لوجود الاحتمالات الآتية :-

أ - أن وفاته في هذه الحالة لم تكتسب اليقين بعد ، وقاعدة الشرع : اليقين لا يزول بالشك وذلك لاحتمال رجوع الحياة للدماغ .

والشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها فأحكامه لا تبنى على الشك .

---

(١) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، القرار رقم ١٧ في الدورة الثالثة ١٤٠٧ هـ ص ٣٦ .

(٢) وقد حضر هذا المؤتمر نخبة من الفقهاء والأطباء ورجال القانون ، وكان في الفترة ما بين ٢٤-٢٦ / ٤ / ١٤٠٥هـ ، في دولة الكويت . انظر : الاقتصاد والقضايا المعاصرة للسالوس ٢ / ٨٣٩ – ٨٤٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٢ / ٨٤٣ – ٨٤٨ .

ب - أن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها ومن أصوله المطهرة المحافظة على الضروريات الخمس ومنها (المحافظة على النفس) ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه .

ج - أن الأصل في الإنسان الحياة والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية إذا جاءت بمراعاته ما لم يقم دليل قاطع على خلافة ، ولهذا قالوا في التقعيد : الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله [١].

ولهذه الاحتمالات لا نقطع بتحقق الموت وانسحاب أحكام الأموات عليه حتى يقطع الأطباء أن حياة المريض قد انتهت وبدأ دماغه بالتحلل وأصبح الشخص المريض ميؤس منه ، حينئذٍ جاز للطبيب رفع آلة الإنعاش للأسباب الآتية : -

أ - أن الطبيب في هذه الحالة لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار [٢].

ب - أن في بقاء أجهزة الإنعاش على شخص ميؤس منه فيه جهد كبير لا طائل تحته والدراسات الطبية أثبتت أن كل من تحققت فيه شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعودة ويمكن تطبيق القاعدة الفقهية (الحياة المستعارة كالعدم) [٣] على مثل هذه الحالات الميؤس منها ، أضف إلى هذا أن غرف الإنعاش والعناية المركزة في كل مستشفيات العالم محددة العدد وباهظة

---

(١) انظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد ١ / ٢٣٢ .

(٢) انظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد ١ / ٢٣٤ .

(٣) قواعد المقري ٢ / ٤٨٢ .

التكاليف فمن الأولى أن يُصرف نفعها لمن ترجى حياته بدلاً مـن إهدارهـا بمـا لا جدوى منه [1].

ج - أن الفقهاء السابقين ذكروا ما يشبه المتوفى دماغياً وهو الجريـح الـذي لم يبـق منه إلا مثل حركة المذبوح فإن قلبه يعمل وأعضاءه تتحرك ومـع ذلـك فـلا يعـامل معاملة الحي ولا يحكم له بحكم الحي ، وما ذلك إلا لليقين الحاصل بأنـه إلى المـوت سائر ، وأنه قد تجاوز نقطة اللاعودة ولم يبق من حياته ما يعتد به [2].

يقول ابن عابدين ـ رحمه الله ـ عـن حركـة مـن في الـنزع : ((ولا عـبرة لانقبـاض وبسط اليد وقبضها ، لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها ، حتى لـو ذُبِـح رجل فمات وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ، لأن له في هذه الحالة حكم الميت كمـا في الجوهرة)) [3].

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : ((وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح : بـأن لم يبـق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فـالأول قـاتل ويعـزّر الثـاني)) [4] يقـول الشربيني ـ رحمه الله ـ في شرح ذلك : و (حركة اختيار) وهـي الـتي يبقـى معـها الإدراك وهي المستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيـام ... واحـترز بالاختيـار عمـا إذا قطع الإنسان نصفين وبقيت أحشاؤه في النصف الأعلى فإنه ربما يتكلم بكلمـات لا تنتظم وإن انتظمت فليست عن رؤية واختيار بل تجري مجرى الهذيـان الـذي لا

---

(١) انظر : الدراسة التي أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية من كتاب : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ٢ / ٨٤٧ .

(٢) انظر : بحث الدكتور محمد الأشقر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ٢ / ٦٦٩ - ٦٧١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٢٧ .

(٤) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٥ / ٢٢٦ .

يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت »[1] وذكر ابن قدامة ـ رحمـه الله ـ كلامـاً قريباً منه[2].

فهذه الحالات عند الفقهاء هي في حكم الميت وما يحدث منه من فعـل أو تحـرك لا عبرة به لأنه إلى الموت سائر قطعاً .

كما ينبغي ألا يحكم بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كـالتوارث وإنفـاذ الوصايا ونحوها بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء ، والحكم في هذه الحالة من باب تبعّض الأحكام وله نظائره في الشرع كثيرة[3] .

---

(١) مغني المحتاج ٥ / ٢٢٦ .

(٢) انظر : المغني ١٢ / ٧٥ ؛ كشاف القناع ٥ / ٥١٦ .

(٣) يقول ابن القيم رحمه الله : " والشريعة طافحة من تبعّض الأحكام وهو محض الفقه وقد جعل الله سبحانه البنت مـن الرضاعة بنتاً في الحرمة والمحرمة وأجنبية في الميراث والإنفاق وكذلك بنت الزنا عند جمـهور الأمـة بنـت في تحريـم النكـاح وليست بنتاً في الميراث وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم ابن وليلة زمعة أخاً لسودة بنت زمعة في الفراش وأجنبيـاً في النظر لأجل الشبه بعتبة " انظر : أحكام أهل الذمة ١ / ٥٤٤ ، وللاستزادة : الفـروع لابـن مفلـح ٢ /٥٢٨ دار الكتـب ، مغني المحتاج ١ / ١٤٥ .

انظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد ١ / ٢٣٤ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ٢ / ٦٧٠ و ٦٧١ .

المسألة الثانية :

زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص

- المعنى : -

موضوع هذه النازلة يبحث معرفة الحكم الشرعي في مسألة زراعة عضو استؤصل في حدٍّ أو قصاص وإعادته إلى محله بعملية من عمليات الطب الحديث .

فإذا قُطِعَ عضو الجاني قصاصاً ، فهل يجوز له أن يعيده إلى محله بطريق الزراعة أو يعتبر ذلك إبطالاً لحكم القصاص ؟ وكذا من قطعت يده أو رجله في حدٍّ كالسرقة أو الحرابة هل يجوز له أن يعيد عضوه المقطوع بعد استيفاء الحدّ ؟

وهذه النازلة من المسائل المستجلة في عصرنا نتيجةً لما وصل إليه التقدم الطبي في مجال زراعة الأعضاء ، والفقهاء الأوائل لم يبحثوا في هذه النازلة ولم يستنبطوا حكمها إلا ما ورد في بعض كتب الفقه من شواهد قريبة لها ضربها الفقهاء من أجل التمثيل والبيان [1]وذلك لما توسعوا في الفقه التقديري والتفريع الافتراضي ، وهي في عصرنا الحاضر إما نازلة واقعة أو متوقعة [2] .

(١) ذكر بعض الفقهاء مسائل قريبة من معنى هذه النازلة مثل : زرع المجني عليه عضوه المقطوع في قصاص وكذا الجاني لو أعاد عضوه المقطوع في قصاص . انظر ذلك : الفتاوى الهندية ٦/١١ ؛ البيان والتحصيل لابن رشد ١٦/١٧ ؛ الأم للشافعي ٦/٧٣ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/١٠٠ ؛ كشاف القناع ٥/٥٤٩ ؛ بحث القاضي العثماني في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣/ ٢١٨١ – ٢٢٠٠ .

(٢) المراد بالفقه التقديري : الفروع التي يشتغل الفقيه بفرضها ، ثم التوليد منها بتقدير وقوعها ، ثم بفرض الحكم الفقهي لها .

وقد تناولنا حكم النظر في النوازل التي لم تقع أو يستبعد وقوعها عقلاً وذكرنا جملة من الأحاديث والآثار الناهية عن ذلك . أما الفقه التقديري المتوقع وإن كان هناك من عارضه من الفقهاء ؛ إلا أن آثار بحث تلك المسائل كان إيجابياً ، فقد وقع بعضها في عصرنا الحاضر ؛ فكفانا علماؤنا السابقون مؤنة البحث فيها ، ولعل ذلك ما أرادوه من تقدير وقوعها ثم البحث في حكمها ، ويدل على ذلك سؤال أبي حنيفة – رحمه الله – للتابعي الجليل قتاده – رحمه الله – ، إذ قال له : يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً فظنت امرأته أن زوجها مات فتزوجت ثم رجع زوجها الأول ، ما تقول في صداقها ؟ . فقال قتادة : ويحك أوقعت هذه المسألة ؟ فقال : لا . فقال له قتادة : فلِمَ تسألني عما لم يقع ؟ فقال أبو حنيفة : إنّا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه .

انظر : الفكر السامي ١ / ٤٢٠ ؛ المدخل المفصل لبكر أبو زيد ١ / ١٣٨ ؛ منهج السلف في السؤال وفي تعلم ما يقع وما لم يقع تأليف : عبد الفتاح أبو غدة – رحمه الله – ص ٣٢ ؛ ومن الرسالة ص ٣٣٥ – ٣٣٨ .

الحكم :-

بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذه النازلة واطلع على البحوث الواردة إليه بخصوص زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص .

ومن خلال مناقشة أعضاء المجمع للنازلة ومراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال وإبقاءً للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة ، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث ، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته .

قرر المجمع الحكم الآتي : -

« أولاً : لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً ، ومنعاً للتهاون في استيفائها ، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر .

ثانياً : بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه ، وصون حق الحياة للمجتمع ، وتوفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص إلا في الحالات التالية :

أ - أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني .

ب - أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه .

ثالثاً : يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ . والله أعلم »[1].

وما ذهب إليه المجمع من المنع قد وافق فيه قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إذ قرر عدم إعادة اليد المقطوعة في حدٍّ إلى صاحبها ، لأن المقصود

---

(١) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، رقم القرار (٥٨) في الدورة السادسة ١٤١٠هـ ص ١٢٢ .

من القطع : الزجر والردع لا الإيلام فقط [1]. وهو اختيار كثير من الفقهاء المعاصرين [2] .

ـ تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :-

نجد أن حكم هذه النازلة قد نُظِر إليه من خلال مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية المتعلقة بالحدود والقصاص ، وإعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص يتعارض مع مقاصد الشرع وكلياته وحكمته التي أرادها من تلك الأحكام ، ويظهر ذلك من خلال ما يلي :-

١- يقول الله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3] فقد شرع الله عز وجل حدّ السرقة وهو قطع يد السارق : لأن السرقة تؤدي إلى إتلاف المال وضياعه ، والمال مخلوق لوقاية النفس والمحافظة عليها ، فكانت الحكمة من شرعية حدِّ السرقة هي المحافظة على المال وكذا المحافظة على النفس وعلى العرض ، فمن تعدى على أموال الناس بالسرقة فعقوبته الحدّ الموجب لقطع عضوه الذي سرق به نكالاً من الله عز وجل في أن ينزجر الجاني ويرتدع الغير عن الإقدام والإفساد في الأرض .

وفي تجويز إعادة العضو المقطوع في الحد أو القصاص استدراك على الشارع في حِكمه ومقاصده التي شرع من أجلها الأحكام .

٢- أن الحياة مخالطة للبدن ، وحياة كل عضو بحسبه فالشرع حين حكم بقطع اليد حدّاً في السرقة ، فهذا الحكم بالقطع لها شامل لجرمها وحياتها فصلاً لها عن البدن على التأبيد . وعليه : فإن إعادتها فيه استدراك على الشرع في حُكمه .

---

(١) فتوى هيئة كبار العلماء رقم (١٣٦) تاريخ ١٧/٦/١٤٠٦ هـ .

(٢) انظر : بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣/٢١٦٣ – ٢٣٠٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

٣- جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بحسم يد السارق بعد قطعها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه» [١].

والحسم لأجل سدّ منافذ الدم حتى لا تؤدي إلى تلف النفس ، فرتب النبي صلى الله عليه وسلم الحسم على القطع ، والقاعدة عند الأصوليين : (أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر) [٢] .

وعليه : فليس ثمة بعد القطع إلا الحسم ، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه .

٤- كذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أُتي بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه » [٣] فتعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي من العقوبة الحدّية والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحدّ وتمامه .

٥- وفيما يتعلق بالقصاص فإنه حياة للأمة ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ [٤] ، وعدل في مماثلة العقاب وشفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدواناً ، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصاً تفويت لهذه المعاني ، وفي إعادة العضو المقطوع بحدّ إعادة لحياته وقد أهدر استقرار حياة الأمة ففي هذا نقص في الجزاء

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٤٢٢ رقم (٨١٥٠) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٧١ ، ورواه ابن حجر في المطالب العالية ٢ / ١١٨ .

(٢) انظر : الفصول للجصاص ٢ / ٧٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٤٦ ؛ تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم ٨ / ٦٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب تعليق يد السارق في عنقه رقمه (٤٤١١) ٥ / ٨٩ .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في تعليق يد السارق رقمه (١٤٤٧) ٤ / ٤١ . وقال حديث حسن غريب.

ورواه النسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٩٧) ٤ / ٤٦٧ .

ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق رقمه (٢٥٨٧) ٢ / ٨٦٣ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٧٩ .

والنكال ، والله يقول في حق السارق والسارقة : ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ﴾[1] وفي حق العقوبات : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [2] وفي خصوص القصاص ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .[3]

فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام .

وقد استثنى مجمع الفقه الإسلامي إعادة العضو الذي استؤصل في القصاص إذا كان المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه وأذِنَ للجاني بعد تنفيذ القصاص أن يعيد عضوه المقطوع وذلك أن القصاص حق العباد فيه غالب فإذا أذِن المجني عليه بعد القصاص أن يعيد الجاني عضوه المقطوع جاز للجاني فعل ذلك لأن المجني عليه يملك إسقاط القصاص كله إذا عفا عن حقه . ولكن بشرط أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه الذي قطعه الجاني لتحصل حقيقة المماثلة بينهما ، لأن من شرط القصاص المماثلة وقد تحقق بالقطع فلا يعيد الجاني عضوه المقطوع حتى يتمكن المجني عليه من إعادة عضوه كذلك لتحقيق المماثلة بينهما [4]. ويضاف إلى هذا أن بعض الشافعية وجماعة من الحنابلة وهو مقتضى مذهب الحنفية أن القصاص يحصل بإبانته العضو مرة واحدة ولكل واحد منهما (أي الجاني والمجني عليه) أن يتصرف في جسمه بما يشاء سواء أذن المجني عليه أو لم يأذن أو أعاد عضوه المقطوع أو لم يعده [5] .

ومجمع الفقه الإسلامي قد أخذ بالقول الآخر الذي يشترط إذن المجني عليه وتمكنه من إعادة عضوه تحقيقاً لمقاصد القصاص والعدالة في مماثلة العقاب [6].

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٢) سورة النحل ، آية ١٢٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ١ / ٢٤٦ و ٢٤٧ ؛ الفروق للقرافي ٤ / ١٨٩ و ١٩٠ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ٦ / ١١ ؛ الأم للشافعي ٦ / ٧٣ ؛ الإنصاف للمرداوي ١٠ / ١٠٠ ؛ كشاف القناع ٥ / ٤٩ .

(٦) انظر : بحث د . بكر أبو زيد وبحث القاضي العثماني وبحث د . وهبه الزحيلي وبحث الشيخ عبد الله بن منيع في موضوع هذه النازلة المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣ / ٢١٦٣ – ٢٢٤٣ .

المسألة الثالثة :

الجنـــايــة في حــوادث المـــرور .

المعنى :-

إن موضوع حوادث المرور في وسائل النقل المعاصرة من الموضوعات الفقهية التي تحتاج إلى دراسة متقنة وبحث دقيق في نوازلها الجديدة وذلك بالنظر إلى الظروف المعاصرة التي تنوعت فيها صور الحوادث وجزئياتها ، وكَثُرَت واقعاتها للتوسع في استخدام الوسائل الجديدة السريعة السير .. فأضحت واقعاً مشكلاً أمام القضاء لما يترتب على تلك الحوادث المرورية من ضمانات وجنايات وأضرار بالغة في الأرواح والأموال ؛ مما جعلها من نوازل العصر الملحّة في معرفة أحكامها ورأي الشرع في مستجداتها .

وفقهاؤنا الأوائل قد تحدثوا في أحكام الكثير من حوادث السير مع بساطة وسائلها في عصرهم إلا أن ما دوّنوه في كتبهم ومصنفاتهم يعتبر للفقيه المعاصر قواعد ومنارات تدله على مناط الأحكام ووجه الاستنباط في أمثال نوازل المرور المعاصرة كحكم الالتزام بأنظمة المرور ، ومدى مسئولية السائق عما تحدثه سيارته أو مركبته من ضرر ، وحكم ما تسببه البهائم من حوادث للسير في الطرقات وغيرها ؟

ـ الحكم : ـ

بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعض الأحكام المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة ، وبعد اطلاعه على البحوث التي وردت إليه بهذا الشأن واستماعه للمناقشات العلمية التي دارت حوله ، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم ، واقتضاء المصلحة سَنٍّ الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة

المعقولة والمحمولة ، قرر المجمع ما يلي :-

« أولاً :

أ - أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً ، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة ، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال .

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سَنٌّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرِّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة .

ثانياً :

الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار ، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية :-

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها ، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة .

ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية .

ثالثاً :

ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها ، والفصل في ذلك إلى القضاء .

رابعاً :

إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال .

خامساً :

أ - مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل ، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً ، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً .

ب - إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد .

ج - إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر ، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر ، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما في السواء . والله أعلم »[1].

وقد قامت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ببحث أحكام حوادث السيارات وتوصلت إلى جملة من الأحكام لا تختلف في عمومها عن قرار المجمع[2] .

- تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة : -

نجد أن الأحكام التي قررها المجمع بشأن حوادث السير مبنية في مجملها على دليل المصلحة المرسلة وبعض القواعد والضوابط الفقهية التي يمكن للقاضي والمفتي إدراج الكثير من النوازل المرورية المعاصرة ضمنها .

وبالنظر التفصيلي في القرار نلحظ ما يلي :-

(١) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام ١٤١٤هـ قرار رقم (٧١) ص ١٦٢ - ١٦٤ .

(٢) انظر : مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ١٤٠٩ هـ ص ٢٧ - ٧٧ .

أولاً : أن المصلحة المرسلة هي دليل الالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف أحكام الشريعة لما في الالتزام بها وطاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءاتها من حفظ لمقصود الشرع في الأنفس والأموال ولو اقتضى الأمر إلى سن العقوبات الزاجرة لمن يخالف تلك الأنظمة المصلحية [١].

والعمل بالمصلحة المرسلة حجة عند الأكثر من أهل العلم [٢].

ثانياً : أن من القواعد المهمة التي تضبط حقوق الناس في حوادث المرور ؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » [٣] وهذا الحديث يقرر قاعدة كلية هي من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير، وهذا الحديث إذا تأملناه لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط ، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط ، بل إنه صلى الله عليه وسلم ذكره بصيغة نفي الجنس ، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب من إضرار غيره ، كذلك يجب عليه ، إن صدر منه شيء من ذلك ، أن ينفي الضرر عن المضرور الذي أصابه ، إما بردّه إلى الحالة الأصلية إن أمكن ، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه ، ليكون عوضاً عما فاته [٤].

ومما يدل على وجوب تعويض المصاب ؛ أحكام الديات المبسوطة في كتب الفقه والحديث ومن جملتها فيما يخصّ موضوعنا ، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن ناقةً له دخلت حائطاً لرجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر : الاستصلاح والمصلحة المرسلة للزرقا ص ٥١ ؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ص ٦٥ و ٦٦ .

(٢) انظر : ص ٦٢١ من الرسالة .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٤) انظر : الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي ١ / ٣٣٠ – ٣٤٠ ، ٢ / ٩٨٣ – ١٠٣٠ .

وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها [1].

وهذا الحديث من أصرح الأدلة على أن من سبّب ضرراً لآخر فإنه ضامن لما أصابه، فالسائق للمركبات الناقلة مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار نتيجة الحوادث المرورية التي تقع بسببه سواء كان الضرر في البدن أم المال بشرط تحقق عناصر الضمان ؛ وجملتها كما قرّره الفقهاء : أن الضمان يتحقق بأمور ثلاثة :- التعدي والضرر وإفضائه إلى الإضرار بنفسه أو سببه المباشر [2].

أما إذا وقع الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها أو لسبب خطأ الغير وتعديه فإنه لا يضمن قياساً على راكب البهيمة فإنه يضمن جناية يدها وفمها ووطئها برجلها ولا يضمن ما نفحت برجلها أو بذنبها لأنه لا يمكنه أن يمنعها منه ، وكذا من نفّر البهيمة أو نخسها ضَمِنَ وحده جنايتها دون المتصرف فيها لأنه المتسبب[3].وحديث: ((العجماء جرحها جبار))[4] محمولٌ على من لا يدّ له عليها وليس لها قائد أو راكب [5] .

ثالثاً : ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات فيضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها لعموم قضاء النبي صلى الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم ٤ / ٢٠٥ رقمه (٣٥٦٤) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٢ / ٧٨١ ، رقمه (٢٣٣٢) .

(٢) انظر : الفروق للقرافي ٤ /٢٨ و ٢٩ ؛ قواعد ابن رجب ص ٢٧٤ – ٢٧٨ ؛ مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد القاري تحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان ود. محمد إبراهيم أحمد علي ص٤٤٣– ٤٤٦ ، مكتبة تهامة بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

(٣) انظر : فتح القدير ١٠ / ٣٥٢ –٣٥٦ ؛ الكافي لابن عبد البر ٢ /٤٠٨ ؛ مغني المحتاج ٥ / ٣٦٤ ؛ المغني ١٢ / ٥٤٤ ؛ ،نيل المآرب ٣ / ٢٥٨ ؛ الإنصاف ٦ / ٢٣٥ – ٢٤٢ ؛ نيل الأوطار ٧ / ٦٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب العجماء جبار رقمه (٦٩١٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر هدر رقمه (١٧١٠) ٣ / ١٣٣٤ .

(٥) انظر : المغني ١٢ / ٥٤٤ .

عليه وسلم لأهل الحوائط بحفظها في النهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها [1] ؛ لتفريطهم في حفظها .

وما يترتب على إهمال هذه البهائم من مفاسد وأضرار وحوادث مفجعة جعلت من السائغ شرعاً أن يتحمل أربابها الضمان والمسئولية الناجمة عنها لضررها ولمخالفة أصحابها الأنظمة واللوائح الآمرة بحفظها [2] .

رابعاً : في حالة اجتماع المباشرة والتسبب في وقوع الحادث ، فإن هناك بعض القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء لمعرفة الضامن في الحادث هل هو المباشر أو المتسبب ؟ ومن تلك القواعد :-

- ((المباشر ضامن ، وإن لم يكن متعدياً)) [3] .
- ((المسبب ضامن إن كان متعدياً)) [4] .
- ((إذا اجتمع المباشر والمسبب ، أضيف الحكم إلى المباشر)) [5] .

وقد بُني على هذه القواعد تحديد الضمان والمسؤولية الجزئية الواقعة عند حصول حوادث السير المشتركة [6] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤٩ .

(٢) وقد صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء ثلاثة قرارات بشأن حوادث المواشي لا سيما الإبل في دورة المجلس التاسعة ، والثانية والعشرين ، والسابعة والثلاثي ، وقد نظمت الحكومة لوائح للوقاية من ضرر المواشي على الطرق .

(٣) انظر القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٤٣٥ – ٤٥٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٥٥ .

(٥) انظر : الفروق للقرافي ٤ / ٢٨ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٧ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٠ ؛ القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٤٤٧ ؛ القواعد الفقهية للندوي ص ٣٨٥ ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٣٢٥ .

(٦) انظر تطبيقات هذه القواعد في بحث : القاضي العثماني وبحث الشيخ عبد القادر العماري في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ١٧٧ – ٣١٤ ؛ الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي ٢ / ٩٨٣ – ١٠٠٨ ؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ص ٢٧ – ٧٧ .

المطلب الثالث :

بعض النوازل المعاصرة في الأمور الطبية .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : نقل وزراعة الأعضاء .

المسألة الثانية : الاستنساخ البشري .

المسألة الثالثة : استعمال الكحول في الأدوية .

المسألة الأولى :

نـقــل وزراعــة الأعــضــــاء .

- المعنى :-

تعتبر مهمة نقل وزراعة الأعضاء من المـهمات الجراحيـة الحديثـة الـتي طـرأت في العصر الحاضر منذ سنوات قريبة ، وقد كان فعلها قبل يعـد ضربـاً مـن المسـتحيل والخيال ، وهذه المهمة تشتمل على ثلاث مراحل هي :-

- المرحلة الأولى : أخذ العضو من الشخص المتبرع أو الحيوان المنقول منه .
- المرحلة الثانية : بتر نظيره ، وتهيئة أطرافه في الشخص المنقول إليه .
- المرحلة الثالثة : وضـع العضـو المنقـول في موضعـه المـهيأ لـه في الشـخص المنقول إليه .

ولا يخلو المنقول منه العضو من أن يكون إنساناً سواء أكان حياً أو ميتاً ، أو يكــون حيواناً سواء كان ميتةً أو مذكى .

وقد تكلم الفقــهاء المتقدمـون ـ رحمـهم الله ـ علـى بعـض المسـائل القريبـة مـن موضوعنا بصورة مجملة يمكن تخريج هذه النازلة عليها ،أما أن يكونوا تكلموا فيـها حقيقة أو صراحة فهذا لم يكن موجوداً في كتبهم وغير معروف في عصورهم لذلك اجتهد العلمـاء والبـاحثون في العصـر الحـاضر في معرفـة حكـم الشـرع في هـذه النازلة[1] .

- الحكم : -

لقد صدرت في هذه النازلة فتـاوى عديـدة مـن الأفـراد والهيئـات والمجامع الطبيـة وكُتِبَ فيها العديد من البحوث والمقـالات تباينـت فيها وجهات النـظر واختـلف

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبيـة للدكتـور محمـد المختـار الشـنقيطي ص ٣٣٢ و ٣٣٣ ؛ حكـم نقـل الأعضـاء في الفقـه الإسلامي للدكتور عقيل بن أحمد العقيلي ص ١٥و١٦ ، مكتبة الصحابة بجدة ١٤١٢هـ .

الفقهاء المعاصرون في حكمها بين من يرى الجواز ومن يرى عدمه(١).

أما عن رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فقد اطلع على الكثير من الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إليه بخصوص انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها. قرر ما يلي:

« من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أيّ جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ـ نقل العضو من حي.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص ٣٣٢-٤٠٣؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور العقيلي ص ٦٠ - ١٤٤؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤) ١٣٨٩هـ ص ٧٢ - ٨١؛ فتاوى مصطفى الزرقا ص ٢٢٩ - ٢٣١؛ بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١/٨٩ - ٥١٠؛ قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورنه الثامنة عام ١٤٠٥؛ فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية تاريخ ٢٠/٥/١٣٩٧ هـ.

٢ـ نقل العضو من ميت

٣ـ النقل من الأجنة .

الصورة الأولى : وهي نقل العضو من حي ، تشمل الحالات التالية :

أ - نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه ، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها .

ب - نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر . وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة ومالا تتوقف عليه .

أما ما تتوقف عليه الحياة ، فقد يكون فردياً ، وقد يكون غير فردي ، فالأول كالقلب والكبد ، والثاني كالكلية والرئتين .

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة ، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها . ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم ، ومنه ما لا يتجدد ، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات ، والشخصية العامة ، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي ، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك .

الصورة الثانية : وهي نقل العضو من ميت :

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى : موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً .

الحالة الثانية : توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً . فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة [1] .

الصورة الثالثة : وهي النقل من الأجنة ، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات :

- حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً .

- حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي .

---

(١) انظر : ص٧٢٢ من الرسالة .

- حالة ((اللقائح المستنبتة خارج الرحم)) .

من حيث الأحكام الشرعية :

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ،وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له،أو لإصلاح عين أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذىً نفسياً أو عضوياً .

ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .

ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً : يحرم نقل عضو يتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

خامساً : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما ، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك . بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

سابعاً : وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم

بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو . إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما .

أما بذل المال من المستفيد ، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً ، فمحل اجتهاد ونظر .

ثامناً : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة ، مما يدخل في أصل الموضوع ، فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة ، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية .»[1] .

ـ تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة : ـ

اعتمد قرار مجمع الفقه الإسلامي على عموم كثير من أدلة الكتاب والسنة وقواعد الفقه ومقاصد الشريعة والتخريج عل أقوال بعض الأئمة . ولعلنا من خلال النقاط الآتية أن نبين وجه الاستدلال بها ومنزع الحكم فيها :-

أولاً : بُني جواز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه على الضرورة أو الحاجة لحفظ بدن الإنسان من التلف أو المرض كما هو الحال في جراحات القلب والأوعية الدموية حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسدادٍ أو تمزقٍ في الشرايين أوالأوردة ، وهذه الحالة أو غيرها أو جبت الترخيص للطبيب بالقيام بنقل العضو الصحيح مكان المريض بشرط تحقق النفع على وجه الغلبة وعدم وجود بديل يحقق الهدف المنشود من سلامة المريض مع التأكد من عدم ترتب ضرر أعظم على عملية النقل .

---

(١) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم (٢٦) في دورته الرابعة ١٤٠٨هـ ص ٥٧ – ٦٠ .

وهذا الحكم مبني على القياس : لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى [1].

ثانياً : حكم نقل عضو من إنسان حي إلى مثله ينقسم إلى قسمين :-

أ - ما يؤدي نقل العضو إلى وفاة الشخص المنقولة منه كالأعضاء الفردية : القلب والكبد وغيرها وهذا يحرم لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [3] وتبرع الإنسان بأعضائه إلى شخص آخر لا شك أنه يفضي إلى قتل الإنسان لنفسه وهلاكها كما أنه جلب مصلحة تفوت مثلها أو أعظم منها فلا يجوز التبرع حينئذٍ ولا يجوز للطبيب الجراح القيام بنقل هذه الأعضاء لأن في ذلك عدوان على الإنسان أو إعانة على الإثم .

ب - أما نقل الأعضاء التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه كنقل الكلية أو الجلد مكان الجلد المحروق فهذه المسألة حصل فيها خلاف كبير بين المعاصرين [4] اختار مجمع الفقه الإسلامي الجواز بناءً على الأدلة التالية ـ وهي

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص ٣٣٥ ؛ بحث الدكتور بكر أبو زيد (التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١ / ١٨٠ و ١٨١ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٩٥ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٩ .

(٤) اختلف المعاصرون في هذه المسألة وفي ضمنها نقل الأعضاء من الموتى إلى قولين : مجيز ومانع ، فمن المانعين : الشيخ الشعراوي والغماري والسنبهلي وحسن الشاذلي وغيرهم ، ومن المجيزين : العديد من الهيئات ولجان الفتوى كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ولجنة الفتوى في الأردن والكويت ومصر والجزائر ومن العلماء طائفة منهم الشيخ السعدي وإبراهيم اليعقوبي وجاد الحق وعبد الجليل شلبي وغيرهم . انظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٣٥٣ – ٣٥٧ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١ / ٩٠ – ٤٩٠ ؛ قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ص ٦٧ دار القلم الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ؛ وشفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء لليعقوبي ص ١٠١ – ١٠٨ ، توزيع مكتبة الغزالي دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

الأدلة التي استدلوا بها في جواز نقل الأعضاء من الموتى أيضاً لتداخل الصورتين في الأحكام حيث رأى المجمع الجواز فيها أيضاً :-

١- استدلوا بعدد من الآيات منها :

- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

- وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

-وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٣) .

فوجه الدلالة من هذه الآيات : أنها اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي ، وتلف القلب ونحوهما .

٢- ويستدل أيضاً على الجواز بعموم قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ (٤) ، وقوله تعالى :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٦) وغيرها من الآيات التي تدل على أن مقصود الشرع التيسير على العباد لا

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١١٨ و ١١٩ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٢٨ .

(٦) سورة المائدة ، آية : ٦ .

التعسير عليهم ؛ وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسيرٌ على العباد ورحمةٌ بالمصابين والمنكوبين وتخفيفٌ للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع .

٣- كما يقوم قول المجيزين على أدلة من العقل منها :-

- أن جواز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كجواز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة ، أو جواز استعمال الذهب لمن احتاج إليه ، بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كلا الأمرين .
- أن الفقهاء رحمهم الله نصّوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت [١] ، فلأن يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم حرمة من المال .

٤- كذلك ابتني قرار المجمع على بعض القواعد الفقهية مثل :-

قاعدة : (الضرر يزال) [٢] ، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) [٣] ، وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) [٤] ، فهذه القواعد وما في معناها دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور . والمريض المصاب بتلف عضوٍ مقامه يعتبر مقام اضطرار وفيه ضيق ومشقة والشريعة قد رفعت الحرج عن العباد .

وقد يستدل بقاعدة (الأحكام تتغير بتغير الأزمان) [٥] وذلك أن نقل الأعضاء قبل أن يترقى الطب يعتبر ضرراً وخطراً فناسب حكمه التحريم أما وقد تقدم

---

(١) انظر : المحلى ٣ / ٣٩٥ ، المغني ٣ / ٤٩٨ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٠ ؛ نهاية المحتاج ٣ / ٣٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨ ؛ أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص ٣٧٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٧٩ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٨٥ .

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٢؛الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣؛شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٦٣.

(٥) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٢٢٧ .

الطب وأصبحت عمليات نقل الأعضاء سهلة ميسورة وعلاجاً نافعاً فإن الحكم قد يتغير إلى الجواز .

٥- التخريج على أقوال بعض الأئمة في تجويز نقل الأعضاء .

- من ذلك ما جاء عن الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ ((أن عصمة النفس لا تحتمل الإباحة بحال ... بخلاف الأطراف لأن عصمة الطرف تحتمل الإباحة في الجملة فجاز أن يؤثر الأمر فيها ... فلو قال له : اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه ـ أي على القاطع ـ بالإجماع لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال وعصمة الأموال تثبت حقاً له فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن كما لو قال له : اتلف مالي فأتلفه))(١) .

- ما جاء عن بعض الفقهاء من تجويز قتل الآدمي غير معصوم الدم وأكل لحمه عند الاضطرار (٢) .

ومعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الاضطرار كما في مرض الفشل الكلوي ، ومرض القلب الذي يهدد صاحبه بالموت ، وقد نص هؤلاء الفقهاء على جواز أكل المضطر للحم الميت غير المعصوم والمعصوم مع أن الأكل يوجب استنفاذ الأعضاء ؛ فلأن يجوز النقل والتبرع الموجب لبقائها ودوامها أولى وأحرى ، وحرمة الحي أولى من حرمة الميت في الأصل فكذلك في مسألتنا هذه (٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٦ بتصرف .

(٢) انظر : المجموع للنووي ٩ / ٤١ و ٤٢ ، وقال : إن فيهما وجهين في المذهب وبالجواز ذهب إمام الحرمين وحكاه النووي رحمه الله عن الجمهور .

(٣) انظر للاستزادة في معرفة الأدلة وأوجه الاستنباط : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص ٣٣٧-٤٠٣ ؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للعقيلي ص ١٥-١٤٤ ؛ فتاوى مصطفى الزرقا ص ٢٢٩-٢٣١ ؛ قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ص ٦١ – ٧٠ ؛ وبحوث كلٍ من : الدكتور البار والدكتور بكر أبو زيد والدكتور البوطي والدكتور حسن الشاذلي والدكتور خليل الميس والدكتور عبد السلام العبادي وغيرهم ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١ / ٩١-٤٣١.

فهذه الأدلة وغيرها قد ابتني عليها جواز نقل الأعضاء من إنسان حي إلى حي مثله ويدخل فيها نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى حي .

ثالثاً : أن المجيزين لنقل أو زراعة الأعضاء قد اشترطوا في جواز هذه الجراحات عدّة شروط منها :-

١ - تحقق قيام الضرورة بطريقة اليقين ، بأي دلالة يقوم بها اليقين كإخبار طبيب حاذق بضرورة عملية النقل وإلا هلك المريض .

٢ - تحقق انحصار التداوي به ، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه ،ويؤدي وظيفته بكفاءة .

٣ - أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم .

٤ - تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من حي .

٥ - غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه .

٦ - عدم تجاوز القدر المضطر إليه .

٧ - تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه .

٨ - تحقق توفر شرط الرضا والطواعية الأهلية من المنقول منه .

كذلك يشترط لنقل العضو من ميت إذنه قبل الموت أو إذن ورثته لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع فلا ينتهك إلا بإذنه ، وإذا كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له فإن إذن ولي أمر المسلمين وموافقته شرط في الجواز .

٩ - توفر شرط الرضا في المنقول إليه أو إذن وليه إن كان قاصر الأهلية .

١٠ - توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب ، وإلا كان الطبيب مُفرِّطاً يتحمل تفريطه [1].

ومن خلال النظر في هذه الشروط نجد أنها ضوابط لحالة الاضطرار التي جَوَّزَ من أجلها العلماء نقل الأعضاء ، ويمكن أن نرجع إلى بعض القواعد المتفرعة من قاعدة (الضرر يزال) كقاعدة : (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) وكذلك (ما جاز بعذر بطل بزواله) وكذلك (الضرر لا يزال بالضرر) وكذلك (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) وغيرها [2] .

(١) انظر : هذه الشروط : بحث الدكتور بكر أبو زيد (التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١/١٨٣ و ١٨٤ ؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للعقيلي ص ٧٩ و ٨٠ ؛ قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة ١٤٠٥هـ (القرار الأول) ؛ فتاوى مصطفى الزرقا ص ٢٣٠و ٢٣١ .

(٢) انظر هذه القواعد وغيرها : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦ - ١٧٩ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ - ٩٧ ؛ الوجيز في إيضاح القواعد الكلية للبورنو ص ١٨٠ - ١٨٥ ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٨٧ - ٢٠٠ ؛ الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي ٢/٩٥٣ - ٩٤٥ .

المسألة الثانية :

الاستـــنـــساخ البـــــشري .

- المعنى :-

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان . فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البييضة ، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة ، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة ، وتمتلك طاقة التكاثر . فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله . وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثماناً ... ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص . فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان . وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح ، فتولدت منها توائم متماثلة .

ولم يبلّغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان . وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل ، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة ، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل ، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية ، وإيداعها بييضة منزوعة النواة ، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة ، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر .

فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله .

وهذا النمط من الاستنساخ هو الذي يعرف باسم (النقل النووي) أو (الإحلال النووي للخلية البييضية) وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة (دوللي) . على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل ، لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء

الذي يحيط بالنواة المنزوعة . ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية ، ولم يبلّغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان .

فالاستنساخ إذن هو : توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة ، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء ، ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق ، قال الله عز وجل : ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلْ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ * أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ * نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ * عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ * وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ النَّشْأَةَ الأولَى فَلَوْلا تَذَكَّرُونَ﴾[2].

وقال سبحانه : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الإنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ * وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ * أَوَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلاقُ الْعَلِيمُ * إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[3] .

وموضوع الاستنساخ أصبح في الوقت المعاصر من النوازل الملحة الذي ضجّت به وسائل الإعلام في العالم كله فكان لابد من بيان حكم الشرع فيه ، وقد تناول هذه

(١)سورة الرعد ، آية : ١٦ .

(٢) سورة الواقعة ، الأيات : ٥٨ – ٦٢ .

(٣) سورة يس ، الأيات : ٧٧ – ٨٢ .

النازلة جملة من الباحثين المعاصرين وبعض الهيئات العلمية بغية الوصول إلى حكم الشرع فيها [1] .

- الحكم : -

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي موضوع هذه النازلة وذلك بعد الاطلاع على كثير من البحوث الفقهية في الاستنساخ وبعد نظره في التوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه وبعض الجهات الأخرى عام ١٤١٨ هـ قرر ما يلي :-

"أولاً : تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري .

ثانياً : إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .

ثالثاً : تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواءً كان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ .

رابعاً : يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

خامساً : مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية والأجنبية والمؤسسات البحثية

---

(١) انظر : مجلة الأزهر الجزء السابع ، السنة السبعون ١٤١٨هـ ص ١٠٦٦ - ١٠٧٤ ، مجلة الوعي الإسلامي العدد (٣٨٢) جمادى الآخرة ١٤١٨هـ ص ٤٤ - ٤٦ ، مجلة المسلم المعاصر العدد (٨٣) ١٤١٧هـ المقدمة ، مجلة البيان العدد (١١٧ و ١١٨) ١٤١٨هـ ، مجلة المجمع الفقهي التابعة لرابطة العالم الإسلامي العد (١٢) ١٤٢٠هـ ص ١٤٣ - ١٧٠ .

والخبراء للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج فيها .

سادساً : المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية ، وضبط مصطلحاته،وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

سابعاً : الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علم الإحياء ((البيولوجيا)) لاعتمادها في الدول الإسلامية .

ثامناً : الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء ((البيولوجيا)) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري ، وفق الضوابط الشرعية ، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره ، وتبعاً في هذا المجال .

تاسعاً : تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا ، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام ، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف ، استجابة لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[1]والله أعلم))[2].

---

(١) سورة النساء ، آية : ٨٣ .

(٢) مجموع قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة ١٤١٨هـ قرار رقم (٩٤) ص ٢١٦ – ٢١٨ .

- تقرير الاستدلال في حكم هذه النازلة :

شمل قرار المجمع حكم الاستنساخ والعديد من التوصيات المهمة في موضوعه، وسنقتصر على تقرير الاستدلال في حكم المجمع على هذه النازلة من خلال ما يلي:-

أولاً : أن تحريم الاستنساخ البشري بجميع أنواعه مبني على عدة اعتبارات شرعية وصحيحة منها :-

أ - أن نتائج الاستنساخ ليست مضمونة العواقب بل نسبة الفشل والخطأ فيها كبيرة جداً ، ولما قام الأطباء باستنساخ الشاه (دوللي) وقعوا في ثلاثمائة تجربة فاشلة لم ينجح منها سوى تجربة واحدة ، فتطبيقه على البشر لا يمكن إذ في ذلك تعريض لأعداد من الإنسان المشوه إلى الموت أو القتل ، وشريعة الرحمن جاءت بحفظ الأنفس من كل ما يهدد بقاءها من ناحية الوجود والعدم ، يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - مفصلاً معنى حفظ الأنفس في الشريعة :

"وحفظ النفس حاصل في ثلاثة معان ، وهي : إقامة أصله لشرعية التناسل ، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب وذلك ما يحفظه من الداخل ، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من الخارج . وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة" [1] .

ولذلك جعلت الشريعة أعظم وسائل حفظ الأنفس تحريم الاعتداء عليها - وهذا من جانب العدم - ولذلك قال الله عز وجل : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [2] ولا شك أن استنساخ البشر تعريض واضح لحياة تلك الأجنة الإنسانية لخطر التجارب

---

(١) الموافقات ٤ / ٣٤٨ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٩٣ .

الفاشلة، ولذلك نددت كثير من المؤسسات الغربية من قيام المعامل الطبية فيها من الاستنساخ الجيني للبشر [1] .

ب - أن الأضرار والمساوئ المترتبة على القيام بعملية الاستنساخ تزداد تبعاً لازدياد تلك العملية على الحيوانات أثناء التجارب مثل إنتاج أجنة مشوهة ، وإيقاف التطور الطبيعي في الكائنات الحية وقد يؤدي الاستنساخ في البشر إلى ارتفاع النعرة العنصرية القومية والنبرة الجنسية النوعية وذلك بمحاولة أصحاب كل عنصر قومي استنساخ المزيد منهم ، وكذلك يؤدي إلى تجرد الإنسان من عواطفه ودوافعه الحميلة إلى أن يكون أقرب إلى الحيوانية لعدم ارتباطه بأم أو أب حقيقيين يربيانه التربية الحسنة [2] . والقاعدة الفقهية في ذلك أن(الضرر يزال)[3] .

ج - أن في الاستنساخ البشري في الصورة الحالية ضياعاً لنسب الجنين وقطعاً لرحمه الاجتماعي فمثلاً : إذا أرادت امرأة متزوجة أن تستنسل نسخة منها ،فهل ستكون هذه النسخة ابنة لها أم امتداداً لذاتها ؟ وما علاقة زوج المرأة بهذه النسخة هل سيعتبرها عندما تكبر امتداداً لزوجته أم ماذا ؟ وهكذا تتولد من عملية الاستنساخ نماذج غريبة وشاذة تؤدي إلى حياة مضطربة سيئة على نفس الإنسان المستنسخ وتلاعب وعبث في النوع الإنساني المحترم .

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ تعليقاً على أهمية حفظ النسب : ((ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة وسيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتنخرم به دعامة العائلة اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري))[4] .

---

(١) انظر : مقال : ماذا وراء الاستنساخ ؟ في مجلة البيان العدد (١١٨) ص ٦٥.

(٢) انظر : المقال السابق ، ص ٥٤ – ٥٨ ؛ مجلة الأزهر عدد رجب ١٤١٨هـ ص ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦؛الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ ؛شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٧.

(٤) مقاصد الشريعة ص ٨١ .

د - أن الاستنساخ البشري عملية معقدة تُنتج في المعامل والمختبرات لا يتحقق فيها مقاصد التزاوج الطبيعي الذي أراده الله عز وجل بين الذكر والأنثى وجعله طريقاً لبقاء النسل وتكاثره وحصول المتعة واللذة والراحة النفسية بين الزوجين مما يحقق التكامل والنماء المثمر في الحياة الاجتماعية بين الناس يقول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [1] .

يتبين لنا مما سبق ذكره من أدلة وحجج وجه التحريم من الاستنساخ البشري الذي أفتى به مجمع الفقه الإسلامي وغيره .

ثانياً : أن الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات النبات والحيوان والأحياء الدقيقة جائز شرعاً لما فيه من منافع على الإنسان والمجتمع ودرء لكثير من المفاسد والأضرار في حياة الحيوان والنبات .

فالاستنساخ يساعد على الوصول إلى فهم أدق للأمراض الوراثية والتشوهات الجينية عند الحيوان والنبات مما يؤدي إلى إنتاج سلالات أفضل وأنفع لحياة الكائنات وبالتالي تعتبر نفعاً للإنسان كذلك يؤدي إلى تطورٍ في صناعة الدواء ومعرفة الأدواء التي قد تحفظ حياة الكائنات النباتية والحيوانية من خطر الأمراض والانقراض .

علماً أن هذا الجواز الشرعي للاستنساخ في مجال الحيوان والنبات والكائنات الدقيقة مشروط بتحقق المنافع والمصالح منه ، ومتى أدى ذلك الاستنساخ إلى أضرار

---

(١) سورة الروم ، آية : ٢١ .

ومخاطر تفوق مصالحه فإنه يمنع ويحظر عمله ولو أدى إلى تكـافؤ المصـالح والمفاسـد فإننا نطبق القاعدة الفقهية (درء المفاسد يقدم على جلب المصالح)[1] .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٧ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩ .
وللاستزادة في معرفة أوجه الاستنباط وأدلة حكم الاستنساخ البشري : مجلة الأزهر عدد رجب ١٤١٨هـ ص ١٠٦٦ - ١٠٧٤ ؛ مجلة الوعي الإسلامي العدد (٣٨٢) جمادى الآخرة ١٤١٨هـ ؛ مجلة البيان العدد (١١٧ و ١١٨) ١٤١٨هـ .
قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة عشر المنعقدة عام ١٤١٩هـ بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية .

المسألة الثالثة :

استعمال الكحول في الأدوية .

- المعنى :-

انتشر في دول العالم ومنها البلاد الإسلامية استعمال الكحول أو (الأغوال) في صناعة الأدوية كحافظ لبعض المواد نظراً لخاصيته في قتل الجراثيم أو الميكروبات ومن ثمَّ فإنه يحفظ هذه المواد لفترة طويلة دون نمو أي من البكتريا أو الجراثيم أو الميكروبات فيها .

كما يستعمل الكحول كسواغ لبعض الأدوية غير المستساغة لمرارة طعمها أو عبوصتها من أجل أن يتقبلها المرضى أثناء العلاج .

كما يستخدم الكحول أيضاً كمطهر للجلد أو للحقن قبل استخدامها .

ولهذا قامت كثير من شركات الأدوية بإضافة نسبٍ كبيرة من الكحول في صناعة الأدوية فأصبحت هذه الأدوية واستعمالها من النوازل الحادثة التي ابتليت بها الأمة، فكانت الحاجة لمعرفة حكم الشرع في استعمالها أو تناولها .[1]

- الحكم :

اختلف كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين في حكم استعمال الكحول في الأدوية فمنهم من ذهب إلى الجواز ومنهم من ذهب إلى التحريم ومنهم من فصل في الحكم [2].

وقد عرض سؤال على مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في حكم استعمال الكحول في الأدوية هذا نصه : ((هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠,٠١ ٪ و ٢٥ ٪ ومعظم هذه الأدوية

---

(١) انظر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٥) بحث د . عبد الفتاح محمود إدريس بعنوان (استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم) ص ١٠٩ هـ ؛ قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ص ٤٩ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ٢ / ١١٠٠ – ١٤٠٧ ؛ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية العدد (٣٠) بحث د . محمود حسن بعنوان (استعمل المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء) ص ١٤٩ – ٧٨ ؛ فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف ٢ / ١٦٣ .

من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائلة . وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة فما حكم تناول هذه الأدوية ؟))

وقد أجاب المجمع بما نصه : ((للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها ، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته)) .[١]

- تقرير حكم الاستدلال في هذه النازلة :

نجد أن الخلاف في حكم هذه النازلة مبني على الخلاف في جواز التداوي بالخمر إذ الكحول من جنس أنواع الخمور المسكرة . وهذه المسألة قد بحثها فقهاؤنا السابقون واختلفوا فيها إلى قولين :-

القول الأول :

ذهب إليه الحنفية في المشهور عندهم والمالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة ، إلى حرمة التداوي بالخمر [٢].

القول الثاني :

وذهب إليه بعض الحنفية والشافعية في المرجوح عندهم إلى إباحة التداوي بالخمر [٣] .

وقد استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول،فمما ورد في السنة في ذلك :-

---

(١) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عام ١٤٠٧هـ قرار رقم (٢٣) ص ٤٥ .

(٢) انظر : المبسوط ٢٤/ ٢٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٥ ؛ بدائع الصنائع ٥/ ١١٣ ؛حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣ ؛ نهاية المحتاج ٨/ ١٤ ؛ المجموع ٩/ ٥١ ؛ المغني ١٣/ ٣٤٣ ؛ كشاف القناع ٢/ ٧٧ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٥ ؛ المجموع ٩/ ٥١ ؛ مغني المحتاج ٤/ ٥١٩ .

- أن طارق بن سويد الجعفي [1] رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : ((إنه ليس بدواء ، ولكنه داء)) [2].

- ويروى أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ((اشتكت ابنة لي ، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : ما هذا ؟
فقلت : اشتكت ابنتي فنبذت لها هذا ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) وفي رواية أخرى : فدفعه برجله فكسره وقال : ((إن الله لم يجعل فيما حرّم عليكم شفاء)) [3].

- ويروى عن أبي هريرة أنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث)) [4].

إلى غيرها من الأحاديث والآثار التي يتبين من مجموعها حرمة التداوي بالخمر أو أي نوع من أنواعه المسكرة .

- ومن المعقول :-

- أن المسكر محرم لعينه ، فلم يبح للتداوي به ، قياساً على لحم الخنزير الذي لا يباح لذلك .

---

(١) هو طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي ويقل سويد بن طارق له صحبه وله حديث الأشربة ـ وهو الحديث الذي معنا ـ انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ٥ / ٤ ، الإصابة ٣ / ٢٨١ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر ، ٣ /١٥٣٧ رقمه (١٩٨٤) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٤٥٥ رقمه (٧٥٠٩) ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٨٦ ، وقال : " رواه أبو يعلى والبزار ورجل أبي يعلى رجال الصحيح ما خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان " .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٥٥ رقمه (٨٢٦٠) وقل " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدواء الخبيث هو الخمر بعينه " وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ٤ / ٣٢٤ رقمه (٣٨٧٠) .
وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، ٤/ ٣٨٧ (٢٠٤٥) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطب ، باب النهي عن الدواء الخبيث ٢ / ١١٤٥ ، (٣٤٥٩) .

- أن الاستشفاء بعين الخمر لا يحل ، لأن التداوي بها نوع انتفاع والانتفاع بالخمر محرم شرعاً من كل وجه ،ثم إن الضرورة لا تتحقق في التداوي بها ،لأنه لا بد أن يوجد غيرها من الحلال ما يعمل عملها في المداواة .

- أن التداوي بالخمر قبيح عقلاً ، وذلك أن الله عز وجل حرّمه لخبثه ، إذ لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل ، وإنما حرّم على هذه الأمة الخبيث صيانة لها عن تناوله فلا يناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل [1].

أما أدلة المجيزين للتداوي بالخمر فقد استدلوا بالكتاب والقياس :-

- أما من الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2]

ووجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل أسقط الحرمة عندما يضطر الإنسان إلى تناول شيء من المحرمات ومنها الخمر فيجوز التداوي بها عند الاضطرار .

- أما القياس فمن جهتين :

أ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح التداوي بأبوال الإبل للعرنيين وهي محرمة فيقاس عليها إباحة الخمر للمداواة عند الضرورة أيضاً .

ب - أن حال التداوي حال ضرورة ، فأبيح تناول الخمر فيها ، كما أبيح في حال دفع الغصة وسائر ما يضطر إليه الإنسان [3].

يتبين لنا مما سبق ذكره من أدلة مجملة لكلا الفريقين :

---

(١) انظر للاستزادة من الأدلة : المبسوط ٢٤ / ١١ ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٢٦٩ و ٢٧٠ ؛ الفتاوى الهندية ٥ / ٤١٠ - ٤١٢ ؛ نيل الأوطار ١٠ / ١٣٤ و ١٣٥ ؛ زاد المعاد ٤ / ١٥٤ - ١٥٨ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١١٩ .

(٣) انظر للاستزادة من الأدلة : المحلى ١٢ / ٣٧٦ رقمها (٢٢٩٦) ؛نهاية المحتاج ٨ / ١١- ١٤؛ حاشية ابن عابدين٥ / ٤١٥-١٥٨ .

أن قول الجمهور هو القول الراجح لقوة الأدلة المحرمة للتداوي بالخمر ، ومذهب المجيزين ليس على إطلاقه بل هو عند حصول الضرورة في استعماله . وما ذهب إليه المجمع يتوافق مع مذهب المانعين إلا في حالة الضرورة فإنه يجوز تناول هذه النسبة من الكحول المضافة اضطراراً في بعض الأدوية ولكن بشروط ـ منها ما جاء في جواب المجمع ـ .

وهذه الشروط هي : -

أ - ألا يوجد غير هذه الأدوية الكحولية .

ب - ألا يوجد من الأدوية المباحة ما يكون له مثل تأثير الكحول في أداء الوظيفة .

ج - أن يغلب على الظن شفاء المريض بهذا الدواء الذي يحتوي الكحول .

د - أن يصفه طبيب مسلم عدل ثقة في فنه .

هـ - أن يتناول المريض القدر اللازم فقط من هذا الدواء .

وهذه الشروط لا تخرج عن كونها ضوابط لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[1]

مثل :(أن الضرر الأشد يزال بالأخف)[2](أن الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها)[3].

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤ ؛ الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص٢٠١ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦ ؛ الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص٢٠٣.

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٤ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥ ؛ الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص١٩٨ .وانظر فيما مضى من شروط وقواعد : فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص٥٨-٦٦ ، نشر البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ؛ الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي ٢ / ٧٢١-٧٤٠ .

ومع ذلك ينبغي على ذوي الاختصاص أن يبحثوا عن بديل حلال لهـذا الكحـول يكون له نفس الخاصية حتى ننقي الأدوية من هذه المواد النجسة والمحرمة التي تضر بالإنسان [1] .

(١) انظر : بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ٢ / ١١٠٠ - ١٤٠٧ ؛ قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ص ٤٩ - ٦٠؛ ،فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف ٢ /١٦٣ - ١٦٥ ؛ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية العدد (٣٠) ص ١٦٤ - ١٧٠ ؛ مجلة البحوث الفقهية العاصرة العدد (٣٥) ص ١٣٧ - ١٦٢ .

الخَـــاتِــمَـــــة

و

التَّــوصِيـَـــات

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطويلة الممتعة التي عشتها مع هذا البحث ، ألقي عصا الترحال منتهياً حيث انتهت بي مباحث هذا البحث وتمت فصوله ، مسجلاً أهم النتائج التي توصلت إليها والفوائد التي وقفت عليها من خلال النقاط التالية :-

١- أن ثبات أحكام الشريعة مع تعاقب الأزمنة واختلاف أحوال الناس والمجتمعات دليل على صلاحيتها لكل زمان ومكان ؛ وذلك أن الله عز وجل قد تكفل بحفظها من كل خطأ أو نسخ أو تبديل .

ومن مكملات هذه الصلاحية للشريعة أن بقيت هناك أحكام تتغير من ظرف إلى آخر بحسب ارتباطها بالمصلحة أو العرف المتغير .

٢- شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق فلا تخلو حادثة واحدة عن الحكم الشرعي في جميع الأعصار والأقطار والأحوال ، فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تعمّ جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة .

٣- أن الله عز وجل قد نصب لكل مسألة حكماً شرعياً معيّناً يجتهد العالم في معرفته ، فكانت الحاجة لبيان معنى الأحكام الشرعية التكليفية منها والوضعية لأنها خالدة باقية لا تختلف باختلاف الأزمنة أو الأمكنة ، إنما يختلف تنزيلها فيما يحدث من وقائع ونوازل تحتاج إلى تلك الأحكام الشرعية .

٤- التعريف المختار للنوازل المعاصرة هي : ((الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد)) .

٥- أن هناك بعض المصطلحات للنوازل تدل على المعنى نفسه تقريباً مثل : الحوادث والوقائع والمسائل والقضايا والمستجدات .

٦- أن الاجتهاد في حكم النوازل نشأ منذ تنزّل القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الوقائع والأحداث ليجيب عما يحدث في حياة الصحابة من نوازل ، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفه بالفتيا وتبليغ الرسالة والصحابة والتابعين ساروا على هدي الكتاب والسنة في معالجة الوقائع الحادثة بهم .

٧- تكمن أهمية البحث في أحكام النوازل من خلال الجوانب التالية :-

أ ـ التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

ب ـ مراعاة حاجات ومصالح العباد .

ج ـ تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية .

د ـ تجديد الفقه الإسلامي .

٨- أن الاجتهاد في طلب الأحكام جائز في الجملة ، وقد يجب للمجتهد المتأهل عند الحاجة وضيق الوقت ويندب إذا كان الوقت متسعاً ، وقد يحرم الاجتهاد لغير المتأهل أو في المسائل التي لا يسوغ فيها النظر ، ويكره للمتأهل أن يجتهد فيما يستبعد وقوعه .

٩- الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور أنه : لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى فيها .

١٠- لا يسوغ الاجتهاد في النوازل التي فيها نص قاطع أو مجمع عليها أو من مسائل الاعتقاد التي لا رأي فيها ، أو كانت من المعضلات أو الأغلوطات أو مما يستبعد وقوعه في حياة الناس .

١١- التعريف المختار للاجتهاد هو ما ذهب إليه الإمام البيضاوي ـ رحمه الله ـ وهو : ((استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية)) .

١٢- أنه لا فرق بين استعمال مصطلح الاجتهاد أو النظر إذا كان مقيداً بالاجتهاد في الأحكام كما صرح بذلك بعض الأصوليين .

١٣- من الشروط التي ذكرها العلماء في المجتهدين : معرفة آيات الأحكام لغة وشرعاً ، معرفة أحاديث الأحكام لغة وشرعاً ، معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، التمكن من معرفة مسائل الإجماع ومواطن الاختلاف ، معرفة وجوه القياس وشرائطه المعتبرة ، معرفة العلوم اللغوية التي تعينه على فهم الكتاب والسنة ، التمكن من علم أصول الفقه ، معرفة مقاصد الشريعة

١٤- قسَّم العلماء المجتهدين إلى مراتب لا تخرج عن قسمين :-

الأول : المجتهد المطلق . ويتفرع إلى نوعين :-

أ ـ مجتهد مطلق مستقل .

ب ـ مجتهد مطلق غير مستقل .

الثاني : مجتهد المذهب . وهو ثلاثة أنواع :-

أ - مجتهد التخريج .

ب ـ مجتهد الترجيح .

جـ ـ مجتهد الإفتاء .

وكل نوع من أنواع المجتهدين له نوع نظر واجتهاد في التعرف على النوازل ، إما مباشرة من نصوص الشرع أو من خلال قواعد المذهب وآراء الأئمة.

١٥- المراد بالاجتهاد الجماعي : ((استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه)) من خلال مجالس علم أو مجامع فقه .

١٦- ظهرت أهمية الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر ، لكونه أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي ، وأنه مرحلة لسد الفراغ الحاصل بسبب توقف الإجماع، كما أنه ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه ، وأكثر إحاطة بالنوازل المعاصرة .

١٧- أن الاجتهاد الجماعي ليس إجماعاً ولكنه حجة ظنية اتباعه أولى من غيره .

١٨- أن إنشاء المجامع الفقهية التي تضم أغلب المجتهدين في الشريعة ، هو الثمرة العملية لتحقيق الاجتهاد الجماعي الأقرب إلى الصحة والصواب للنظر في النوازل المعاصرة .

١٩- لا يجوز خلو عصر من العصور عن مجتهدٍ في الأحكام قبل أشراط الساعة الكبرى ، من حيث الوقوع الشرعي .

٢٠- يصح تجزؤ الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض ، على الراجح من أقوال أهل العلم .

٢١- الرجوع إلى المذاهب الأربعة في التعرف على أحكام النوازل له أهميته في الاطلاع على طريقة الفتوى ومستندها وكيفية تنزيل هذا المستند عليها وفي ذلك كله تمرين للمجتهد على النظر في أحكام النوازل المعاصرة .

٢٢- المنهج العام للنظر في النوازل ، يبدأ من اختيار الأدلة الصحيحة بدءاً بالإجماع القطعي ثم الكتاب والسنة .ثم تحليل تلك الأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفهوماته ، ثم ينظر بعد ذلك في أخبار الآحاد فإن لم يجد نظر إلى القياس الشرعي واعتبر القواعد الأصولية عند استنباط الحكم .

٢٣- من المناهج المعاصرة للنظر في النوازل منهج التضييق والتشديد ومن أبرز ملامحه :-

التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء ، التمسك بظواهر النصوص فقط، الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف .

٢٤- ومن المناهج المعاصرة أيضاً : منهج المبالغة في التساهل والتيسير ، ومن أبرز ملامحه :-

الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص ، تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب ، التحايل الفقهي على أوامر الشرع .

٢٥- أن المنهج الوسطي المعتدل هو أولى المناهج بالنظر في أحكام النوازل المعاصرة، ومن الضوابط التي ينبغي للناظر أن يراعيها في نظره واجتهاده لتحقيق الاعتدال والتوسط والوصول إلى الحق نوعان من الضوابط :-

أ ـ ضوابط يحتاجها قبل الحكم في النازلة وهي :-

١) التأكد من وقوعها .

٢) أن تكون من المسائل التي يسوغ فيها النظر .

٣) فهم النازلة فهماً دقيقاً .

٤) التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص .

٥) الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق .

ب ـ ضوابط يحتاجها أثناء الحكم على النازلة وهي :-

١) الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي ، مع مراعاة ذكر دليل الحكم ،وتبيين البديل المباح عند المنع من المحظور ، والتمهيد للحكم المستغرب لتأليف الناس به.

٢) مراعاة مقاصد الشريعة ، من خلال : تحقيق المصلحة الشرعية عند

النظر،واعتبار قاعدة رفع الحرج ، والنظر في المآلات .

٣) فقه الواقع المحيط بالنازلة .

٤) مراعاة العوائد والأعراف .

٥) الوضوح والبيان في الإفتاء .

٢٦- أن التكييف الفقهي للنوازل المعاصرة مرحلة من النظر لا يستغني عنها المجتهد من أجل فهم النازلة الفهم السليم للوصول إلى حكمها الصحيح . والتعريف المختار للتكييف الفقهي هو : " التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه " وقد يرادف مصطلح التكييف : التصوّر أو التصوير ، أو التوصيف للنازلة .

٢٧- من الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالتكييف الفقهي :-

أ ـ أن يكون التكييف الفقهي مبنياً على نظر معتبر لأصول التشريع .

ب ـ بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل .

ج ـ تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول .

٢٨- أن أول طريق يبدأ به المجتهد المتأهل بعد تكييف النازلة وفهمها البدء بعرض النازلة على النصوص الشرعية المتمثلة بنصوص الكتاب والسنة ،وهو أول طريق للتعرف على حكم النوازل وأهمها ، وذلك بنص الكتاب والسنة وفعل الصحابة في اجتهاداتهم .

٢٩- إن وجه الردّ إلى الكتاب والسنة في معرفة أحكام النوازل قد يتأتى بالمنصوص من الآيات والسنن أو من خلال دلالات النصوص وأماراتها على الأحكام .

٣٠- إن الإجماع هو الدليل الذي يلي النص في القوة والاحتجاج إلا أن يكون إجماعاً قطعياً لا يقبل النسخ أو التأويل فإنه أولى بالاعتبار ، ووجه الردّ إليه

في التعرف على أحكام النوازل : أنه ردّ في الحقيقة إلى نصوص الكتاب والسنة لأنها مُستندَهُ الذي يقوم عليه ، أن في معرفة الإجماع معرفةً لنوع المسألة النازلة هل هي من المجمع عليها أو المختلف فيها حتى يتسنى بحثها والاجتهاد فيها .

٣١- الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها هو القياس الذي به يُتعرف على أحكام كثير من النوازل التي لا نص فيها ، فهو الأصل المسترسل على جميع تلك الحوادث والوقائع والمستوفي لأحكام ما جَدّ ويستجدّ من أمور .

٣٢- قد يقع التعرف على حكم النازلة بالردّ إلى الأدلة المختلف فيها كقول الصحابي ، والاستحسان ، والاستصحاب الذي لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة .

٣٣- من الضوابط العامة التي ينبغي للمجتهد مراعاتها عند الردّ إلى الأدلة الشرعية :-

أ - اعتبار دلالات الألفاظ في فهم النصوص .

ب - عدم إخراج النصوص عن ظواهرها لأغراض فاسدة وتأويلات بعيدة لا تحتملها اللغة .

ج - اعتبار العوارض المؤثرة في الحكم سواء كانت في ذات الدليل ، أو مؤثرة في تنزيل الدليل على الواقعة .

د - معرفة طرق الجمع والترجيح عند تعارض النصوص والدلالات .

هـ - الاعتناء بمكانة العقل في فهم النصوص .

٣٤- من طرق التعرف على حكم النازلة الردّ إلى القواعد والضوابط الفقهية . والمراد بالقاعدة الفقهية في الاصطلاح : « أنها حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة من أكثر من باب » .

أما الضابط الفقهي فيراد به في الاصطلاح : ((أنه حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة من باب واحد)) .

٣٥- أن القواعد والضوابط الفقهية لها أهمية كبرى في معرفة أحكام النـوازل ؛ إذ في ضبطها غنية عن حفظ كثير من الفـروع والجزئيـات الفقهيـة ، أن معرفـة القواعد يزيل التناقض بين الفروع الذي قد يطـرأ إلى فـهم مـن يشـتغل في دراسة الفروع الفقهية فقط ، كذلك تعين دراسة القواعد على فـهم مقـاصد الشرع وكلياته ، كذلك يؤدي فهم القواعد الفقهية إلى إكساب المجتهد الملكة الفقهية التي تعينه على الاستدلال والترجيح والتخريج .

٣٦- من طرق التعرف على أحكام النوازل ، طريق التخريج الفقـهي ، والمقصـود به : ((استنباط الأحكام الشرعية العملية ومـا يوصـل إليـها مـن خـلال آراء أئمة المذهب وقواعدهم)) وهذا التعريف يشمل أنـواع التخريـج الثلاثـة : تخريج الأصول من الفروع ، وتخريج الفروع على الأصـول ،وتخريـج الفـروع على الفروع .

٣٧- إن أكثر أنواع التخريـج الفقـهي عمـلاً عنـد المجتـهدين في أحكـام النـوازل المعاصرة هو : تخريج الفروع من الفروع وهناك بعض الضوابط الـتي ينبغـي للناظر مراعاتها عند هذا النوع من التخريج وهي :-

أ ـ ألا يخرِّج الحكم على أقوال الأئمة مع وجود النص الشرعي مـن القـرآن والسنة .

ب ـ أن يكون للمخرِّج دراية كاملة بقواعد المذهب وفروعه .

ج ـ أن يكون المخرِّج عالماً بأصول الفقه على وجـه العمـوم وبالقيـاس علـى وجه الخصوص .

د ـ أن يكون للمخرِّج ملكة الاقتدار على معرفة المآخذ وربط الفروع بأصول المذهب .

هـ ـ أن يكون ذا دراية بالعوارض الطارئة على الحكم والفوارق الفقهية بين الفروع .

و- أن يكون التخريج على آراء أئمة المذهب من مصادره المعتبرة عند العلماء .

٣٨- أن أهم طرق تخريج الفروع على الفروع لمعرفة أحكام النوازل : طريق القياس ، وهو ثلاثة أنواع :-

١) ما قطع بنفي الفارق .

٢) ما نص على علته .

٣) وما عرفت علته عن طريق الاستنباط .

والراجح من أقوال العلماء جواز النوعين الأوليّن دون الثالث .

٣٩- من طرق التعرف على أحكام النوازل الردّ إلى المقاصد الشرعية . والمراد بالمقاصد الشرعية على المختار من تعريفات العلماء : « المعاني والحِكَم التي رعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين » .

٤٠- تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار حفظها ومدى الحاجة إليها إلى : ضرورية وحاجية وتحسينية ، وباعتبار مرتبتها في القصد إلى أصلية وتابعة ، وباعتبار شمولها لأحكام الشريعة إلى : عامة وخاصة وجزئية .

٤١- وللمقاصد الشرعية دور كبير في التعرف على أحكام النوازل ، فمعرفتها شرط في بلوغ المجتهد مرتبة النظر في الأحكام ، كما صرّح بذلك أكثر من إمام في الأصول ، كذلك مراعاتها شرط في جميع أنواع الاجتهاد .

٤٢- أن الـردّ إلى المقـاصد الشـرعية في التعـرف علـى الأحكـام ردّ إلى المصلحـة المرسلة القائمة على المحافظة على مقصود الشرع من إيجاد مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم بشرط أن تكون هذه المصلحة : ضرورية أو حاجيـة ، وكليـة ، وقطعية أو ظنية ظناً غالباً .

٤٣- أن المتتبع لكثير من النوازل المعاصرة سواء كانت في العبـادات أو المعـاملات أو الأحوال الشخصية أو الطبية يجد أن طريق اجتهاد العلمـاء فيـها لا يخـرج عما ذكرناه من طرقٍ للتعرف على أحكام النوازل وذلك بأن يكـون حكمـها راجعاً إلى نصٍ شرعي أو قـاعدةٍ أصوليـة أو فقهيـة أوعـن طريـق التخريـج الفقهي أو بردها إلى مقاصد الشريعة العامة .

التـــوصيـــــات

إن من أهم التوصيات التي رأيت إبداءها في هذا المقام بعد انتهائي من دراسة هذا الموضوع ، والتي أسأل الله ـ جل وعلا ـ أن أكون موفقاً فيها . ما يلي :

١- العمل على إنشاء مجامع فقهية في كل بلد ، يجمع فيها علماء الشريعة ويدعى لها عند الحاجة أهل الاختصاص في العلوم الأخرى لمعرفة رأيهم المتعلق بحكم النازلة . وذلك تحقيقاً لمبدأ الشورى وأهمية الاجتهاد الاجتماعي في بحث النوازل المعاصرة . مع الاهتمام بالتنسيق بين تلك المجامع في تبادل نتائج البحوث وفهرستها وتقريبها للطبع والتداول بينهم .

٢- الاهتمام بتدريس فقه النوازل ومنهج استخراج أحكامها لطلبة الماجستير والدكتوراه ، من أجل تهيأتهم مستقبلاً للوصول إلى مرحلة الاجتهاد والنظر في أحكام النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى علماء متأهلين يواكبون التطور الهائل في حياة الناس والمجتمعات .

٣- توجيه الباحثين من طلبة الفقه وأصوله إلى الاهتمام ببحث ودراسة النوازل المعاصرة مع بيان المنهجية المثلى التي سار عليها الأصوليون في استنباط حكمها الفقهي .

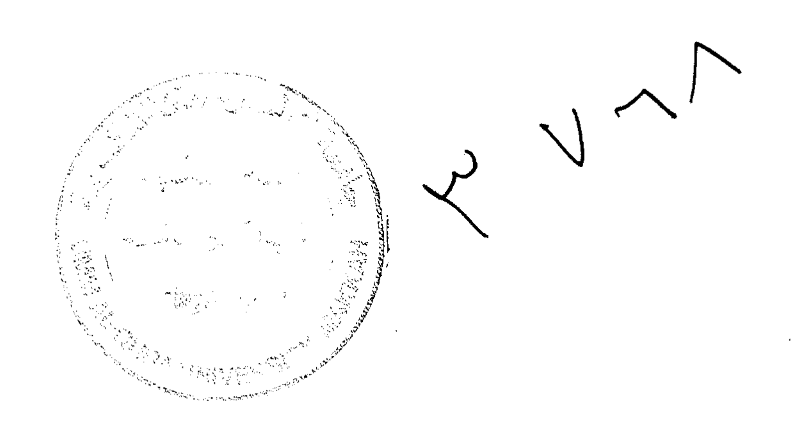
٤- الاعتناء بالمجلات والدوريات الفقهية التي تعنى بدراسة النوازل المعاصرة وزيادة عددها والتوسع في نشرها .

٥- إثراء التمثيل والاستشهاد في كتب الأصول بالنوازل المعاصرة ، وتوجيه الاهتمام نحو التخريج الفقهي للنوازل المعاصرة بردها إلى قواعدها الأصولية التي قامت عليها .

٦- تجديد الأمثلة الفقهية في كتب الفقه بذكر النوازل المعاصرة التي استقر حكمها عند العلماء أو الهيئات العلمية مما له دور في تنمية الملكة الفقهية لدى طلبة العلم الشرعي.

٧- التوسع في طباعة كتب الفتاوى والنوازل، والاهتمام بتحقيق المخطوط النافع منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..



ملحق ببعض المخطوطات في النوازل والفتاوى

الرقم	اسم المخطوطة	المؤلف	مكان وجود المخطوطة	رقمها
١	الأجوبة	أبو الحسن علي بن محمد القابسي ت ٤٠٣هـ	في الخزانة الناصرية بتامكروت بالمغرب	١٩٠٩
٢	الأجوبة	أحمد بن محمد التجاني ت ١٢٣٠ هـ	في الخزانة العامة بتطوان	٤٦٠
٣	الأجوبة	العربي بن يوسف الفاسي ت ١٠٥٢ هـ	خزانة الحمزاوية بالراشدية بالمغرب	١٢٦٠
٤	الأجوبة	للحافظ ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري .	حققه الاستاذ محمدالروانـدي لنيل الدكتوراه من دار الحديث الحسنية بالمغرب عام ١٩٨٦م	
٥	الأجوبة	محمد بن المختار الكنتي ت ١٢٧٠ هـ	مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء	٤٦
٦	الأجوبة	محمد بن عبد السلام الفاسي ت ١٢١٤هـ		
٧	أجوبة ابن العماد	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد الاقفهسي الشافعي	في مكتبة الحرم المدني	٣٩٥٠ / ٢١٧
٨	أجوبة البارزي على أسئلة جمال الدين الأسنائي	لابن البارزي شرف الدين أبو القاسم بن عبد الرحيم الجهني ت ٧٣٨ هـ	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	٣/٧٥٤٤
٩	الأجوبة الحسنة عن الأسئلة اليمنة	محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي ت ٩٥٢هـ	معهد المخطوطات العربية ومكتبة الأحقاف بتريم مجموعة الكاف	١٧١٣ ١١٥

١٠	الأجوبة السديدة على الأسئلة العديدة	أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الزرقاني المالكي ت ١١٢٢هـ	نسخة مصورة في مكتبة الحرم المدني	٣٥٢٥ / ٢١٤
١١	أجوبة الشيخ السنوسي على أسئلة في مسائل مشكلة	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي المالكي ت ٨٩٥ هـ	نسخة مصورة في مكتبة الحرم المدني	٢١٧/٣١٢٢ ٢/٤٠٢٦ و٢١٤
١٢	الأجوبة العراقية عن المسائل اللاهورية	محمود بن عبد الله شهاب الدين الألوسي ت ١٢٧٠ هـ.	جامعة أم القرى بمكة	٤٧٤٢
١٣	الأجوبة العظومية	أبي القاسم محمد بن مرزوق عظوم القيرواني	مكتبة حسن حسني بتونس	١٨٥٣٢، ٨٥٣٣ ٨٥٣٤
١٤	أجوبة الفقهاء	محمد بن سحنون التنوخي القيرواني ت ٢٥٦هـ	مكتبة حسن حسني بتونس والخزانة العامة بالرباط وخزانة زاوية تتغلمت والمكتبة العامة بتطوان	١٨٦٦٨ ١٣٤١ د ٣٥١ ٨٩٣
١٥	الأجوبة المحررة عن الأسئلة الواردة من بلاد المهرة	عبد الرحمن عبد الكريم بن زياد ت ٩٧٥هـ	مكتبة الجامع الكبير بصنعاء	٣٧ مجاميع
١٦	الأجوبة المدققة على الأسئلة المحققة	أحمد بن أحمد الشقانصي ت ١١٢٥ هـ	الدار الوطنية بتونس	٦١٢٦- ٦١٢٧
١٧	الأجوبة المدنية عن الإرادات المكية	عبد الكريم عبد الله العباسي الخليفتي ت ١١٣٣ هـ .	الجامعة الإسلامية وله نسخة في رضا رامبور .	٩/٩٢٩

١٨	الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية	ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي ت ٨٢٦ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	٥/ ٧١٣٥
١٩	الأجوبة المهمة لمن له بأمر دينه همّة	لمحمد المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي الوافي ت ١٢٧٠ هـ	الخزانة العامة بالرباط	١٤٢٩ د
٢٠	الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية	ابن ناصر الكبير (جمعها محمد بن أبي القاسم الصنهاجي)	زاوية تنعملت بأقليم بني ملاك بالمغرب والخزانة العامة بالرباط وطبعة حجرية بفاس عام ١٣١٩هـ وحققت في دار الحديث قدمتها الأستاذة نعيمة دربعة لنيل درجة الدكتوراه عام ١٩٩٢م	٥٤٦ ١١١١ د ، ١٢٥٠ ، ١٢٨٤
٢١	أجوبة بن حجر على أسئلة متنوعة	ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	٢/٨٦٣١
٢٢	أجوبة على أسئلة من بلاد المقدس	عبد الغني النابلسي ت ١١٤٣ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	٥ /٢٧٢٨
٢٣	أجوبة علي سؤالات وردت من محروسة زبيله من اليمن	برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن حسن الكوراني ت ١١٠١	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	١ /٥٣٤٥
٢٤	أجوبة عن أسئلة متنوعة	مجموعة من العلماء	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ونسخة في الأسكوريال	٤/٣٧٠٢ ٧٠٧
٢٥	أجوبة عن مسائل فقهية	مجهول	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . ومنه نسخة في مكتبة خدا	٤/١٧٣١ ٥ /١٧٣١

			بخش في الهند	
٢٦	أجوبة عن مسائل مختلفة	شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري الشافعي ت ١٠٦٩ هـ	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	٧/٨١٩٧
٢٧	أجوبة فقهاء غرناطة		الجامعة الإسلامية وله نسخة في الخزانة العامة بالرباط	١٠١١٣ ١٤٤٧ د
٢٨	أجوبة فقهية	أحمد بن محمد العباسي السوسي السملالي	مؤسسة الملك عبد العزيز للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء . والخزانة الملكية بالرباط .	١٣١ ٢٥١٦
٢٩	أجوبة فقهية	عيسى عبد الرحمن السكتاني ت ١٠٦٢ هـ	مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء	١٣٢
٣٠	أجوبة فقهية	لأبي عبد الله محمد بن محمد بن الحسين الأذرعي	الخزانة العامة بالرباط	١٦٤٤ د
٣١	أجوبة فقهية	لأبي علي الحسن بن مسعود اليوسي	الخزانة العامة بالرباط	١٢٤١ د
٣٢	أجوبة فقهية	محمد الماحي بن البخاري الشمشوي . ت ١٢٩٢ هـ	المعهد الموريتاني للبحث العلمي بنواكشط	٥٩
٣٣	أجوبة فقهية	محمد بن أحمد السنباوي ت ١٢٣٢هـ	في الخزانة العامة بالرباط .في الخزانة العامة بتطوان	١٨٩ ك ٤٠٤
٣٤	أجوبة فقهية	محمد بن أحمد عليش المصري ت ١٢٩٩ هـ	مكتبة حسن حسني بتونس	١٧٩٣٥
٣٥	أجوبة فقهية	محمد بن القاسم اللخمي المكناسي	الخزانة الناصرية – تامكروت	٢٧٢٦و ٢٧٩١

		القوري ت ٩٧٢ هـ		
٣٦	أجوبة فقهية	محمد بن ناصر الدرعي ت ١٠٨٥ هـ	المعهد الموريتاني للبحث العلمي بنواكشوط مكتبة الأسد بدمشق مكتبة شستربتي	٧٠ ٦١٦٢ظ- ٨٣٠٢ ٨٨٥/٣٦٧٠
٣٧	أجوبة مصطفى الرماصي عن أسئلة تتعلق بالمختصر		الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	٦/٥٣٥٤
٣٨	أجوبة نفيسة في الفقه	بعض فقهاء غرناطة	الخزانة العامة بالرباط	١٤٤٧ د
٣٩	أجوبة ومسائل	عبد الله بن محمد الهبطي ت ٩٦٣هـ	في الخزانة الناصرية – تامكروت – المغرب	١٩٣٩
٤٠	الأحكام	القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي ت ٤٩٧هـ	حققها الأستاذ الصادق الحليوي لنيل الدكتوراه من الكلية الزيتونية عام ١٤٠٢ هـ .	
٤١	أخبار الأخيار بأجوبة سؤالات أهل آطار	برهان الدين إبراهيم بن حسن الكوراني ت ١١٠١ هـ	الجامعة الإسلامية بالمدينة	١٩/٩٢٩٣
٤٢	الأسئلة	محمد بن إبراهيم بن عباد ت ٧٩٢هـ	في خزانة القرويين بفاس	٧٨٧
٣٤	الأسئلة	يحيى بن عبد الله الحاجي الداودي ت ١٠٣٥هـ	في خزانة ابن يوسف بمراكش	٣٤٨
٤٤	أسئلة وإجابات بعض أهل العلم عليها	الحسن بن أحمد اليوسفي الحليمي ت ١١٠٧١ هـ .	جامعة أم القرى بمكة	٥/٨٦
٤٥	أسئلة وأجوبة	أبو عبد الله محمد بن	في مكتبة الحرم المكي	/ ٣٣٤٠

		علي السنوسي الخطاب الإدريسي ت ١٢٧٦هـ		٢١٧
٤٦	أسئلة وأجوبة	أبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي القباب ت ٧٧٨ هـ	الخزانة العامة بالرباط	١٤٤٧ د
٤٧	أسئلة وأجوبة	نجم الدين أبو المواهب السكندري ت ٩٨١ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	٩/٥٧٥٩
٤٨	أسئلة وأجوبة فقهية	زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا المصري ت ٨٧٩ هـ	الجامعة الإسلامية بالمدينة	١٠ /٨٥٥٧
٤٩	أسئلة وأجوبة فقهية	مجهول	الجامعة الإسلامية بالمدينة ونسخة في مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية	١٠ /٨٥٥٧ ٢٩٣
٥٠	أسئلة وأجوبة في الأوقاف	لابن قطلوبغا ت ٨٧٩ هـ	الجامعة الإسلامية بالمدينة	٦ /٨٥٥٧
٥١	الأسئلة والأجوبة	أبو حفص أحمد ابن نصر الداودي المالكي ت ٣٠٧هـ	في الخزانة العامة بالرباط	٨١٧٨
٥٢	الأسئلة والأجوبة	عبد القادر بن علي الفاسي	المكتبة الوطنية بتونس	٤٩٠٠
٥٣	إظهار الفتاوى من أنوار الحاوي	نجم الدين أبو محمد عبد الرحيم بن هبة الله بن البارزي ت ٦٨٣ هـ	الجامعة الإسلامية ونسخة في الدار الظاهرية	٧١٣٣ ٧٥٠
٥٤	الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بأحكام بن	ابن سهل الأندلسي ت ٤٨٦ هـ	الخزانة العامة بالرباط وخزانة القرويين	٤٦٤ د ل/٢٩٩/٨٠

	سهل		وحسن حسني بتونس وخزانة الحمزاوية الراشدية بالمغرب وحققه أ . عبد العزيز الخليفي لنيل درجة الدكتوراه من دار الحديث ١٩٩٠م	١٨٣٩٤ ١١١
٥٥	إفادة السائل في العشر المسائل	محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ	الجامعة الإسلامية بالمدينة	٥ /٨٦٥٩
٥٦	أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل	إبراهيم بن علي الطرسوسي ت ٧٥٨ هـ	مكتبة داماد إبراهيم باشا باستانبول . ونسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة .	٦٧٨ ٦٦٦٦
٥٧	اختصار نوازل مهمة من فتاوى الزرويلي	أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي ت ٧١٩ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	٢/٤٥٤١
٥٨	بضاعة الحكام	لحاجب زاده	مكتبة الفاتح باستانبول	٢٢٧٣
٥٩	بهجة الفتاوى	عبد الله البكشهري (أبو الفضل عبد الله أفندي ت ١١٥٥هـ)	مكتبة لاله لي باستانبول . مكتبة كوبريلي باستانول	١٢٤٧ ١٢١
٦٠	بهجة الفتاوى	محمد فقهي العيني	أيا صوفيا السليمانية استانبول مكتبة حلبي عبد الله أفندي ضمن السليمانية استانبول والحرم المدني	١٥٢٧-١٥٢٨ ١٤٥ ١ /٥٥٤٤
٦١	تجريد الفتاوى	لابن الحسن القدوري ت ٤٢٨ هـ	مكتبة داماد إبراهيم باشا باستانبول	٦٧٩
٦٢	تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي	أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي ت	معهد المخطوطات العربية وله نسخة في شتربتي	٩٢٤ ٣٢٣٨

		٨٢٦هـ		
٦٣	تحرير المسائل	أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ت ٥٤٤هـ	في الخزانة العامة بالرباط	٤٠٢
٦٤	تحفة السائل في أجوبة المسائل	احمد بن محمد بن حسن بن علي العباس الحنفي ت ٩٠١هـ	في مكتبة الحرم المدني	٣٥٢٦/ ٢١٤
٦٥	ترتيب فتاوى ابن نجيم مع فوائد عليها	شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي ت ١٠٠٤ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	١٠/٤٤٧٠
٦٦	تسهيل الفتاوى	بدر الدين محمود المعروف بابن القاضي سماونه ت ٨١٨ هـ	مكتبة يني جامع بالسليمانية باستانبول	٥٩٨
٦٧	تعليقات علي أجوبة البارزي	جمال الدين أبو بكر محمد بن أحمد البكري ت ٧٦٩ هـ .	الجامعة الإسلامية ونسخة في شستربتي	٧٥٤٤ / ٤ ٣٤٦٨
٦٨	تنبيه المسائل في اختصار النوازل	أبو محمد عبد السلام بن عبد الله السلوي	خزانة القرويين بفاس والمكتبة الصبحة بسلا	٨٥٢ ٤٨٢و٤٨٣
٦٩	تهذيب الواقعات	أحمد القلانسي ت ١١٣٢هـ	مكتبة يني جامع بالسليمانية باستانبول	٣٨١
٧٠	توفيق الحكام على نوازل الأحكام	أحمد بن عماد الأقفهسي ت ٨٠٨هـ	معهد المخطوطات العربية وله نسخة في شستربتي	٨٢٧ ٣٣٢٨
٧١	ثلاثمائة سؤال وجواب	محمد بن محمد الدوكالي الفاسي ت ١٢٤١هـ	في خزانة المسجد الأعظم بتازة بالمغرب	٤٢٨
٧٢	جامع الفتاوى	المولى سيد أحمد	مكتبة رضا رانفور بالهند	٢٤٧٨

		الحميدي الهروي المعروف بقراسيدي (وقرا أمير)ت٩١٣هـ	مكتبة أياصوفيا بالسليمانية باستانبول والمكتبة الوطنية بتونس	١٥٢٩- ١٥٣٠ ٣٩٧٨
٧٣	جامع الفتاوى	لقرق أمير الحميدي الحنفي ت ٨٦٠ هـ .	أم القرى ونسخة في الجامعة الإسلامية ومكتبة الأوقاف ببغداد	٤٩٥٩ ٤١٩٦ ٣٦٧٠
٧٤	الجامع الوجيز المشهور بالفتاوى البرزازية	حافظ الدين محمد بن محمد البزازي الكردي ت ٨٢٧ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة ومكتبة الحرم المكي	٤/٤٥٨٩ (٤٩) حنفي
٧٥	جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام	البرزلي ٨٤٤ هـ	له نسخ عديدة في الجامعة الإسلامية بالمدينة	٢/٣٣٨١ ٥٧٦٦ و٥٧٦٧
٧٦	جمع من المسائل وأجوبتها	لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ	في مكتبة الحرم المدني	٢١٧/٣٩١٣
٧٧	جواب ابن أبي الربيع في مسألتي تحريم الخمر بالقرآن وتفسير لفظة الله أكبر	ابن أبي الربيع ت ٨٨٩ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة وله نسخة في الاسكوريال	٤/٢٧ ١٣٨٦
٧٨	جواب سؤالات وردت من أهل الدرعية	عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٨٥ هـ	الجامعة الإسلامية بالمدينة	١٠ /٥٩٤٥
٧٩	جواب عن استفتاء في نازلة	أبي العباس الخياط ، وأبو الفضل الكتاني	الخزانة الملكية بالرباط	١٤١٩ د
٨٠	الجوابات الغراوية للمسائل الجاوية الجهرية	برهان الدين أبو إسحاق الكوراني ت ١١٠١هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	٥ /٥٣٤٥
٨١	جوابات مفيدة وأبحاث شديدة عن سؤالات	للأمير الصفعاني ت ١١٨٢ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	٢ /٥٨٥١

	حميلة			
٨٢	جواهر الفتاوى	لصدر الشهيد الكرماني	مكتبة داماد إبراهيم باشا باستانبول . مكتبة دار نده شرقي تركيا . مكتبة رضا باهور بالهند	٦٨٠ تقريباً ٣٠٤/١٠٤٩ ٢٢٣٤
٨٣	الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة	لأبي محمد عبد العزيز بن الحسن الزياتي ت ١٠٥٥هـ	انظر : معجم لمطبوعات المغربية لإدريس القيوطني ١٤٦ . انظر : أصول الفتوى والقضاء ص ١٥١	
٨٤	الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة	علي عبد السلام التسولي ت ١٢٥٨هـ	معهد المخطوطات العربية وله نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس	٤٩٥ ٥٣٥٤
٨٥	حاوي المنية في وسائل الواقعات	شيخ الإسلام الإمام مختار بن محمود الزاهدي ت ٦٥٨ هـ	. مكتبة عاشر أفندي باستانبول ومكتبة قليج علي باشا بالسليمانية باستانبول	٣٢٠ ٤٧٩
٨٦	الحاوي في الفتاوي	لأبي الحامد محمود بن إبراهيم الحصيري ت ٥٠٥هـ	مكتبة كوبريلي باستانبول	٥٤٩ ضمن مجموع
٨٧	الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة من علماء الحضرة	لمجموعة من علماء الأندلس	في مكتبة الأسكوريال بمدريد	١٠٩٦
٨٨	خاتمة الفتاوى	لابن حجر المكي ت ٩٧٣ هـ	. مكتبة عاشر أفندي بالسليمانية باستانبول	٤٢٦
٨٩	خزانة الفتاوى	أحمد بن محمد الحنفي ت ٥٢٢ هـ	الجامعة الإسلامية ونسخة في الدار المصرية	٢٦٠٧ ٢٢٧٣/ ٢٣١٥٤
٩٠	خزانة الفتاوى (فتاوى الأسكوبي)	أحمد بن محمد بن أبي بكر الأسكوبي	المكتبة الوطنية بتونس ومكتبة الفاتح باستانبول والحرم المدني	١٤٠٣ ٢٣٥٥ ١ / ١٢٣٥

٩١	خزانة المفتين	حسن بن محمد بن حسين السمعاني الفريومدي ت ٧٤٠هـ	مكتبة رضا رانفور بالهند الجامعة الإسلامية بالمدينة الجامعة الأزهرية بالقاهرة	٣٤٣٦ ٥٢٥٩ ٣٦٥٣
٩٢	خزانة المفتين	محمد بن إسماعيل ابن سهاوته الحنفي	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٥٣١-١٥٣٥
٩٣	خلاصة الفتاوى	طاهر بن أحمد الرشيد البخاري ت ٥٤٢ هـ	أيا صوفيا السليمانية استانبول وكوبريلي باستانبول أيا صوفيا السليمانية استانبول الجامعة الإسلامية بالمدينة	١٥٣٧-١٥٣٨ ٦٧٦ ١٥٣٦ ٦٧١٣و٤١٨٥
٩٤	الدر النثير على نوازل أبي الحسن الصغير	ابن هلال السجلماسي ت ٩٠٣ هـ	مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء	١٠٥ / ١
٩٥	الدرر المكنونة في نوازل مازونة	أبي زكريا المغيلي المزوني ت ٨٣٣ هـ	الخزانة العامة بالرباط والحرم المدني والمكتبة الوطنية بتونس	٨٨٣ د ٢/١٢٨٨ و٢١٧ ٣٥٠٢
٩٦	الذخيرة البرهانية	برهان الدين محمود بن عمر بن مازه البخاري ت ٥٧٠ هـ	. مكتبة يني جامع بالسليمانية باستانبول . كوبريلي باستانبول	٦١٣ ٥٦٤-٥٦٥
٩٧	ذخيرة الفتاوى	محمود بن أحمد ميارة البخاري	الدار الوطنية بتونس والسليمانية باستانبول ومتحف الأوقاف بتركيا	٥٢٢٥ ٦٤٦،٦٤٧ ١٧٨٨
٩٨	زاد المسافر (فتاوى تاتا خانية)	عالم بن العلاء الأندربتي ت ٧٨٦ هـ	الجامعة الإسلامية ونسخة في المدرسة الأحمدية بحلب	٤٣٩٥/ ٣ ٤٢٧
٩٩	الزهرات الوردية من الفتاوى الأجهورية	جمعها عبد العال بن عبد الملك بن عمر القرشي البوتيجي ت ١٠٣٥ هـ	متحف الرقادة بالقيروان الجامعة الإسلامية ونسخة في الخزانة العامة بالرباط	١٧٢٣٧ ٥٩١٦ ١٧٦٩

١٠٠	صرة الفتاوى	صادق محمد علي الساقزي	أيا صوفيا السليمانية استانبول مكتبة لا له لي ضمن السليمانية مكتبة جامعة أم القري	١٥٤٠ ١٢٥٤ ٤٦٨٤
١٠١	العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من النوازل والأحكام	عبد الله بن علي سلمون الكتاني ت ٧٤١ هـ	المكتبة الوطنية بتونس وخزانة ابن يوسف بمراكش	٣٨٥٨و٣٣٣٧ ١٧٥ / ١
١٠٢	العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية	لابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ	مكتبة عاطف أفندي باستانبول	١١١٦
١٠٣	غنية الفتاوى	محمود بن أحمد القونوي	الدار الوطنية بتونس ودامار إبراهيم باشا السليمانية استانبول الحرم المدني	٦٥٥٢ ٦٩٩ ٣٠٩٢ / ١
١٠٤	الفتاوى	الموفق ابن قدامه ت ٦٢٠هـ	مكتبة الأسد	٣٧٤٤ حديث
١٠٥	الفتاوى	سراج الدين عمر بن علي بن فارس الشهير بقاري الهداية ٨٣٩هـ	مكتبة رضا انفور بالهند	٢٤٦ + ٤٦٣
١٠٦	الفتاوى	عبد الله بن الحسين بلفقيه ت ١٢٦٦هـ	مكتبة الجامع الكبير بصنعاء	٢٣٢٥
١٠٧	الفتاوى	للملا عاشق بن الملا عمر البخاري	جامعة أم القرى بمكة	١١٧٢
١٠٨	الفتاوى	محمد بن المبارك الهلالي المكناسي ت ١٣٧٢هـ	طبع مطبعة حجرية بفاس	
١٠٩	الفتاوى	محمد بن محمد الشاذلي الدرقاوي	في الخزانة العامة بتطوان	٦٢١

		الحراق ت ١٢٦١هـ		
١١٠	الفتاوى	محمد بن محمد المزواري ت ١٢٨٥هـ	في الخزانة العامة بتطوان	٦٢١
١١١	فتاوى	ابو علي الحسين بن محمد بن المروزي ت ٤٦٢هـ	مكتبة الجامع الكبير بصنعاء	١٣٤٤
١١٢	فتاوى	الإمام عز الدين بن الحسن ت ٩٠٠هـ	مكتبة الجامع الكبير بصنعاء	٢٣٥٢و ١٣٤٠
١١٣	فتاوى	الشيخ علي الثوري التونسي السفاقسي ت ١١١٧هـ	مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي – مليبار طرابلس	٢٦٨
١١٤	فتاوى	شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن محمد الطيب البكري ت ٩٤٨هـ	مكتبة الجامع الكبير بصنعاء	٣٧ مجاميع
١١٥	فتاوى	عبد الرحمن عبد الكريم بن زياد ت ٩٧٥هـ	مكتبة الجامع الكبير بصنعاء	١٣٣٨
١١٦	فتاوى	عبد الله العنقري ت ١٣٧٣هـ	توجد نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض	٣٣٣
١١٧	فتاوى	عبد الله بن أحمد بلخرمة ت ٩٠٣هـ	مكتبة الأحقاف بتريم بحضرموت	٢٣
١١٨	فتاوى	إبراهيم بن خالد العلفي ت ١١٥٦هـ	مكتبة الجامع الكبير بصنعاء	١٣٤٨
١١٩	فتاوى	مجموعة من علماء اليمن	مكتبة الجامع الكبير بصنعاء	١٢٢٠
١٢٠	فتاوى مؤيد زاده	عبد الرحمن بن علي بن مؤيد زاده ت ٩٢٢	الجامعة الإسلامية بالمدينة	٢ / ٤١٨٦

		هـ .		
١٢١	فتاوى أبو السعود	عالي أفندي ت ٩٨٢ هـ	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٥٤٣
١٢٢	فتاوى أبي السعود الحنفي		المكتبة الوطنية بتونس	٤٣٩٢
١٢٣	فتاوى أبي السعود وابن كمال وجيوي زاده وسعدي جلبي وعلي جلبي أفندي	جمعها ولي بن يوسف الأسكليبي المعروف بولي بكين ت ٩٩٨هـ	في مكتبة كوبريلي باستانبول	٦٦٦
١٢٤	فتاوى إجتالة لي علي أفندي	إجتالة لي علي أفندي ت ١١٠٣هـ	مكتبة كوبريلي باستانبول	١٢٣
١٢٥	فتاوى ابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ	جمعها تلميذه كمال الدين أبو إبراهيم المغربي المقدسي	السليمانية باستانبول وأيا صوفيا باستانبول والأوقاف بحضرموت	٦٥٠ ١٥٤٢ ٣٢
١٢٦	فتاوى ابن العراقي ت ٨٢٦ هـ .		الجامعة الإسلامية	٤/ ٧١٣٥
١٢٧	فتاوى ابن طركاط	جمع القاضي أبو القاسم بن محمد بن طركاط العكي	في الخزانة العامة بالرباط	٩٥٩ د
١٢٨	فتاوى الأجهوري	نور الدين أبو الإرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المالكي ت ١٠٦٦هـ	في مكتبة الحرم المدني	٢/ ٣١٨٥ و٢١٧
١٢٩	الفتاوى الأحمدية	لابن عبد الهادي ت ٩٠٩هـ	مكتبة الأسد	٣٢٤٩ ومجاميع ٢/ ٢٤٥
١٣٠	فتاوى الأرغيناني على	الأمام أبو نصر	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٥٤٤

	مذهب الشافعي	الأرغيناني		
١٣١	الفتاوى الأسعدية	أسعد أفندي الأسكنداري المدني ت ١١١٦هـ	في مكتبة الحرم المدني	١/١٢٣٤ و٢١٧
١٣٢	فتاوى الأسنوي	جمال الدين الأسنوي	جامعة أم القرى بمكة	٤٩٤٣
١٣٣	فتاوى الإمام ابن حجر العسقلاني	أحمد بن حجر ت ٨٥٢هـ	مكتبة الأسد	٤٤٧١ فقه شافعي
١٣٤	الفتاوى الأنقروية	محمد بن الحسين الأنقروي ت ١٠٩٨هـ	مكتبة الحرم المكي	٢٩٦حنفي و ٣٣٤ ٤٠٤حنفي
١٣٥	الفتاوى البحرية	محمد الأرزتي الشهير بقاضي زاده	المكتبة الحميدية بالسليمانية	٦٠٥
١٣٦	الفتاوى البخارية		مكتبة رضا انفور بالهند	٢٤٨٣
١٣٧	الفتاوى البرهانية	لبرهان الدين علي بن ابي بكر الفرغاني ت ٦١٦ هـ	مكتبة شستربتي	٧٨٣/٣٨٦٧
١٣٨	الفتاوى البرية في الحوادث الحالية	محمد بن إبراهيم البري الحنفي كان حياً سنة ١١٣٢هـ	مكتبة الحرم المكي	(٥٢)د هلوي
١٣٩	الفتاوى البزازية	حافظ الدين محمد بن محمد بن الشهاب الخوارزمي ت ٨٣٧هـ	مكتبة رضا انفور بالهند مكتبة أياصوفيا بالسليمانية باستاتبول مكتبة كوبريلي باستاتبول مكتبة الأسد بدمشق	٢٤٥٩ ١٥٤٨ ٦٦٧ ١٣٨٣٢ ، ١٥٠٤٩
١٤٠	فتاوى البزازية	محمد بن محمد البزازي الكردي	أيا صوفيا السليمانية استانبول وكوبريلي باستانبول والأسد بدمشق	١٥٤٨-١٥٤٩ ٦٦٧ ١٣٨٣٢-

				١٥٠٤٩٠
١٤١	فتاوى البغوي	للإمام محي السنة حسين البغوي ت ٥١٦ هـ	السليمانية باستانبول	٦٧٥
١٤٢	فتاوى التتار خانية		أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٥٥١–١٥٥٣
١٤٣	الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية	للتمرتاشي ت ١٠٠٤هـ	مكتبة كوبريلي باستانبول مكتبة الأسد	٦٧٣ ٦٦٦٥فقه حنفي ورقم ٧١٢٠
١٤٤	فتاوى الحامدية	سعدي أفندي القسطموني المعروف بجورزاده ت ٩٨٥ هـ	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٥٦٣
١٤٥	فتاوى الحانوتي	شمس الدين محمد بن عمر الحانوتي ت ١٠١٠هـ	مكتبة الأسد بدمشق	٥٣٧٧رقم ٥٠فقه شافعي
١٤٦	الفتاوى الحسينية	حسين بن سليم الدجاني ت ١٢٧٤ هـ.	جامعة أم القرى بمكة	٤٧٦٥
١٤٧	فتاوى الحليمي	محمد بن عبد الحليم البروسوي ت١٠٨٣هـ	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٥٦٩
١٤٨	الفتاوى الحمادية	أبو الفتح ركن الدين بن حسام الدين الناكوري مفتي نهرواله في الهند	مكتبة رضا انفور بالهند	٤٤٧٥
١٤٩	فتاوى الخزرجي	محمد بن سعد الخزرجي اليمني ت ٧٢٩هـ انتقاء محمد بن عبد الله بادكوك	في مكتبة الحرم المدني	٣٦٢٧/ ٢١٧

١٥٠	فتاوى الخياطي	ابو عبد الله حسين بن محمد الخياطي	المكتبة السليمانية	٦٧٥
١٥١	الفتاوى الخيرية	خير الدين بن أحمد بن علي العليمي	مكتبة رضا رانفور بالهند	٢٥٥٥
١٥٢	الفتاوى الخيرية	خير الدين علي بن أحمد الرملي	أيا صوفيا السليمانية استانبول والحرم المدني وأخرى في مكتبة أم القرى	١٥٦٥–١٥٦٦ ١/١٢٣٦ ٣٥٧
١٥٣	فتاوي الدبوسي	أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي	مكتبة بشير أغا بالسليمانية باستانبول	٣١٠
١٥٤	الفتاوى الدمياطية	مجهول	جامعة أم القرى بمكة	٩٦٤
١٥٥	الفتاوى الرحمانية	عبد الرحمن الحنفي	مكتبة رضا انفور بالهند	٢٥٣٤
١٥٦	الفتاوى الرحمانية والتحريرات الأنصارية	أبو العباس عبد الرحمن بن الحسين المدني الأنصاري الحنفي	مكتبة الحرم المكي	٩٥ حنفي
١٥٧	الفتاوى الركنية	إسماعيل بن يحيى بن ركن الدين ت ٨٣٤ هـ	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٥٦٧
١٥٨	فتاوى الزملكاني	كمال الدين محمد الزملكاني	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٥٩٣
١٥٩	الفتاوى الزينية	لابن نجيم الحنفي	أيا صوفيا السليمانية استانبول وكوبريلي استانبول والأسد بدمشق	١٥٦٨ ٦٦٥ ٦٠٣١–٨١٤٠
١٦٠	الفتاوى السراجية	سراج الدين أبو الحسن علي بن عثمان الأوشي الفرغاني ت ٥٧٥ هـ .	الجامعة الإسلامية مكتبة رضا رانفور بالهند	٦٦٩٧ ١٧٩٩

١٦١	الفتاوى السراجية	سراج الدين عمر بن علي بن فارس المعروف بقاري الهداية ت ٨٢٩هـ جمع وترتيب الكمال ابن الهمام	مكتبة كوبريلي باستانبول مكتبة الأسد	٦٥٢ضمن مجموع ٤٨٥٧- ٦٠٦٥- ٦٤٣٠فقه حنفي ٦٩٢٢
١٦٢	الفتاوى السعيدية	لمحمد سعيد أفندي	مكتبة عاطف أفندي باستانبول	١١٤٦
١٦٣	فتاوى الشافعية	ابن الصلاح الأصفهاني ت ٦٤٣ هـ	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٥٤٢
١٦٤	الفتاوى الشامية	مصطفى بن محمد أفندي الشامي جمعها أبو بكر الحميدان	مكتبة الحرم المكي	(١٠١)دهلوي
١٦٥	فتاوى الشبلي	أحمد بن محمد بن أحمد السعودي الشبلي ت ١٠٢١ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	١ / ٨٥٥٧
١٦٦	الفتاوى الشرفية في الفروع الحنفية	شرف الدين الحنفي الرانفوري ت ١٣٥٦ هـ	مكتبة رضا رانفور الهند	٢٦١٢
١٦٧	فتاوى الشيخ الأجهوري اختصار البوسعيدي لنوازل البرزلي		المكتبة الأحمدية بتونس	٥٩٧١
١٦٨	الفتاوى الصغرى	يوسف بها أحمد الخاصي	مكتبة الفاتح باستانبول	٢٣٧٢
١٦٩	الفتاوى الصيرفية	مجد الدين اسعد بن يوسف الصيرفي	أسعد أفندي باستانبول والفاتح بالسليمانية باستانبول وبني جامع بالسليمانية	٨٠١ ٢٣٧٨

			باستانبول	٦٤٢
١٧٠	الفتاوى الظهيرية	للقاضي ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي ت ٦١٩هـ	مكتبة رضا رانفور بالهند مكتبة الفاتح باستاتبول	٣٣٣٧ ٢٣٧٩
١٧١	الفتاوى العتابية المسمى (جوامع الفقه)	أحمد بن محمد العتابي ت ٥٨٦ هـ	السليمانية باستانبول أسعد أفندي باستانبول	٦٥ ١٠٦٦
١٧٢	الفتاوى العدلية	حاجي رسول بن صالح الآيديني ت ٩٧٨هـ	مكتبة يني جامع بالسليمانية باستانبول جامعة أم القرى مكتبة الحرم المكي	٦٣٩ ٤٦٩٤ ٩٣ حنفي
١٧٣	فتاوى العلوي الشنقيطي في نوازل العامة	نظمها مايابا الجكني وشرحها التواتي وسمى شرحه مرجع المشكلات	انظر :نثر الورود ١ / ١٦	
١٧٤	فتاوى الغزي	احمد بن زايد الغزي	مكتبة أسعد أفندي بالسليمانية	١١٠٠
١٧٥	الفتاوى الفيضية	إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي ت ٨٥٣ هـ	أيا صوفيا بالسليمانية استانبول وأسعد أفندي بالسليمانية استانبول	١٥٧٤ ١١١٣
١٧٦	الفتاوى القاسمية	قاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩هـ	مكتبة كوبريلي باستانبول	٦٥٢ ضمن مجموع
١٧٧	فتاوى القاضي حسين المروزي	أبو علي حسين بن أحمد القاضي المروزي ت ٤٦٢ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	١ / ٧١٣٥

١٧٨	الفتاوى القاعدية	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم ابن أبي الرجاء القاعدي الحنفي ت ٦٥٦هـ	مكتبة رضا انفور بالهند مكتبة أسعد أفندي بالسليمانية باستانبول	٢٣٣٠ ١٠٨١
١٧٩	فتاوى القفال	أبو عبد الله احمد المروزي	السليمانية باستانبول	٦٧٥
١٨٠	الفتاوى الكبرى	لحسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز الحنفي المعروف بالصدر الشهيد ت ٥٣٦هـ	مكتبة رضا انفور بالهند	٣٣٦٦
١٨١	الفتاوى الكردية	محمد بن سليمان الكردي ت ١١٩٤ هـ	مكتبة رضا رانفور الهند	٢٧٢١
١٨٢	فتاوى اللمم	محمد بن مسعود المنصوري	مكتبة لاله لي بالسليمانية باستانبول	١٢٧٦
١٨٣	الفتاوى المجموعة	تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (الفركاح)ت ٦٩٠ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة وله نسخة في الجامعة العثمانية في حيدر آباد	٣٥١٧
١٨٤	الفتاوى المجموعة لابن الصلاح وابن الحاجب وابن الفركاح		معهد المخطوطات العربية وله نسخة في شستربتي	١٠٧٩ ٣٣٣٠
١٨٥	الفتاوى المرادية	علي بن محمد المرادي ت ١١٨٤هـ وحسين بن محمد المرادي ت ١١٨٨هـ	مكتبة الأسد بدمشق	٥٦٥١

		ومحمد خليل بن علي المرادي ت ١٢٠٦هـ		
١٨٦	الفتاوى المستغربة	صلاح الدين العلائي الدمشقي ت ٧٦١ هـ	له نسخة في الجامعة الإسلامية وله نسخه في المكتبة الأزهرية	٤٥٦٢ / ٦ ٧٦٧٩/٩٠٣
١٨٧	الفتاوى الموصلية	العز بن عبد السلام ت ٦٦٠ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	١/٨١٩٤
١٨٨	فتاوى النابلسي	عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ت١١٤٣هـ	مكتبة الأسد	٢٦٨٤فقه حنفي
١٨٩	الفتاوى النعمانية	نعمان الشهير بحفيد شيخ الإسلام دباغ زاده ت ١١١٥ هـ	مكتبة أسعد أفندي بالسليمانية باستانبول	١٠٨٠
١٩٠	الفتاوى النقشبندية	معيد الدين محمد بن خواجه خاوند النقشبندي الكشميري ت ١٠٨٥ هـ	مكتبة رضا انفور بالهند والجامعة الإسلامية بالمدينة	٢٥٥٦ ٦٠٨
١٩١	فتاوى الولائي	محمد بن يحيى بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٣٠ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	٤/٥٣٦١
١٩٢	الفتاوى الولوالجية	ظهير الدين الولوالجي ت ٧١٠ هـ	الفاتح بالسليمانية باستانبول وكوبريلي باستانبول مكتبة الأسد بدمشق مكتبة شستربتي	٢٤١٥ ٦٨٦ و٦٨٧ ٦١٦٢ ظ . ٨٨٥/٣٦٧٠
١٩٣	فتاوى باخرمة	عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة الهجراني ت ٩٠٣هـ	معهد المخطوطات العربية ومكتبة الأحقاف بتريم مجموعة آل يحيى	١٧٢٣ ٢٣

١٩٤	فتاوى تيمور طاشي	محمد بن عبد الله التيمور طاشي	. مكتبة عاشر أفندي باستانبول	٤٢٣
١٩٥	فتاوى حنبلية	مجهول	الجامعة الإسلامية بالمدينة له نسخة في دار الكتب المصرية	١/٢٩٦٧ ١٤٩ مجاميع
١٩٦	فتاوى حول الفوتغراف	جمعها علوي بن أحمد السقاف ت ١٣٣٥هـ	مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض	١٨٥٣
١٩٧	فتاوى صيرفي	مجد الدين المعروف بآهو	مكتبة الفاتح باستانبول	٢٣٧٨
١٩٨	فتاوى عبد الرحيم	عبد الرحيم أفندي الشهير بمنشي زاده ت ١١٢٨ هـ	أيا صوفيا السليمانية استانبول وكوبريلي استانبول	١٥٧٠ ١٢٢
١٩٩	فتاوى عبد الكافي	أبو الحسن علي بن عبد الكافي الشيلي الشافعي	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٥٧١
٢٠٠	فتاوى عطاء الله أفندي		السليمانية باستانبول	٦٦٣
٢٠١	فتاوى علي أفندي	على أفندي ت ١١٠٣ هـ	أيا صوفيا السليمانية استانبول السليمانية باستانبول	١٥٧٢- ١٥٧٣ ٦٦٤
٢٠٢	فتاوى علي بن محمد المبنهي ت بعد ١١٣١ هـ	علي بن بلقاسم البوسعيدي	الخزانة الملكية بالرباط السليمانية بالستانبول	٤٥٠٠
٢٠٣	فتاوى فقهية	محمد بن مسعود بن شكيل ت ٨٧١ هـ	مكتبة الجامع الكبير بصنعاء	٦٧ مجاميع
٢٠٤	فتاوى فيض الله أفندي		مكتبة كوبريلي باستانبول	١٢٦
٢٠٥	فتاوى قارئ الهداية		جامعة أم القرى بمكة	٤٠٧ / ٢ ٤٩٩٩
٢٠٦	فتاوى قاضي خان	حسن بن منصور الأرزجندي ت ٥٩٣ هـ	الدار الوطنية بتونس وأيا صوفيا	٣٣٢٦-٣١٥٩ ١٥٧٥

٢٠٧	فتاوى مؤيد زاده	عبد الرحمن بن مؤيد الأماسي	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٥٩٤
٢٠٨	فتاوى مضفك البسطامي	علاء الدين علي بن محمد البسطامي ت ٨٧٥ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة وله نسخه في مكتبة عارف حكمت	٣/٨٥٢٦ /٥٨ ٨٠
٢٠٩	الفتاوى مع كتاب الضعفاء والمتروكين	ابن عبد السلام عبد الرحمن النسائي	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٥٤١
٢١٠	فتاوى موسى بن عيسى المازوني المغيلي		المكتبة الوطنية بتونس	٣٠٧٦
٢١١	فتاوى نور العين	مجهول	مكتبة رضا انفور بالهند	٣٤٥٨
٢١٢	فتاوى وأحكام	أحمد بن المأمون البلغيثي الفاسي ت بعد ١٣٤٧ هـ	المكتبة الصبيحية بسلا بالمغرب	٣٧٠
٢١٣	فتاوى ومختارات النوازل	علي ابن أبي بكر المرغيناني	المكتبة الوطنية بتونس والسليمانية باستانبول وأياصوفيا السليمانية باستانبول	٤٣٥٢ ٦٠٣ ١٤٢١-١٤٢٢
٢١٤	فتاوى يوسف بن عبد الهادي	جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي ابن المبرد ٩٠٩ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	٢/٨١٠٩
٢١٥	فتح المنان في الأجوبة الثمان	يحيى بن محمد النايلي الشاوي ت ١٠٩٦هـ	في الخزانة العامة بتطوان	٢٦٣
٢١٦	فتوى في حكم قبض الفقيه الأجر في الأوقاف المنسوبة للسلاطين مع عدم مباشرة العمل	جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ .	جامعة أم القرى بمكة	٣/ ٥٠٥

٢١٧	قنية الفتاوى	مختار بن محمود الزاهدي	الدار الوطنية بتونس و مكتبة الفاتح باستانبول و مكتبة لاله لي باستانبول	٣٢٧٨ ٢٤٤٢ ١٢٨٣
٢١٨	كتاب الفتاوى	عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماسي الحنفي الشهير بمؤيد زاده ت ٩٢٢هـ	مكتبة رضا انفور بالهند	٢٤٨٣
٢١٩	كتاب فتاوى النوازل	أبو القاسم بن أبي بكر الليثي	في دار الكتب المصرية	١٧٥ الحسيني
٢٢٠	كشف المشكلات عن وجه بعض الأسئلة في المعاملات	عبد الكريم بن عبدالله العباسي الخليفي ت ١١٣٣ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة ولـه نسخة في مكتبة رضا رانفوز .	٩٢٩/ ٢٠
٢٢١	كف الطغام عما حدث في وادي زبيد من البلايا العظام	مجهول	جامعة أم القرى بمكة	١٨٤٨ / ٣
٢٢٢	اللمعة في أجوبة الأسئلة السبعة	جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	٢٩٢٤/ ٢١
٢٢٣	مآل الفتاوى	أبي القاسم ناصر الدين الحسني ت ٥٤٩هـ	في مكتبة كوبريلي باستانبول	٦٨٩ ضمن مجموع
٢٢٤	مجمع الفتاوى	أحمد بن محمد الحنفي	الدار الوطنية بتونس والسليمانية باستانبول	٥٨٧٤ ٦٨٤
٢٢٥	مجموع فتاوى النواوي	أبو عبد الله أحمد بن مرزوق التلمساني ت ٧٨١ هـ	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٣٣١
٢٢٦	مجموعة الحوادث والنوازل والواقعات	أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون	كوبريلي باستانبول أسعد أفندي بالسليمانية	٦٩٠ ٩١٣

		الكشّي	باستانبول	
٢٢٧	مجموعة الفتاوى	شيخ محمد بن إلياس الشهير بيجوي زاده ت ٩٥٤ هـ	أسعد أفندي باستانبول	٩٥٨
٢٢٨	مجموعة الواقعات	عبد الله بن عبد الباقي المعروف بعشاقي زاده	مكتبة الحرم المكي	٣٣٩حنفي
٢٢٩	مجموعة فتاوى فقهية	ملا علي القاري ت ١٠١٤ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	١٣/٨٣٠٧
٢٣٠	مجموعة في الفتاوى	مؤيد زاده ت ٩٢٢هـ	مكتبة كوبريلي باستانبول	٦٩١
٢٣١	مجموعة من الفتاوى في مسائل مختلفة	جمع عبد الله بن خلف الدحيان	الجامعة الإسلامية وفيه نسخة في مكتبة الأوقاف الكويتية	٦/٨٢٠٥
٢٣٢	مختار الفتاوى	محمد بن أحمد بن محمد الطاهري كتب ٩٨٣هـ	مكتبة رضا انفور بالهند	٣٣٤٢
٢٣٣	مختار مجموع النوازل	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني	في دار الكتب المصرية	٢٣٥٢٤ ب
٢٣٤	مختارات الفتوى في الفقه	عبد الله بن محمود البلدجي	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٤٢٠
٢٣٥	مختارات النوازل	برهان الدين المرغيناني	أيا صوفيا السليمانية استانبول	١٤٢١- ١٤٢٢-٢٣
٢٣٦	مختارات النوازل	علي بن أحمد الجمالي	الفاتح السليمانية باستانبول	٢٤٧٣
٢٣٧	مختارات من فتاوى الفقيه محمد بن سعد	أبو شكيل جمال الدين محمد بن سعد الخزرجي	الجامعة الإسلامية بالمدينة	٣/٥٣٦٤
٢٣٨	مختصر نوازل البرزلي	أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد	في دار الكتب المصرية	٢٠١١٠ ب

		الحق الزليطي		
٢٣٩	مختصر نوازل محمد بن الحاج	محمد بن الحاج ت ٥٢٩ هـ	خزانة القرويين بفاس المغرب والمكتبة العامة بالرباط وخزانة ابن يوسف بمراكش	ي ٤٩١ ٥٥ج ٤٩١
٢٤٠	المسائل الأسنوية	للإمام جمال الدين الأسنوي ت ٧٧٢ هـ	المكتبة الأزهرية بالقاهرة	(٢٣٦) مجاميع ورقم (٩٠١) ٧٦٥٤
٢٤١	المسائل الفقهية	احمد بن سعيد القيحميسي المكناسي الورزيغي الحياك ت ٨٧٠هـ	خزانة المسجد الأعظم بتازة بالمغرب	٤٠٠
٢٤٢	المسائل والأجوبة	عبد الله بن محمد البطليوسي ت ٥٢١هـ	في خزانة القرويين بفاس	١٢٣٢
٢٤٣	مشتمل الأحكام في الفتاوى	الشيخ فخر الدين الرومي	أسعد أفندي باستانبول	٩٧٧
٢٤٤	مغني المستفتي عن سؤال المفتي (الفتاوى الحامدية)	حامد بن علي بن إبراهيم العمادي مفتي دمشق	مكتبة الأسد بدمشق	٥٦٥٥-٥٦٥٦ حنفي
٢٤٥	مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام	هشام بن عبد الله الأزدي	مكتبة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء ومكتبة الأسد بسوريا ومكتبة الحرم المدني وخزانة القرويين بفاس وخزانة ابن يوسف مراكش وخزانة تتفلت بالمغرب	٣/١٩٣ ٢٣٠٨ ٢/١٣٧٧ ٤٨١ ٣١٠ ٥٠٦
٢٤٦	ملتقط في الفتاوى	ناصر الدين أبو	مكتبة أسعد أفندي	٩٩٨

		القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي	بالسليمانية باستانبول كتاهية في وحيد باشا بتركيا	١٨٥٥
٢٤٧	منية المفتي	يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني ت ٦٣٨ هـ	جامعة أم القرى بمكة	٩٨٩
٢٤٨	موارد المسائل في شواهد المسائل	لمحمد الشهير بجراح زاده	مكتبة عاطف أفندي باستانبول	١١٧٦
٢٤٩	نبراس الإيناس بأجوبة سؤالات أهل فاس	برهان الدين أبو إسحاق الكوراني ت ١١٠١ هـ.	الجامعة الإسلامية بالمدينة الدار الظاهرية بدمشق	٥٠٠٧ / ٣ ١٣٤٦ / ٢
٢٥٠	نتائج الأحكام في نوازل الأحكام	أحمد بن محمد الرهوني التطواني ت ١٣٧٣هـ	في الخزانة العامة بالرباط	٢١٦ د
٢٥١	نتيجة الفتاوى	حافظ محمد بن أحمد بن الشيخ مصطفى الكدوسي	مكتبة أسعد أفندي بالسليمانية باستانبول	١٠٧٥
٢٥٢	نتيجة الفتاوى	دري زاده	الفاتح السليمانية باستانبول	٢٤٨٧
٢٥٣	النوازل	أبو القاسم بن علي بن خجو الفاسي ت٩٥٦هـ	في الخزانة العامة بتطوان	٣٥٣
٢٥٤	النوازل	المكي بن عبد الله بناني الرباطي ت ١٢٥٥هـ	الخزانة العامة بالرباط	١٨٥٢ د
٢٥٥	النوازل	عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١٠٩٩ هـ	في الخزانة العامة بتطوان	٣٦١
٢٥٦	النوازل	عبد الرحمن بن محمد الحايك	الخزانة الملكية بالرباط	١١٤٣٠

٢٥٧	النوازل	عبد المعلى الأزهري	الخزانة العامة بتطوان	٢٣٩
٢٥٨	النوازل	عيسى بن عبد الرحمن الرجراجي السكتاني ت ١٠٦٢هـ	في الخزانة العامة بالرباط . خزانة الناصرية بالمغرب	٢٢٤د و٣٤٠د و١٠١٦ ٢١٣٠
٢٥٩	النوازل	محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ	في خزانة القرويين بفاس .في دار الكتب الوطنية بتونس	٣٧٨ ٣١٧٧
٢٦٠	النوازل	محمد بن الطالب التاودي بن سودة المري الفاسي ت ١٢٠٩ هـ	مطبوع طبعة حجرية في فاس	
٢٦١	النوازل	نور الدين أبو الإرشاد علي بن زين العابدين الأجهوري ت ١٠٦٦ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة وله نسخة في الخزانة العامة بالرباط	١٩٠٤ ٣٢١٠ ٣٢١٠
٢٦٢	نوازل	لأحد تلاميذ أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني	توجد نسخة في خزانة بن يوسف بمراكش	٢٨٥
٢٦٣	نوازل	منقولة من خط أبي فارس عبد العزيز الزياتي	الخزانة الملكية بالرباط	٩٥٥٠
٢٦٤	نوازل إبراهيم بن هلال السجلماسي		المكتبة العامة بتطوان الخزانة الملكية بالرباط	٥٨٥ ١٢٠٢٤
٢٦٥	نوازل أبي سالم العياشي		في الخزانة العامة بالرباط	٨٩٦ ك
٢٦٦	نوازل أحمد المنجور	أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي ت ٩٢٦ هـ	المكتبة العامة بتطوان والخزانة الناصرية تامكروت بالمغرب	٣٥٣ ١٩٩٦
٢٦٧	نوازل إدريس الحسني		الخزانة العامة بالرباط	٨٨٥ د

٢٦٨	نوازل ابن سهل الأصبغ		الخزانة الملكية بالرباط	٢٥٠١
٢٦٩	نوازل ابن لبّ	أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لبّ الثعلبي الغرناطي ت ٧٨٢هـ	في مكتبة الحرم المدني .في المكتبة العامة بتطوان .في خزانة القرويين بفاس	٢/١٣٨٩ ٣٣٦و٥٥٥ ٨٥٢
٢٧٠	نوازل الأحكام	محمد بن أحمد بن خلف التجيبي ت ٥٢٩هـ	في خزانة ابن يوسف بمراكش	٤٩١
٢٧١	نوازل البرزلي (جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام)	لأبي القاسم البرزلي	مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء والخزانة الملكية بالرباط ومكتبة الحرم المدني وخزانة القرويين بفاس والخزانة العامة بالرباط	١١٠ ٤٨٨٧ ٢/١٣٦١ ٣٨٤ ٤٥٠ د
٢٧٢	نوازل البوسعيدي أحمد الفلالي		الخزانة الملكية بالرباط	٧١٤٤
٢٧٣	نوازل التسولي	علي عبد السلام التسولي ت ١٢٥٨ هـ	الخزانة الملكية بالرباط الخزانة العامة بالرباط	١٢٥٧٤ ٨٨٢ د
٢٧٤	النوازل التلمسانية	أبي عثمان قدوره	المكتبة العامة بتطوان	٣٠
٢٧٥	نوازل الرندي	عبد القادر الرندي	الخزانة الملكية بالرباط	٥٦٢٢
٢٧٦	نوازل السجلماسي	محمد بن أبي القاسم السجلماسي	مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء والخزانة الملكية وخزانة ابن يوسف بمراكش	١٤٧ ٩٠١٦ ١/٧٩
٢٧٧	النوازل الصغرى	أبي السعود الفاسي (جمع بعض تلاميذه)	المطبعة الحجرية بفاس عام ١٣٠١هـ	
٢٧٨	نوازل العباسي	أحمد بن محمدج	الخزانة الملكية بالرباط	٢٥١٦

		السوسي السملالي ت ١١٥٢ هـ	ومطبعة الحجرية بفاس وللمستشرق جاك بيرك دراسة حولها نشرت في المجلة الجزائرية ١٩٥٠م	
٢٧٩	نوازل العلمي	علي بن عيسى الشفشاوني	المكتبة العامة بتطوان والخزانة العامة بالرباط	٧١٦ ٤٢٢٠- ١١٥٨٦
٢٨٠	النوازل الفقهية	أبو القاسم بن أحمد القيرواني التونسي	توجد نسخة في خزانة القرويين بفاس	٦٩١
٢٨١	النوازل الفقهية	أحمد بن البوسعيدي العشتوكي ت١٠٤٦ هـ	في الخزانة العامة بالرباط في خزانة ابن يوسف بمراكش	٧١٤٤ ٣٤٨
٢٨٢	نوازل القلشاني	عمر القلشاني	خزانة الإمام علي بتاروانت بالمغرب	١١٦
٢٨٣	النوازل الكبرى	أبي السعود الفاسي ت ١٠٩١ هـ (جمع بعض تلاميذه)	المطبعة الحجرية بفاس وخزانة القرويين	٧٤١و٧٨٦
٢٨٤	نوازل اللخمي بن بشتغير		الخزانة الملكية بالرباط	١١٦٩٠
٢٨٥	نوازل المازوني	يحيى بن أحمد بن عبد الله المغيلي المازوني	الجامع الكبير بمكناس والمكتبة العامة بتطوان والخزانة العامة بالرباط	٤٨٨ ٥٥٥ ٨٨٣ د
٢٨٦	نوازل المجاصي	محمد بن الحسن المغراوي	المطبعة الحجرية بفاس	
٢٨٧	نوازل المسناوي	محمد بن أحمد الدلائي	المطبعة الحجرية بفاس عام ١٣٤٥هـ	
٢٨٨	نوازل المكي بن عبد الله البناني	المكي محمد بن عبد الله البناني ت ١٢٥٥ هـ	في الخزانة العامة بالرباط	١٨٥٢ د

٢٨٩	نوازل المهدي الوزاني		المكتبة العامة بتطوان والخزانة الملكية بالرباط	٦٥٤ ١٢١٩٨
٢٩٠	نــوازل الوكــالات والإقرار والديات	أحمد بن يحيى بن أبي بكر التلمساني	في دار الكتب المصرية	٥ فقه مـالك ش
٢٩١	النوازل بجبل غمارة	عبـد العزيـز الزيـاتي ت ١٠٥٥ هـ	المكتبة العامة بتطوان الخزانة العامة بالرباط	١٧٨ ١٦٩٨ د
٢٩٢	نوازل برده	محمد العربي بن أحمد الأندلسي الفاسي ت ١١٣٣ هـ	المطبعـة الحجريـة بفـاس عـام ١٣٤٤هـ	
٢٩٣	نـوازل عبـد البـاقي الزرقاني		المكتبة العامة بتطوان	٣٦١
٢٩٤	نـوازل عبـد القـادر الفاسـي (النـوازل الكبرى)		المكتبة العامة بتطوان	٤ / ٣٤٣ و٦٥٦ و٥٢٠
٢٩٥	نوازل علماء جزولة	جمع ابن عبد السميع	الخزانة العامة بالرباط	٧٢٥
٢٩٦	نوازل فقهية	القاسـم بـن احمـد الهـوزلي مـن اهـل القرن الحادي عشر	في الخزانة العامة بالرباط	٧٩
٢٩٧	نوازل فقهية	محمـد بـن عبـد الله السملالي ت ١٠٨٢هـ	في الخزانة العامة بالرباط	٢٠٧٩ د
٢٩٨	نوازل فقهية	مصطفى بن عبـد الله الرماصي ت ١١٣٦هـ	.في خزانة القرويين بفاس .في الخزانة العامة بالرباط	١٣٢٤ ١٦٤١ د
٢٩٩	النوازل في الأحكام	عبـد العزيـز بـن الحسـن الزيـاتي الغماري ت ١٠٥٥هـ	في خزانة ابن يوسف بمراكش .في المكتبة العامة بتطوان الخزانة العامة بالرباط الخزانة الملكية بالرباط	١٢٣ ٨٣٠ ٦٦ج ٢٨٣٧
٣٠٠	النوازل في الفروع	نصـر بـن محمـد بـن أحمـد بـن إبراهيـم	في دار الكتب المصرية	٥٦٥فقـه حنفي

		الحنفي		و١٩٩١
٣٠١	نوازل محمد السخاوي		المكتبة العامة بتطوان	٦/ ٤٦٠
٣٠٢	نوازل محمد القصري		في الخزانة العامة بالرباط	٨٧٧ ك
٣٠٣	نوازل محمد الورزازي	محمد بن محمد الدليلمي الورزازي ت ١٢١٤ هـ	الخزانة الملكية بالرباط المكتبة العامة بتطوان الخزانة الملكية بالرباط الخزانة العامة بالرباط	١٤٣٩ ٥٥٥ ٨٠٧٩-٦٨٨٥ ١٨٤٧ د
٣٠٤	نوازل محمد بن المختار بن الأعمش الشنقيطي	محمد بن المختار بن الأعمش الشنقيطي	الخزانة الملكية بالرباط	٢٧٤٤ ٥٧٤٢
٣٠٥	نوازل محمد بن خليفة		المكتبة العامة بتطوان	١٤/ ٣٤٥
٣٠٦	نوازل محمد بن سودة		المكتبة العامة بتطوان	٤٨٩
٣٠٧	نوازل محمد كنون		المكتبة العامة بتطوان	٧٥٤
٣٠٨	النوازل والأجوبة	عبد الله بن موسى العبدوسي الفاسي ت ٨٤٩هـ	الخزانة الناصرية بتامكروت بالمغرب في خزانة المكتبة العامة بتطن	٢٣٣٥ ٨٥٣
٣٠٩	نور العين في فتاوى شيخ حسين	للشيخ حسن بن محسن الأنصاري اليماني نزيل بهوبال ت ١٣٢٧هـ	مكتبة رضا رانفور	٢٧٣٣
٣١٠	نور الفتاوى	مصطفى بن الشيخ محمد	الفاتح باستانبول	٢٣٩٤
٣١١	الواقعات	زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩ هـ .	الجامعة الإسلامية بالمدينة	٤٤٠١ / ١٧
٣١٢	واقعات المفتين	زين الدين أبو المعالي عبد القادر بن يوسف الحلبي الشهير بنقيب زاده ت ١١٠٧هـ	مكتبة رضا رانفور بالهند الجامعة الإسلامية بالمدينة مكتبة الفاتح بالسليمانية باستانبول	٢٥٧٦ ٨٦٣٣/ ١ ٢٤٩٣

			وأسعد أفندي بإستانبول مركز الملك فيصل بالرياض مكتبة الأسد بدمشق	٩٣٧ رقم م ف أ م ١٠١ ٥١٥٢- ٧٣٤٩
٣١٣	واقعات محمود أفندي في الفتاوى		مكتبة أسعد أفندي بالسليمانية باستانبول	١٠٤٥
٣١٤	الوجيز في الفتاوى	رضي الدين محمد السرخسي ت ٥٤٤هـ	المكتبة الحميدية ضمن السليمانية باستانبول	٦٨٤
٣١٥	يتيمة الدهر (الفتاوى الخوارزمية)	علاء الدين عبد الرحيم الخوارزمي ت ٦٤٥هـ	. مكتبة عاشر أفندي باستانبول . مكتبة الأسد بدمشق . كوبريلي باستانبول مكتبة رضا رانفور بالهند	٤٢٧ ٧٧٣٥-٥٣٩٠ ٦٨٨ ٣٣٥٢

الفهـارس العـامـة

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس المسائل الأصولية .

٥- فهرس المسائل الفقهية .

٦- فهرس المصطلحات .

٧- فهرس تراجم الأعلام .

٨- فهرس المراجع والمصادر .

٩- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة	الآية	الصفحة
﴿سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إلا مَا عَلَّمْتَنَا﴾	٣٢	٣٤٥
﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾	٥٨	٦٧
﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾	٨٥	٤٩
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	١٢٧	٤٧٥
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	١٤٣	٥٨٦
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾	١٤٤	٣٨٧
﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ ﴾	١٦٨-١٦٩	٣٩١
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾	١٧٣	٧٥٩
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾	١٧٩	٧٤٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾	١٨٣	٢٩-٥٦٦
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٦٧٧
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٥٨٦-٧٥٩
﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾	١٨٥	٥٨٧
﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	٣٦١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ ﴾	١٨٩	٣٥٥
﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	٧٥٨
﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾	١٩٦	٤٢٧

سورة البقرة	الآية	الصفحة
﴿ومَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾	٢٣٦	٤٢٧
﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾	٢٣٧	٤٢٧
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾	٢٣٨	٤٦٣
﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾..	٢٤٧	٢٣٦
﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾....................	٢٥٥	٦٦
﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٦٢	٦٧٧
﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾	٢٨٢	٧٤
﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٦٥٠-٦٥٥

سورة آل عمران	الآية	الصفحة
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ ﴾............................	١٨	٦٦
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾..............................	٣٢	٤٢٢
﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾	١٠٤	٢٦١
﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾...........	١٠٥	١٣٩
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾....................	١١٠	٢٦١
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾....................	١٥٩	٢٦٢
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾....................................	١٥٩	٢٥٤-٢٥٥-٢٦٢-٣٤٦

سورة النساء	الآية	الصفحة
﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾	١١	٤٢٣
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	٧٥٩

سورة النساء	الآية	الصفحة
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	٢٩	٦٨٥-٦٩٥
﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ ...	٢٩	٧٥٨
﴿أو لامستم النساء﴾...	٤٣	٦٧٩
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾	٥٩	١٥٨-٢٦١-٢٧٣-٢٨٦-٤٠٩-٤٣٦
﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾	٨٠	٤٢-٤١٢
﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾..................................	٨٢	١٢٧
﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾	٨٣	٧٦٨
﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾	٩٣	٧٦٩
﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾	١٠٣	٦٥٤
﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾	١٠٥	٢٤٠
﴿ويستفتونك في النساء﴾............................	١٢٧	٢٨٤
﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾	١٦٥	١٨-٥٦٦
﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾....	١٧٦	٢٨٤

سورة المائدة	الآية	الصفحة
﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾....	٣	٧٥٩
﴿أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾	٣	٤٣-٤٩-٨٨-١٣٦-٢٧٥-٤١٢
﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾..	٦	٢٦-٣٥٨-٥٦٦-٥٨٧-٧٥٩
﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾..	٣٢	٥٨٦

سورة المائدة	الآية	الصفحة
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾.....	٣٨	٧٤١-٤٤٧-٤٢٣
﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ ﴾	٣٨	٧٤١-٧٤٣
﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾	٤٥	٧٤٣
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾	٤٨	١٩
﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	٤٩	٣٤٨- ٢٤٠
﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾	٥٣	١٤٩
﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ .	٦٧	٤٥
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾.	٩٠	٦٨٤
﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ﴾	٩٥	٣٩١
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ		
﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾............................	١٠١-١٠٢	٣٣٧-١٤٢

سورة الأنعام	الآية	الصفحة
﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾.....................	٨٢	٤٢٥
﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾..	١٠٨	٣٦٠
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾................	١٠٩	١٤٩
﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً ﴾..........	١١٥	٢٧
﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	١١٨-١١٩	٧٥٩
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾.........	١١٩	٧٧٧
﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى		
طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾	١٤٥	٧٥

سورة الأعراف	الآية	الصفحة
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾..........	١١	٦٥
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾..........	٣٣	٣٧٣
﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ﴾	٥٢	٤٣-٤١٢
﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾..................	١٥٦	٥٨٥
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	١٥٧	٣٠٩
﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	١٥٨	٤٤

سورة الأنفال	الآية	الصفحة
﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾	٢٩	١٢٥

سورة التوبة	الآية	الصفحة
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾	٦	٤١٩
﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾....	١٢٢	١٥٧
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾	١٢٨	٣٠٨

سورة يونس	الآية	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾..................................	٨٧	٦١

سورة هود	الآية	الصفحة
﴿وَكُلاً نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾..............................	١٢٠	٢٥

سورة يوسف	الآية	الصفحة
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ﴾.......	٥٥	٢٣٦
﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾	١١١	٤٣

سورة الرعد	الآية	الصفحة
﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾	١٦	٧٦٦

سورة إبراهيم	الآية	الصفحة
﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.	٢٧	٢٥

سورة الحجر	الآية	الصفحة
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.	٩	١٩-٢٢

سورة النحل	الآية	الصفحة
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾	٩	٥٧٢
﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	١٦	٤٢٧
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾	٣٨	١٤٩
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٢٣-٤٢٣
﴿وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾	٥١	٦٧
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	٨٩	٤١-٤١١
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾	٩٠	٥٨٧
﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾	١١٦	٧٥-٣٦٤
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ .	١٢٦	٧٤٣

سورة الإسراء	الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾.	٩	٥٨٧
﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾	١٢	٤٣

سورة الإسراء	الآية	الصفحة
﴿ولا تقربوا الزنى ﴾	٣٢	٦١
﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾...........	٣٦	٣٩١
﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾	٧٠	٥٩٠
﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا ﴾	٧٤	٢٥
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾	٧٨	٦٥٤
﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ﴾	٨٨	٢٧
﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾	١٠٦	١٢٨

سورة الكهف	الآية	الصفحة
﴿ويوم نسير الجبال﴾	٤٧	٦٦
﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾	٥٠	٦٧

سورة طـــــه	الآية	الصفحة
﴿قال رب اشرح لي صدري ﴾	٢٥-٢٨	٣٤٧

سورة الأنبياء	الآية	الصفحة
﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾	٧	٣٤٥
﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ ...	٧٨-٧٩	١٣٢
﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾	١٠٧	٢١-١٢٤-٣٠٨-٥٦٦

سورة الحج	الآية	الصفحة
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾.	٧٨	٣٥٩-٥٨٧-٦٠٧

سورة المؤمنون	الآية	الصفحة
﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾	١٠٩	٥٨٥

سورة النـــور	الآية	الصفحة
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾..............	٥٣	١٤٩
﴿فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾.........	٦٣	٥٥

سورة العنكبوت	الآية	الصفحة
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	٤٥	٢٩-٥٦٦

سورة الـــروم	الآية	الصفحة
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	٢١	٧٧١
﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾................	٣٠	٢٠

سورة لقمان	الآية	الصفحة
﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	١٩	٥٧٢

سورة الأحزاب	الآية	الصفحة
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾....	٢١	٤٦
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾	٣٦	٤٢٢
﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾	٣٧	٤٦

سورة سبأ	الآية	الصفحة
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾	٢٨	٤٤

سورة فاطر	الآية	الصفحة
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	٢٨	٣٤٨
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾	٤٢	١٤٩

سورة يـــس	الآية	الصفحة
﴿أَوَلَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾	٧٧-٨٢	٧٦٦
سورة ص	**الآية**	**الصفحة**
﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ ﴾	٢٠	٢٣٦
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾	٨٦	١٠٥
سورة الـزمـر	**الآية**	**الصفحة**
﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٦٢	٦٦
سورة فـصـلت	**الآية**	**الصفحة**
﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾	٤٢	٢٨-١٢٧
سورة الـشـورى	**الآية**	**الصفحة**
﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾ ..	٣٨	٢٥٤-٢٦٢
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	٢٥٤-٢٦٢
﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾.........	٥٢	١٠٣
سورة الـشـورى	**الآية**	**الصفحة**
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾	١٣	٥٩٠
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾	١٨-١٩	٣٤٨
سورة الـنـجـم	**الآية**	**الصفحة**
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ﴾	٣-٤	٦٦-٤٢١
﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴾.....................	٤٢	٤١٩
سورة الواقـعة	**الآية**	**الصفحة**
أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ * أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ ﴾	٥٨-٦٢	٧٦٦

سورة الحشر	الآية	الصفحة
﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾	٧	٥٨٦
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾............................	٧	٤٢-٤١٢-٤٢١

سورة التغابن	الآية	الصفحة
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾..........................	١٦	٦٤٩

سورة الطلاق	الآية	الصفحة
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾........................	٧	٤٢٧

سورة الانفطار	الآية	الصفحة
﴿كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾	١١-١٢	٦٦

سورة البينة	الآية	الصفحة
﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ		
إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾	٤	١٣٩

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
« أتي بسارق فقطعت يده . . »	٧٤٢
« أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار »	٣٤٤
« اجمعوا له العالمين أو قال ـ العابدين ـ من المؤمنين . . . »	٢٦٣
« أحلت لنا ميتتان ...»	٥١٠
« أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »	٣٦١
« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ... »	١٣٣
« اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه »	٧٤٢
« اركبيها فإن الحج في سبل الله »	٦٧٧
« استفت قلبك وإن أفتاك الناس ...»	٢٢٦
« استحباب القنوت في الصبح .... »	٩٧
« ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه »	٤٢٣
« ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ...»	١٥٧
« أنا سيد ولدا أدم يوم القيامة .... »	١٨
« أنا وكافل اليتيم كهاتين ...... »	٤٦٤
« إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء »	١٤١
« إن العلماء ورثة الأنبياء .... »	١٥٧
« إن الله كره كلم ثلاثاً : قيل وقال .... »	١٤١
« إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ..»	١٨٦
« إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً »	٣٠٨

الحديث	الصفحة
« إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »	٧٧٦
« إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة»	١٧٣
« إن الله يحب أن تؤتى رخصة . . . »	٣٢٣
« إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ . . . »	١٠٤
« إنما جعل الاستئذان من أجل البصر »	٥٨٦
« إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل . . . »	١٨٧
« إن هذا الدين يسر . . . »	٣٥٩
« إنه ليس بدواء »	٧٧٦
« إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات . . . »	٣٢٤
ـ أوقات الصلاة	٤٢٥
« بالغ في الأستنشاق إلا أن تكون صائماً . . . »	٦٦١
« بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً »	١٨٨
« بعث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الحبشة »	٦٥٦
« بلغوا عني ولو آية »	١٥٧
« جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »	٦٧٧
« حدثوا الناس بما يعرفون . . . »	٣٦٩
« حكم النبي ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار»	٧٤٩
« الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله. . . »	١٣٣
« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . . . »	٢٢٦
« ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض . . . »	٦٥٦
« العجماء جرحها جبار »	٧٤٩

الحديث	الصفحة
« عليكم بالسواد الأعظم »	٢٦٩
« فإن لم تستطع فقاعداً »	٦٥٠
« فإن يد الله مع الجماعة . . . »	٢٦٩
« فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدين . . . »	٤٢٢
« القصد القصد تبلغوا »	٥٧٢
ـ القيام للصلاة مع القدرة	٤٦٤
« لا تجتمع أمتي على ضلالة »	١٩١
« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين . . . »	١٨٩
« لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس »	١٩٢
« لا تولَّينَّ مال يتيم »	٤٦٤
« لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم »	٧١٤
« لا ضرر ولا ضرار »	٢١
« لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظه . . . »	١٠٧
« لا يلبس القميص ولا العمائم . . . »	٢٥٤
« لولا أن أشق على أمتي . . . »	٣٠٩
« لولا قومك حديثي عهد بكفر . . . »	٣٦١
« لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة . . . »	٣٢٢
ـ ليس لقاتل شيء	٤٢٣
« ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه . . . »	٢٥٣
« ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه . . . »	٢٦٣
« من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً »	٤٩٣

الحديث	الصفحة
« من أفتى بفتيا غير ثبت »	٣٤٤
« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث »	٧٧٦
« نهى رسول الله عليه وسلم عن الغلوطات »	٣٣٩
ـ النهي عن لحوم الحمر الأهلية	٤٢٤ و٤٢٥
ـ النهي عن المتعة	٤٢٥
ـ النهي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها	٤٢٤
« الولد للفراش وللعاهر الحجر »	٧٢٠
« يا أيها الناس إني تركت فيكم . . . »	٤١٠
« يتقارب الزمن ويقبض العلم . . . »	١٨٨
« يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا . . . »	٣٠٩

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	الصفحة
« ادعوا لي علياً وادعوا لي زيداً . . . »	عمر بن الخطاب	٢٦٥
« إذا ترك العالم لا ادري أصيبت مقاتله »	ابن عباس	٣٧٠
« إذا سأله إنسان عن شيء قال:آلله :أكان هذا . . .»	زيد بن ثابت	٣٣٦
« إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به . . . »	عمر بن الخطاب	٢٩٦
« اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله »	عمر بن الخطاب	٢٦٥
« أما تعلمون أن رسول الله نهى عن عضل المسائل »	معاوية	٣٣٩
« العلم ثلاثة : كتاب ناطق . . . »	ابن عمر	٣٧١
« لا تسأل عما لم يكن . . . . . . »	ابن عمر	٣٣٦
« اللهم إن كان صواباً فمن عندك . . . »	ابن مسعود	٣٤٤
« اللهم عذب كفرة أهل الكتاب . . . »	عمر بن الخطاب	٩٦
« ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »	ابن مسعود	٣٦٦
« ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي . . .»	ابن عباس	٣٣٧
« من أجاب الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون »	ابن مسعود	٣٤٤

فهرس المسائل الأصولية

المسألة	الصفحة
الاجتهاد في النوازل الحادثة	١٤٢
اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٤
الاحتجاج بالكتاب والسنة في النوازل	٤٢٦
الأخذ برخص العلماء	٣٢٤
الاستدلال بالقاعدة في إثبات الأحكام	٥٠٣
استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع	٤٥١
استناد الإجماع على الاجتهاد والقياس	٤٣٠
اشتراط معرفة المقاصد في المجتهدين	٦١١
التأويل المعتبر عند الأصوليين	٤٦٠
تخريج الأصول على الأصول	٥٢٥
التخريج عن طريق قياس مستنبط العلّة	٥٥٩
التخريج عن طريق القياس المنصوص العلّة	٥٥٨
تتبع الحيل	٣٣٧
تجزؤ الاجتهاد	٢٢٤
التوقف عند تكافؤ الأدلة	٤٦٦
ثبات أحكام الشريعة	١٨و٢٥
حجية الاستحسان بأحكام النوازل	٤٤٦
حجية الاستصحاب في أحكام النوازل	٤٥١
حجية الاجتهاد الجماعي	٢٦٧

المسألة	الصفحة
حجية أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم	١٠٤
حجية السنة	٤٢٣
حجية الإجماع في معرفة النوازل	٤٣٠
حجية قول الصحابي في أحكام النوازل	٤٤٣
حجية القياس في التعرف على النوازل	٤٣٦
حجية المصلحة المرسلة	٦٢٢
حجية المقاصد في استنباط أحكام النوازل	٦٢٠
حكم الاجتهاد في طلب الأحكام	١٣٢
حكم ما يسوغ النظر فيه من النوازل وما لا يسوغ	١٣٧
شروط العلّة	٤٣٥
شروط القياس	٤٣٤
شمول الشريعة	٤١
الفرق بين الاجتهاد والفتيا	٢٣٤
القياس بنفي الفارق	٥٥٨
لازم مذهب الإمام	٥٥٧
مدى جواز القول بخلو وقائع عن حكم الله تعالى	١٣٥
العوارض المؤثرة في الحكم	٤٦١
النقل والتخريج	٥٥٧
هل يجوز خلو العصر من المجتهد المطلق	١٨٤
هل يصح الاجتهاد من مفتي المذهب	٢٢٠
هل يعتبر وفاق القدرية والخوارج والرافضة في الإجماع	٤١٧

المسألة	الصفحة
هل يصح الاقتصار في الاستدلال على الدليل المقتضي للحكم الأصلي أم لابد من اعتبار التوابع والإضافات ؟	٤٦٤

فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
اجتماع المباشرة والتسبب في كل الحوادث	٧٤٩
إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة	٦٨٩
أحكام الوديعة الادخارية	٥٠٣
أخذ الأجرة على فعل الطاعات	٧٢٨
اختلاط حليب أمهات غير معلومات	٦١٣
إخراج القيمة في زكاة الفطر	٦١٦
استدخال المرأة مني زوجها في فرجها	٧٢١
استقبال القبلة في السفينة والطائرة	٦٤٨
استعمال الخمر في الدواء	٧٧٥
استعمال الذهب والحرير	٧٥٩
اشتراط الاجتهاد في الإمامة العظمى	٢٣٨
اشتراط الاجتهاد في القاضي	٢٤٠
اشتراط الاجتهاد في والي الحسبة	٢٤٣
اشتراط الاجتهاد في والي المظالم	٢٤١
أطفال الأنابيب	٧١٦
الالتزام بأنظمة المرور	٧٤٧
بيوع الغرر	١٣٩
التأمين التجاري	٦٨١

المسألة	الصفحة
التأمين التعاوني	٦٨٩
تزكية الشهود	٣٦٣
تنقية مياه المجاري	٥٠٢
تولي المرأة للولايات	٣٢٢
جناية البهائم	٧٤٨
الجناية في حوادث المرور	٧٤٤
جواز التسعير إذا تلاعب التجار بالأسعار واحتكروا السلع	١٢٥
الحقوق المعنوية	٧٢٤
حكم الصلاة في الطائرة	٦٤٨
الخلطة في أموال الزكاة	٦٦٨
الرضاعة من بنوك الحليب	٧١١
الرضاع التي تثبت به الحرمة	٧١٢
رهن الدين	٧٠٦
زكاة الأسهم في الشركات	٦٦٤
زكاة الزروع والثمار	٦٧٣
زكاة المستغلات	٦٧٠
زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص	٧٣٨
السفر إلى بلاد الكفار	٣٥٩
شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير	٧٥٩
ضمان المقترض	٧٠٦
طواف الإفاضة للحائض	٣٦٣

المسألة	الصفحة
الظفر بالحق	٥٠٣
عمليات التقسيط المعاصر	٥٠٢
قتل الآدمي غير المعصوم وأكل لحمه عند الاضطرار	٧٦٠
القيام في الصلاة في السفينة والطائرة	٦٤٨
كيفية أداء الصلاة والصيام في البلاد التي يطول نهارها أو العكس	٦٥٢
المسألة السريجية	٥٠٧
مصرف (وفي سبيل الله)	٦٧٥
معلومية الثمن في عقد المعاوضات	٦١٦
المفطرات في مجال الأدوية	٦٥٧
الودائع المصرفية	٧٠٣
الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش	٧٣٠
وقت رمي الجمار أيام التشريق	٣١٢
نقل وزراعة الأعضاء	٧٥٢

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الاجتهاد	١٤٩
الاجتهاد الجماعي	٢٥٠
الإجماع	٤٢٩
الاستحسان	٤٤٥
الاستصحاب	٤٥٠
الاستنساخ	٧٦٥
الأسهم	٦٦٥
أطفال الأنابيب	٧١٧
الإكمال	٤٣
بنك الحليب	٧١٢
التأمين التجاري	٦٨٢
التأويل	٤٥٩
تجزؤ الاجتهاد	٢٢٤
تحقيق المناط	٣٨٧
التخريج	٥٢٢
تخريج الأصول من الفروع	٥٢٨
تخريج الفروع على الأصول	٥٣٣
تخريج الفروع على الفروع	٥٣٨
التصوّر	٣٨٥

المصطلح	الصفحة
التضخم	٥٦٣
التكييف الفقهي	٣٨٤
تعارض الأدلة	٤٦٤
الترجيح	٢١٣
الثبات	٢٥
الحسبة	٢٤٢
الحقوق المعنوية	٧٢٥
الحكم التكليفي	٦٩
الحكم الشرعي	٦٥
الحكم العادي	٥٩
الحكم العقلي	٥٩
الحكم الوصفي	٧٧
الحكمة	٥٧٩
الحوادث	٩٧
الدلالة	٤٥٥
الرضاع	٧١٤
رفع الحرج	٣٥٩
السبب	٧٨
السنة	٤٢٢
الشمول	٤٠
الشرط	٧٩

المصطلح	الصفحة
الصحابي	٤٤٢
الصحة والفساد	٨١
الضروري	٥٩٢
الضوابط الفقهية	٤٨٧
العرف	٣٦٦
العلّة	٥٧٩
الفتيا	١٠٠
القضاء	٢٣٩
القياس	٤٣٣
القواعد الفقهية	٤٨٠
الكتاب	٤١٩
المال	٧٢٩
المانع	٨٠
المباح	٧٦
مجتهد التخريج	٢٠٠
مجتهد التخريج	٢١١
مجتهد المذهب	١٩٨
المجتهد المطلق	١٧١
مجتهد الفتيا	٢١٧
المستغلات	٦٧١
المسائل والقضايا والمستجدات	٩٨

المصطلح	الصفحة
المكروه	٨٥
الملكة	٤٠١
المصلحة	٥٧٧
المقاصد الشرعية	٥٧٣
المندوب	٧٤
النظر	١٥٥
النظريات الفقهية	٤٩٦
الواجب	٧٣
الودائع المصرفية	٧٠٤
ولاية المظالم	٢٤١
الوقائع	٩٨
النوازل	٩٢

فهرس تراجم الأعلام

إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي ١١٥

إبراهيم بن خالد الكلبي ١٧٦

إبراهيم بن سيار بن هانئ ، أبو إسحاق النظام ٤١٧

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٢١١

إبراهيم بن محمد الإسفراييني ١٨٦

إبراهيم بن مسلم الهجري الكوفي ٣٠٥

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ٢١

إبراهيم بن يزيد التيمي ٤٠٢

إبراهيم بن يزيد النخعي ١٧٦

ابن أمير الحاج ، موسى بن محمد التبريزي ١٨٧

أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٢٠٤

أبو بردة بن نيار بن عمرو الأنصاري ٤٦

أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ٢١٦

أحمد بن إدريس القرافي ، أبو العباس . ٣٧

أحمد بن خلف بن حلولو القروي المغربي ١١٢

أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي ١٦٥

أحمد بن شوقي بن علي بن أحمد شوقي ، الشاعر ٣٣

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المعروف بابن تيمية ٣٠

أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي ١٨٠

أحمد بن علي الجصاص الرازي ٤١
أحمد بن علي بن ثابت ، المعروف بالخطيب البغدادي ١٣٨
أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجرالعسقلاني ١١٤
أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، المعروف بابن برهان ٢٩٢
أحمد بن عمرو الشيباني ، المعروف بالخصاف ٢٠٩
أحمد بن عيسى بن موسى الكشني ٦٣٧
أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي ٢٠٩
أحمد بن محمد الأنصاري ، ابن حجر الهيتمي ١١٥
أحمد بن محمد القدوري ٢١٦
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ٢١٠
أحمد بن محمد بن علي الفيومي ٤٨٧
أحمد بن محمد بن هارون ، المعروف بالخلال ١٧٨
أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، أبو بكر بن الأثرم ١١٥
أحمد بن محمد شاكر آل أبي علياء ٢٧٨
أحمد بن محمد مكي ، المعروف بشهاب الدين الحموي ٤٧٩
أحمد بن مصطفى بن خليل بن طاش كبرى زادة ٦٣٧
أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي ١١٣
إسماعيل بن إسحاق الأزدي ٣٢٥
إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي ١٩
إسماعيل بن يحيى المزني ١٧٨
أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري ١٧٧
إياس بن معاوية بن قرة المزني ٣٧٤

جرير بن عطية الخطفي الشاعر ٥٨
الحسن بن أحمد يزيد الاصطخري ٢٤٣
الحسن بن حامد بن علي البغدادي ٥٥٨
حسن بن منصور الأوزجنلي ،فخر الدين ٢١٠
الحسن بن يسار البصري ٢٦٢
خزيمة بن ثابت بن الفاكه الدوسي ٤٥
الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٦٣
داود بن علي بن خلف الظاهري ٤١٨
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، المعروف بربيعة الرأي ٣٧٤
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ١٧٧
زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ١١٤
زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ١١١
سحنون بن سعيد التنوخي ١١٢
سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي ٢٧٠
سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ١٧٦
سفيان بن مسروق الثوري ١٧٦
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ٦١
سيبويه أبو بشر عمر بن عثمان الفارسي ١٦٣
شريح بن الحارث الكندي ، القاضي ٢٦٥
الضحاك بن مزاحم البلخي ٢٦٢
طارق بن سويد الحضرمي ٧٧٦
طاش كبري زادة ، أحمد بن مصطفى بن خليل ٦٣٦

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١٨٠
عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، أبو شامة ١٠٦
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ١٧٧
عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي ١٧٦
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني ١١٦
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ٤٤
عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولواجي ، ظهير الدين ١١٠
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون ١١٢
عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني ١٠٩
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، عز الدين ١٩٢
عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي ١١١
عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران ١٨١
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين ١١٥
عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض العلوي ٢٠١
عبد الله بن عبد الرحمن النفزي ، المعروف بابن أبي زيد القيرواني ٢١٠
عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ٦٣
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي زمنين ٢١٠
عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي ، المعروف بعبدان ٢١٠
عبد الله بن محمد بن محمد الحنبلي ١١٥
عبد الله بن محمد بن محمد العكبري ، المعروف بابن بطة ١١٥
عبد الله بن محمد بن محمد ن أحمد التلمساني ، الشهير بالمقري ٤١٣
عبد الملك بن عبد الله الجويني ، إمام الحرمين ٧١

عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي ٣٧٨
عبد الملك بن مروان بن الحكم ، الخليفة ٣٣٦
عبد الواحد بن حسين الصيمري ٣٥٢
عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير المالكي ٢٩٢
عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف ٤٥٩
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٦٣
عبد الوهاب بن نصر الثعالبي المالكي ١٨٦
عبدالرحمن بن سماعيل المقدسي ١٠٦
عبدالله بن محمد دراز ٥٧٠
عبيد الله بن الحسين بن دلّال الكرخي ٢٠٩
عثمان بن عبد الرحيم الشهرزوري ،تقي الدين ،المعروف بابن الصلاح ١٠٤
عطاء بن أبي رباح ١٧٢
علاء الدين علي بن عباس البعلي ، المعروف بابن اللحام ٥١٧
علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي ٥٧٤
علقمة بن قيس النخعي ٣٣٢
علقمة بن وقاص الليثي ٣٣٢
علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف ٥٢٠
علي ابن إسماعيل ، أبو الحسن ابن سيله ٣٧٨
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ٢١٦
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٧٢
علي بن إسماعيل ، المعروف بابن سيله ٣٧٨
علي بن حازم اللحياني ٣٧٩

علي بن سليمان المرداوي ، علاء الدين ٢٠١
علي بن عبد الكافي السبكي ٦٣
علي بن عقيل بن علي البغدادي ١٥٥
علي بن علي الغلمي ١١٣
علي بن محمد بن أحمد بن الصباغ المالكي ٢٢٥
علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ١٦٠
علي بن محمد بن علي بن فارس الخياط ٢٦٧
علي بن محمد بن مراد المرادي ١٠٩
علي بن يعقوب بن جبريل البكري ١٨٠
عمر بن الحسين الحنبلي ، المعروغ بالخرقي ١٧٨
عمر بن رسلان البلقيني ، سراج الدين ١٩٦
عمر بن عثمان بن قنبر الفارسي ، المعروف بسيبويه ١٦٣
عمر بن علي بن فارس ، سراج الدين ، الشهير بقارئ الهداية ١٠٩
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٠٥
عياض بن موسى اليحصبي ١١٣
قتادة بن دعامة الدوسي ٢٧
لقيط بن صبرة بن عبد الله العقيلي ٦٦٢
الليث بن سعد بن عبد الرحمن ١٧٦
محفوظ بن أحمد الكلواذاني ٥٢٩
محمد الطاهر بن عاشور ٤٧
محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١١٧
محمد بن أبي الوليد بن رشد الغرناطي ، الشهير بابن رشد الحفيد ٢١٦

محمد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن القيم ٢٥
محمد بن أحمد أو زهرة ١٨٥
محمد بن أحمد البخاري ، ظهير الدين ١١٠
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ١٢٧
محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١١٢
محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ،اللغوي ٩٧
محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ١١٦
محمد بن أحمد بن سهل ، شمس الأئمة السرخسي ٢٠٩
محمد بن أحمد بن محمد ، المعروف بابن غازي المكناسي ٤٩٠
محمد بن أحمد بن محمد المحلى الشافعي ٦٤
محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المالكي ٧٢
محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي ٣٠٦
محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ٣٧٨
محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي ٣٧٨
محمد بن الحسن بن علي الأسنوي ٦٤
محمد بن الحسين الفراء البغدادي ٧٢
محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ١٣٥
محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ١٧١
محمد بن جرير الطبري ٥٣٧
محمد بن حسن الشيباني ١٧٧
محمد بن حمزة الرومي ٢٢٥
محمد بن خرامرز بن علي ، المعروف بمنلا خسرو ٢٢٥

محمد بن شجاع الثلجي ٦٣٩
محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ١٢٩
محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني ٦٤٢
محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي ١١١
محمد بن عبد الله بن صالح ، أبوبكر الأبهري ٢٠١
محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربي المعافري ٨٥
محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بالكمال بن الهمام ٦٣
محمد بن علي الزملكاني ٢٣٠
محمد بن علي القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ١٨٦
محمد بن علي بن حسين المكي المالكي ٤٧٩
محمد بن علي بن عمر المازري ٢١٦
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ١٠٥
محمد بن عمر الحانوتي ، شمس الدين ١١٢
محمد بن عياض بن موسى اليحصبي ١١٣
محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب الرعيني ٢٩٣
محمد بن محمد البزازي الخوارزمي ١١٠
محمد بن محمد الفراء ، و هو أبو يعلي الصغير ٢١١
محمد بن محمد الماتريدي ٤١٧
محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ٥٤٤
محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي ٢١١
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ٥٠٦
محمد بن محمد بن محمد الغزالي ٣٢

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٣٣٦
محمود بن أحمد الزنجاني ٥١٨
محمود بن حمزة الحنفي ٤٨٣
مسلم بن الحجاج النيسابوري ٩٧
مسيب بن رافع الأسدي ٢٦٥
مصطفى بن محمد الكوز الحصاري الرومي الحنفي ، الملقب بخلوصي ٤٧٨
مصطفى صادق عبد الرزاق الرافعي ٨٩
معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري ١٣٣
معاوية بن أبي سفيان ، الصحابي ٣٣٩
المغيرة بن شعبة الثقفي ١٨٩
مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ١٥٩
موسى بن عيسى بن عبد الله القدومي النابلسي ١١٦
موسى بن محمد التبريزي ، المعروف بابن أمير الحاج ١٨٥
ميمون بن مهران الجزري ٢٦٤
النواس بن سمعان بن خالد الكندي ٦٥٣
يحيى بن شرف الدين النووي ٩٧
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، المعروف بالقاضي أبو يوسف ١٢٤
يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ، الشهير بابن المبرد ١١٦
يوسف بن عمر بن عبد البر القرطبي ١٣٨
يوسف بن يحيى البويطي ١٧٧

فهرس المراجع والمصادر

[أ]

- أبحاث ندوة الإمام مالك ، عقدت في المغرب ١٤٠٠هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .
- ابن قدامة وأثاره الأصولية ، د . عبد العزيز السعيد ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٨هـ .
- الإبهاج شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، الأستاذ عبد السلام السليماني ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ١٤١٧هـ .
- الاجتهاد الجماعي ، د . شعبان محمد إسماعيل ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، د . عبد المجيد الشرفي ، مطبوع ضمن سلسلة كتب الذمة (٦٢) ، الطبعة الأول ، ١٤١٨هـ .
- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، د . شعبان محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية ودار الصابوني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- الاجتهاد الفقهي ، مجموعة من العلماء ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، جامعة محمد الخامس ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .
- الاجتهاد المطلق ، زين الدين البكري ، تحقيق سليم شبعانة ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

- الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته ، د . نور الدين الخادمي ، من كتب الأمة العدد (٦٥) الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- الاجتهاد في الإسلام د .نادية العمري ،دار الرسالة ،الطبعة الأولى ،١٤٠١ هـ
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د . يوسف القرضاوي ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ .
- الاجتهاد في ما لا نص فيه ، د . الطيب خضري السيد ، مكتبة الحرمين بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- الاجتهاد والتقليد ، رضا الصدر ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية د . محمد الدسوقي ، دار الثقافة ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ، د . سيد محمد موسى ، دار الكتب الحديثة بمصر .
- الإجماع بين النظرية والتطبيق ، د . أحمد حمد ،دار القلم ،الكويت ، ١٤٠٣هـ .
- الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى ، صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للماوردي ، طبعة دار الكتاب العربي .
- أحكام الفتوى والاستفتاء ، د . عبد الحميد ميهوب ، دار الكتاب الجامعي ، بمصر ، ١٤٠٤هـ .

- أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي، جابر بن علي أبو مدرة، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، في شعبة الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق د. عند المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطلعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- أحكام القرآن للشافعي، جمعة الإمام البيهقي، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- أحكام النسب في الفقه الإسلامي، د. علي محمد المحملي، نشر دار قطري بن الفجاءة في قطر، الطبعة الأول، ١٤١٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي الامدي، تحقيق د. سيد الجحيلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية، د. عمر مختار القاضي، دار النهضة العربية، بمصر، ١٤١٤هـ.
- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، د. عبد العزيز الخليفي، دار النشر (بدون)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- أدب المفتي والمستفتي ، ابن الصلاح تحيق د . موفق عبد الله ، مطبعة العلوم والحكم ودار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- الأدلة الشرعية والمنح المرعية ، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ، الأولى ١٤١٧هـ .
- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، د . عبد العزيز الربيعة ، طبعة عام ١٤٠٦هـ .
- إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، الأمير الصنعاني ، الدار السلفية بالكويت ، الطبعة الأولى .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٩هـ
- أزمة الحوار الديني ، جمال سلطان ، دار الوطن ، ١٤١٢هـ .
- أسباب الضعف في الأمة الإسلامية ، د . محمد السيد الوكيل ، دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- الاستصلاح والمصلحة المرسلة ، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- الإسلام عقيدة وشريعة ، محمد شلتوت ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة عشر ، ١٤١٤هـ .
- الإسلام وضروريات الحياة ، د . عبد الله قادري ، دار المجتمع بجلة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

- أسنا المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق د. حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية بمصر، الطبعة الأول، ١٤١٦هـ.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ.
- الأشباه والنظائر لابن السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- الأشباه والنظائر لابن الوكيل، تحقيق د. أحمد العنقري و د. عادل الشويخ، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- أصول الشاشي، أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض، مطبعة النجاح بالمغرب، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

- أصول الفقه ، د . بدران أبو العينين ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر .
- أصول الفقه ، د . عبد الحميد ميهوب ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
- أصول الفقه ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٤٠٦هـ .
- أصول الفقه في الإسلام ، محمد أبو زهرة ، دار المعارف ، مصر .
- أصول مذهب الإمام أحمد ، د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .
- الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق سليم الهلالي ، دار ابن عفان ، الخبر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٢هـ .
- إعجاز القرآن ، مصطفى صادق الرافعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة ١٤١٠هـ .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩ م.
- إعلام العباد بحقيقة فتح باب الاجتهاد ، محمد عيد عباسي ، المكتب الإسلامية ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ .
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، د . على السالوس ، دار الثقافة بقطر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، د . عبد الله الدمبجي ، طبعة دار طيبة ، بالرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ .
- الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات ، محمد بن عثمان المارديني ، تحقيق د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ولي الله الدهلوي ، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف قاسم القونوي ، تحقيق د . أحمد الكبيسي ،نشر دار الوفاء بجدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق الصادق الغرياني ، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي ،بطرابلس المغرب ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، أبو الفرج ابن الجوزي ، تحقيق د . فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

[ب]

- البحر المحيط ، بدر الدين محمد الشافعي ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- بحوث الاجتهاد في الشريعة ، د . ذكريا البري ، طبعة جماعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠١ .
- بحوث فقهية معاصرة ، محمد تقي العثماني ،دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤١٩ه.
- بدائع الصنائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، تصوير دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد الحفيد ، تعليق وتحقيق محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير الدمشقي ، دار الريان للتراث ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- بذل المجهود في حل أبي داود لخليل أحمد السهار نفوري ، دار اللواء بالرياض .

- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، تأليف أحمد الصاوي، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين، أبو الثناء الأصفهاني، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ه
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

[ت]

- تأسيس النظر، أبو زيد الدبوسي، تحقيق مصطفى القبالي، دار ابن زيدون ببيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٥ هـ.
- التأمين في الشريعة القانون، د. غريب الجمال، دار الشروق بجدة، ١٩٧٧ م
- التأمين وأحكامه، تأليف د. سليمان الثنيان، مكتبة الصحابة بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- تاريخ التشريع الإسلامي، د. عبد العظيم شرف الدين، منشورات جامعة قارينوس، بنغازي، الطبعة الرابعة، ١٩٩٣ م.

- تاريخ الخلفاء ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
- تاريخ الفكر الإسلامي ، د . عبد المجيد الدبياني ، الدار الجماهيرية ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .
- تتمة الأعلام للزركلي ، وضع محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، بدر الدين ابن جماعة ، تحقيق فؤاد عبد المعقم ، طبعة رئاسة المحاكم بقطر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ ه
- تحرير القواعد المنطقية ، محمود بن محمد الرازي ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٧هـ .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيتمي ، مع حواشي الشرواني وابن القاسم ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ١٤١٦ ه
- تخريج الفروع على الأصول ، عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، دار طيبة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ ه. .
- تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين الزنجاني ، تحقيق د . محمد أديب صالح ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ .
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، د . يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض السبتي ، تحقيق سعيد أعراب ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٠٣هـ .
- تزييف الوعي ، فهمي هويدي ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .
- تسهيل الحصول على قواعد الأصول ، للعلامة محمد أمين سويد ، تحقيق د . مصطفى الخنّ ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- تسهيل المنطق ، تأليف د . عبد الكريم الأثري ، مطابع سجل العرب ، الطبعة الثانية .
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، لبدر الدين الزركشي ، تحقيق د . عبد الله ربيع ، د . سيد عبد العزيز مؤسسة قرطبة .
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، عبد اللطيف البرزنجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، د . محمد الحفناوي ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ ه
- التعريفات ، علي ابن أحمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
- تعليل الأحكام ، لمحمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
- تغليظ الملام على المتسرعين في الفتاوى وتغيير والأحكام ، حمود التويجري ، دار الاعتصام ، الرياض ، ١٤١٣هـ .

- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل ابن عمي أبن بخير ، تحقيق سامي محمد اسلامة ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ه .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي، تحقيق د . محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، جلة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- التقريب والإرشاد (الصغير) أبو بكر الباقلاني ، تحقيق د . عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، مصور من المطبعة الأميرية ، ١٤١٦هـ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام جمال الدين أبي محمد الأسنوي ، حققه د . محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، تأليف ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق سعيد احمد اعراب ١٣٨٧هـ .
- التنبيهات السنية على العقيلة الواسطية ، عبد العزيز الرشيد ، دار الرشيد بالرياض .
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، لأبي عبد الله التتأي ، تحقيق د . محمد شبير ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ ه .
- تهذيب الأجوبة ، للإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد ، حققه صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- تهذيب اللغة ، أبو منصور الأزهري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ،

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق محمد النجار ، طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث .

[ث]

- الثبات والشمول ، د . عابد السفياني ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

[ج]

- الجامع الصحيح ، لأبي عيسى الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، ودار الحديث بالقاهرة .
- جامع العلوم والحكم ، عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
- جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، تحقيق : أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .
- الجامع لأحكام القرآن ، محمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
- الجدل ، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي ، نشر مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .
- جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسين بن دريد ، تحقيق د . رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

[ح]

- حاشية البناني على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي ، البناني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٦هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن أحمد عرفه الدسوقي المالكي ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، بمصر .
- حاشية على جمع الجوامع ، محمد علي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ .
- حجة الله البالغة ، للإمام الدهلوي ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- حجية القياس ، د . عمر مولود عبد الحميد ، منشورات جامعة قارينوس ببنغازي ، ١٤٠٩هـ .
- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .
- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، د . محمد عقلة الأبراهيم ، دار الصفا بالأردن ، ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- الحكم الشرعي التكليفي ، د . صلاح زيدان ، دار الصحوة للنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، د . عقيل أحمد العقيلي ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٤١٢هـ .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر القفال ، حققه د . ياسين درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م .

[خ]

- خصائص الشريعة الإسلامية ، د . عمر الأشقر ، دار النفائس ، الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .

- الخصائص العامة ، د . يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٦هـ .

- الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٧١هـ .

[د]

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، بدون دار للنشر أو طبعة .

- الدلالات وطرق الاستنباط ، د . إبراهيم الكندي ، دار قتيبة للنشر والتوزيع، بيروت ودمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق مأمون الجنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

[ر]

- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، د . عبد الله السعيدي ،دار طيبة ، ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

- الربا والمعاملات المعاصرة ، د . عمر المترك ، دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .
- الرد على من أخلد إلى الأرض وقال إن الاجتهاد في كل عصر فرض ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- رسائل ابن عابدين ، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون طبعة و تاريخ .
- الرسالة ، محمد إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- رسالة السوكرتاه ، محمد بخيت المطيعي ، طبعة جمعية الأزهر العلمية ، ١٣١٥هـ .
- رفع الحرج ، د . عدنان محمد جمعة ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ .
- رفع الحرج ، د . يعقوب الباحسين ، دار النشر الدولي بالرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ .
- رفع الحرج في الفقه الإسلامي ، د . صالح بن حميد ، دار الاستقامة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ .

[ز]

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة عشر ، ١٤٠٧هـ .
- زوائد الأصول ، جمال الدين الأسنوي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

[س]

- سنن أبي داود السجستاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة بجلة ، ومؤسسة الريان ببيروت ، المكتبة المكية بمكة المكرمة ، ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة ، تركيا .
- سنن الدارمي ، للإمام أبو محمد عبد الله عبد الرحمن الدارمي ، طبع بعناية أحمد دهمان ، نشر دار إحياء السنة النبوية .
- سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار المعرفة ، بيروت ، ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، د . يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة بمصر ، ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦ هـ .

[ش]

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين التفتازاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة ، للشيخ أبـي عبـد الله الرصّـاع ، طبعـة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤١٢هـ .
- شرح السلم المنورق ، العلامة الأخضري ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٤٨م .
- شرح العقيدة الواسطية ، صالح الفوزان ، دار السلام ، الريـاض ، ، الطبعـة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ
- شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الفتوحي ، تحقيق د . محمد الزحيلـي و د . نزيه الحماد ، مطبوعات جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ز
- شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين القـرافي ، المكتبـة الأزهريـة للـتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
- شرح مختصر الروضة ، نجـم الديـن الطـوفي ، تحقيـق د . عبـد الله الـتركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- شرح منتهى الإرادات ، للشـيخ منصـور البـهوتي ، عـالم الكتـب ، الطبعـة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- شريعة الإسلام ، د . يوسف القرضاوي ، المركز الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ .
- شـفاء التبـاريح والأدواء في حكـم التشـريح ونقـل الأعضـاء ، إبراهيـم اليعقوبي ، توزيع مكتبة الغزالي ، دمشق ، ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

[ص]

- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .
- صحيح الإمام أبو الحسين بن الحجاج القشيري ، تحقيق محد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
- صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ
- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ .
- صحيح مسلم بن الحجاج ، شرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧هـ .
- صفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، حققه محمود فاخوري ومحمد رواس قلعة جي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ .
- الصلاة ، د . عبد الله الطيار ، دار الوطن ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦هـ .

[ض]

- الضرر في الفقه الإسلامي ، د . أحمد موافي ، دار ابن عفان بالخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ضوابط الدراسات الفقهية ، سلمان بن فهد العودة ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤١٢هـ ز
- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، د . عدنان التركماني ، دار المطبوعات الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

- ضوابط الاجتهاد والفتوى ، د . أحمد علي ريان ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

[ط]

- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي يعلى ، مع الذيل لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، للمولى تقي الدين الحنفي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ، ودار هجر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- طبقات الشافعية ، تأليف جمال الدين السنوي ، تحقيق كمال الحوت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ .
- طبقات الشافعية ، لأبي بكر ابن قاضي شهبة ، رتبه وأعله د . عبد الله الطباع ، عالم الكتب ١٤٠٧هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .
- الطبقات الكبرى ، ابن سعد الهاشمي البصري ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

[ع]

- العبر في خبر من غبر ، للحافظ الذهبي ، حققه محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسين الفراء المعروف بالقاضي أبي يعلى ، تحقيق د . أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ ز
- العرف والعادة ، د . حسنين محمد ، دار القلم ، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ
- عقد الجيد ، الدهلوي ، دار الفتح الشارقة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، للإمام سراج الدين ابن الملقن ، حققه أيمن الأزهري ، وسيد فهمي ، دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ .
- علم الفقه ، د . عبد المنعم النمر ، سلسلة إحياء التراث ، العراق ، ١٩٩٠م .
- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منيب محمود شاكر ، دار النفائس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية١٤١٠ هـ .

[غ]

- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، د . الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- غزو من الداخل ، جمال سلطان ، دار الوطن للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .
- الغلو في الدين ، د . عبد الرحمن اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

- غياث الأمم في التياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

[ف]

- فتاوى إسلامية ، مجموعة من العلماء ، مكتبة المعارف طبعة دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- فتاوى الإمام الشاطبي ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- فتاوى الحج والعمرة والزيارة ، جمع محمد المسند ، دار الوطن .
- الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دار المعرفة ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- فتاوى المازري ، تقديم وتحقيق د . الطاهر المعموري ، الدار التونسية للنشر، ١٩٩٤م .
- الفتاوى الهندية ، مجموعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٩هـ .
- فتاوى شرعية ، الشيخ حسنين محمد مخلوف ، دار الاعتصام ، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ .
- فتاوى علماء البلد الحرام ، جمعه خالد الجريسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- فتاوى مصطفى الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

- فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ .
- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، للكمال ابن الهمام ، تخريج وتعليق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- الفتوى في الإسلام ، للقاسمي ، تحقيق محمد القاضي ، دار الكتب العلمية ، ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- الفتيا ومناهج الإفتاء ، د . محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ .
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ، للشيخ محمود بن حمزة ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- الفروق ، شهاب الدين القرافي ، تصوير عالم الكتب ، بيروت .
- الفصول في الأصول ، لأبي بكر الجصاص ، تحقيق د . عجيل النشمي ، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
- فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له ، د . صالح المزيد ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبه الزحيلي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ .
- فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية والعشرون ، ١٤١٢هـ .
- فقه السنة ، لسيد سابق ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣هـ .

- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة ، د . عبد الوهاب أبو سليمان ، نشر البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- فقه اللغة وسر العربية ، أبو منصور الثعالبي ، تحقيق د . أحمد فائز ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- فقه النوازل ، د . بكر أبو زيد ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- فقه وفتاوى البيوع للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ، اعتنى به أشرف عبد المقصود ، مكتبة دار طبرية ، ومكتبة أضواء السلف بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، تحقيق عادل العزازي ، دار ابن الجوزي، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية وعليه التعليقات السنية على الفوائد البهية ، ويليه طرب الأماثل بتراجم الأفاضل للإمام عبد الحي اللكتوي ، اعتنى به أحمد الزعبي ، شركة الأرقم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- الفوائد المكية ، علوي السقاف ، مطبوعة ضمن رسائل كتب مفيلة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .الطبعة الأخيرة .
- فواتح الرحموت ، الأنصاري ، مصدره من المطبعة الأميرية ، بولاق ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٢هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة المناوي ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ .

[ق]

- القاموس المحيط ، الفيروزابادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .
- القضاء ونظمه في الكتاب والسنة ، د . عبد الرحمن الحميضي ، طبعة جامعة أم القرى بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- قضايا فقهية معاصرة ، للسنبهلي ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- القواعد ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ، تحقيق د . عبد الرحمن ابن عبد الله الشعلان ، د . جبريل البصيلي ، مكتبة الرشد ، شركة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- القواعد ، محمد بن محمد المقري ، تحقيق د . أحمد بن حميد ، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- قواعد ابن رجب ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار عثمان بن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه ، د . محمد الوائلي ، مطبعة الرحاب بالمدينة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مكتبة ابن تيمية ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- القواعد والفوائد الأصولية ، علاء الدين أبو الحسن العلي (ابن اللحام)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

[ك]

- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ، للإمام فخر الدين الرازي ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر ابن أبي شيبة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- كشف الأسرار شرح المنار ، عبد الله بن أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- كشف الأسرار على أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل العجلوني ، دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثالثة ، ١٤١٦هـ .
- كشف النقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .
- الكلام الجامع على الحكم والشرط والسبب المانع ، عبد الله العبد اللطيف ، تحقيق د . علي الضويحي ، دار الذخائر ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

[ل]

- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- اللمع ، أبو إسحاق الشيرازي ،تحقيق محي الدين و يوسف بديوي ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

[م]

- مباحث في علوم القرآن ، د . مناع القطان ، مكتبة المعرف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، سيف الدين الآمدي ، د . حسن الشافعي ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
- المحكم والمحيط الأعظم ، لعلي بن إسماعيل بن سيله ، تحقيق مصطفى السقا وحسن نصار ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٧هـ .
- مجلة الأحكام الشرعية ، الشيخ أحمد القادري ، تحقيق د . عبد الوهاب أبو سليمان ، د . محمد إبراهيم أحمد علي ، مكتبة تهامة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ .
- مجمل اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- مجمع الفوائد واقتناص الأوابد ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

- مجموع الحوادث والنوازل والواقعات ، أحمد بن موسى بن عيسى الكشني ، مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي برقم (٩١٣) ضمن المكتبة السليمانية باستانبول.
- المجموع شرح المهذب ، للإمام محي شرف الدين النووي ، الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام بالقاهرة .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم دانية محمد ، طبعة الملك خالد .
- المحرر الوجيز ، عبد الحق ابن عطية الأندلسي ، تحقيق عبد السلام محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- المحصول ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٩ م .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بن أحمد بن بدران ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، د . بكر أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- المدخل في التعريف للفقه الإسلامي ، د . مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٥هـ .

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د . عبد الكريم زيدان ، مؤسسو الرسالة ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤١٧هـ .
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، تحقيق د . محمد بن شريفة ، دار المغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .
- مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- المرأة : ماذا بعد السقوط ؟ ، د . بدرية العزاز ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت .
- مراتب الإجماع لابن حزم ، منشورات دار الأوقاف الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
- مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، د . يوسف القرضاوي ، ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، د . محمد العروسي ، دار حافظ للنشر ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- المستدرك من الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، مصور من المطبعة الأميرية ، بولاق ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٢هـ .
- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحكام النيسابوري ، تحقيق مصطفى عطا الله ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر ، بدون دار نشر أو طبعة .
- المسوّدة ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢هـ .
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د . عبد الرزاق الهيتي ، دار أسامة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨هـ .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب البوصيري ، تحقيق موسى محمد علي ، د . عزت علي عطية ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة حسان بالقاهرة .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد محمد الفيومي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣١٨هـ .
- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله شمس الدين البعلي ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ .
- المطلع في شرح إيساغوجي ، أبو زكريا الأنصاري ، مطبعة بولاق ، ١٢٨٣هـ .

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للشريف أبي عبد الله التلمساني ، تحقيق محمد فركوس ، المكتبة المكية ومؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- معالم أصول الفقه ، محمد حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- المعتمد ، أبوا الحسين البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لياقوت الحموي ، تحقيق د . إحسان عباس ، دار الغرب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، د . سعدي أبو حبيب ، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر .
- المعجم القانوني رباعي اللغة ، د . عبد الفتاح مراد ، مصدر من معهد الإدارة العامة بالدمام .
- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، ببيروت .
- معجم المصطلحات القانونية ، أحمد زكي بدوي ، دار الكتاب العربي بالقاهرة ، دار الكتاب اللبناني ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د . محمود عبد الرحيم عبد المنعم ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالقاهرة .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، نشر ونسنك ومنسج ، دار الدعوة، استانبول ، ١٩٨٨ م .
- المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي .

- معجم طبقات الحفاظ والمفسرين ، للإمام جلال الدين السيوطي ، أعده عبد العزيز السيروان ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- معجم لغة الفقهاء ، أ.د . محمد رواس قلعة جي ، د . حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .
- معجم متن اللغة ، أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، لبنان ، ١٣٨٠هـ .
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- المعلم بفوائد مسلم ، للإمام أبي عبد الله المازري ، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م .
- المغني ' عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق د . عبد الله التركي ود. محمد الحلو ، مطبعة هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ،، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، أبو الأعلى المودودي ، دار القلم ، الكويت ، ١٣٩٧ هـ .
- مفتاح دار السعادة ، للإمام ابن القيم الجوزية ، دار الفكر .
- المفتي في الشريعة الإسلامية ، د . عبد العزيز الربيعة ، دار العبيكان بالرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر ابن عاشور ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ، بدون تاريخ .

- مقاصد الشريعة الإسلامية ، د . زيد الرماني ، دار الغيث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، د . محمد سعد اليوبي ، دار الهجرة ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د . محمد سعيد اليوبي ، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٣م .
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د . يوسف العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
- مقدمة الفروق الفقهية ، أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، وحمزة أبو فارس ، طبعة دار الغرب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .
- مقدمة في الفقه ، د . سليمان أبا الخيل ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- الملل والنحل ، أبو الفتح الشهرستاني ، تحقيق أمير على مهنا و علي حسن فاعور ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
- منافع الدقائق شرح مجامع الدقائق ، أبو سعيد الخادمي ، دار الطباعة العامرة، ١٢٧٣هـ .
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي والتشريع الإسلامي ، للدكتور فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .

- مناهج البحث في الفقه الإسلامي ، د . عبد الوهاب أبو سليمان ، دار حزم والمكتب المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام ، د . أحمد الحبابي ، مكتبة الأمة المغرب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية ، د . محمد الحبيب الهيلة ، من أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مؤسسة الفرقان ، ١٤١٣هـ .
- المنثور في القواعد ، الزركشي ، تحقيق د . تيسير فائق أحمد ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت .
- منع الموانع عن جمع الجوامع ، تأليف : القاضي تاج الدين السبكي ، تحقيق د . سعيد الحميري ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- منهاج السنة النبوية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق محمد رشاد سالم ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليمن العليمي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .
- المنهج الأصولي في فقه الخطاب ، د . إدريس حمادي ، نشر المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
- مواهب الجليل ، للحطاب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، مطبعة ذات السلاسل ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، تصنيف د . على بن أحمد الندوي ، توزيع دار عالم المعرفة ١٤١٩ هـ .

- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ، جمع وترتيب د . رفيق العجم ، مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .

- موسوعة القواعد الفقهية ، د . محمد صدقي البورنو ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ الذهبي ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

[ن]

- نشر الورود على مراقي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق محمد وليد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

- النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ، د . محمد عمارة ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، لجمال الدين الزيلعي ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ، مصطفى الزرقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥هـ . .

- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، الأستاذ عبد السلام العسري ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية ، ١٤١٧هـ .

- نظرية التقريب والتغليب ، د . أحمد الريسوني ، مطبعة مصعب بمكناس ، المغرب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، د . محمد الروكي ، من منشورات كلية الآداب ، بجامعة الملك محمد الخامس ، بالرباط ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، د . حسين حامد حسان ، مكتبة المتنبي ، مصر ١٩٨١م .
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، د . أحمد الريسوني ، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .
- نفس الصباح ، الخزرجي ، تحقيق محمد الإدريسي ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٤١٤هـ .
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، عبد الرحمن الشيرزي ، تحقيق د . السيد الباز العريني ، طبعة دار الثقافة .
- نهاية السول ، جمال الدين الأسنوي ، طبعة عالم الكتب .
- نهاية المحتاج ، للرملي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

[هـ]

- الهادي إلى لغة العرب ، حسن الكومي ، دار لبنان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

[و]

- الوجيز في أصول التشريع ، د . محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ .

- الوجيز في أصول الفقه ، د . عبد الكريم زيدان ، دار التوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس بن خلكان ، حققه د . إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

[مجلات]

- مجلة أبحاث اليرموك الصادرة عن جامعة اليرموك بالأردن ،(أ)، ١٩٩٧م ،(١٣).

- مجلة إسلامية المعرفة ، العدد (١٨) ١٤٢٠ هـ .

- مجلة الأزهر ، الجزء السابع ، السنة السبعون ، ١٤١٨هـ .

- مجلة البحث العلمي ، العدد (٢٩ ، ٣٠) ، السنة ١٦ ، ١٤٠٢ هـ .

- مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض عدد (٢٥) ١٤٠٩هـ ، (٢٦) ١٤٠٩هـ ، (٤) ١٣٨٩هـ .

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، رئيس التحرير د . عبد الرحمن النفيسة ، (٣٥) ، (٢٦) ، (٤٠) .

- مجلة البيان العدد(١١٧ ، ١١٨)، ١٤١٨هـ ،تصدر عن المنتدى الإسلامي بلندن.

- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد (٣٠) .

- مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، الأعداد (٥) ، (١١) ، (١٢) .

- مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٨٣) ١٤١٧هـ ، تصدر عن مؤسسة المسلم الصغير ، مصر .

- مجلة الوعي الإسلامي ، العدد (٣٨٢) جمادى الآخرة ١٤١٨هـ ، تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية .

- مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية ، العدد (١٠) سنة ١٩٨٧ م .

- مجلة دعوة الحق المغربية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .العدد (٢٤) السنة ١٤٠٢هـ .

- مجلة المجتمع ، تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت ، العدد (١٣٢١) .

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

- مجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر ، العدد (٩) ، ١٤١٣هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	١
* الفصل الأول التمهيدي: ثبات أحكام الشريعة وشمولها ، والتعريف بفقه النوازل نشأته وأهميته،حكم النظر فيه	١٦
المبحث الأول :بيان ثبات أحكام الشريعة وشمولها	١٧
المطلب الأول : ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها	٢٤
- المقصود بالثبات	٢٥
- الأدلة على ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها	٢٧
المطلب الثاني : شمول الشريعة وسعتها لكل ما يجد في الحياة	٣٩
- المقصود بشمول الشريعة وسعتها	٤٠
- بعض الأدلة على شمول الشريعة وسعتها لكل ما يجد في الحياة	٤١
المبحث الثاني :التعريف بالحكم الشرعي وأقسامه	٥٤
المطلب الأول : التعريف بالحكم الشرعي	٥٧
المطلب الثاني : أقسام الحكم الشرعي	٦٨
- أقسام الحكم التكليفي	٧٠
- أقسام الحكم الوضعي	٧٧
- الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي	٨٢
- بعض القواعد والضوابط الخاصة بالأحكام الشرعية	٨٣

المبحث الثالث : تعريف فقه النوازل وبيان نشأته ٨٧

المطلب الأول : تعريف فقه النوازل لغة واصطلاحاً وبيان

- بعض المصطلحات المرادفة له ٩١

المطلب الثاني : نشأة علم النوازل وبيان أهم الدراسات السابقة حوله ١٠٢

- نشأة علم النوازل ١٠٣

- أهم الدراسات السابقة للنوازل ١٠٩

المبحث الرابع : أهمية البحث في أحكام النوازل،وحكم النظر فيما يسوغ من النوازل وما لا يسوغ ١١٩

المطلب الأول : أهمية البحث في أحكام النوازل ١٢٠

المطلب الثاني : حكم النظر فيما يسوغ من النوازل وما لا يسوغ ١٣١

- المسألة الأولى : حكم الاجتهاد على وجه العموم ١٣٢

- المسألة الثانية : مدى جواز القول بخلو وقائع عن حكم الله تعالى ١٣٥

- المسألة الثالثة : بيان ما يسوغ الاجتهاد فيه من النوازل وما لا يسوغ ١٣٧

- المسألة الرابعة:حكم النظر فيما يسوغ الاجتهاد فيه من النوازل الحادثة ١٤٢

الفصل الثاني : الناظر في النوازل ١٤٧

التمهيد ١٤٨

- المسألة الأولى : تعريف الاجتهاد ١٤٩

- المسألة الثانية : شروط الاجتهاد ١٥٦

- المسألة الثالثة : مراتب المجتهدين ١٦٥

المبحث الأول : المجتهد المطلق ١٦٩
المطلب الأول : المقصود بالمجتهد المطلق ١٧٠
المطلب الثاني : أقسام المجتهد المطلق ١٧٤
- المجتهد المطلق المستقل ١٧٥
- المجتهد المطلق غير المستقل ١٧٥
المطلب الثالث : هل يجوز خلو العصر من المجتهد المطلق ١٨٤

المبحث الثاني : مجتهد المذهب ١٩٦
المطلب الأول : المقصود بمجتهد المذهب، وما يندرج ضمنه من أنواع .. ١٩٧
- المقصود بمجتهد المذهب ١٩٨
- أقسام مجتهدي المذهب ٢٠٠
- المرتبة الأولى : مجتهدو التخريج ٢٠٠
- المرتبة الثانية : مجتهدو الترجيح ٢١١
- المرتبة الثالثة : مجتهدو الفتيا ٢١٧
- خاتمة : في دور مجتهدي المذهب في النظر في النوازل ٢٢١
المطلب الثاني : تجزؤ الاجتهاد ٢٢٣
المطلب الثالث : أهل النظر في النوازل من غير العلماء ٢٣٣
- المسألة الأولى : المفتين ٢٣٤
- المسألة الثانية : أصحاب الولايات ٢٣٦

- المسألة الثالثة :نماذج من الولايات التي اشترط الفقهاء فيها الاجتهاد ٢٣٧
- أولاً : الولاية العظمى ٢٣٧
- ثانياً : ولاية القضاء ٢٣٩
- ثالثاً : ولاية المظالم ٢٤١
- رابعاً : ولاية الحسبة ٢٤٢

المبحث الثالث : الاجتهاد الجماعي ٢٤٦
المطلب الأول :تعريف الاجتهاد الجماعي ، وأهميته في عصرنا الحاضر .. ٢٤٧
- تعريف الاجتهاد الجماعي ٢٥٠
- أهمية الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر ٢٥٤
المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد الجماعي ، وحجيته ٢٦٠
- أولاً : الأدلة على مشروعية الاجتهاد الجماعي ٢٦١
- ثانياً : حجية الاجتهاد الجماعي ٢٦٧
المطلب الثالث : الاجتهاد الجماعي في النوازل ٢٧٤

الفصل الثالث : ضوابط النظر في النوازل ٢٨٣
تمهيد : ٢٨٤
المبحث الأول : مناهج العلماء في النظر في النوازل ٢٨٧
المطلب الأول : المنهج العام للأئمة في النظر في النوازل ٢٨٨
- المسألة الأولى : نشأة المناهج الفقهية للنظر والاجتهاد ٢٨٩

- المسألة الثانية : أهمية الرجوع إلى المذاهب الأربعة في التعرف
على أحكام النوازل ٢٩٤
- المسألة الثالثة : المنهج العام في النظر في النوازل ٢٩٦
المطلب الثاني : المناهج المعاصرة في النظر في النوازل ٣٠٧
- أولاً : منهج التضييق والتشديد ٣٠٨
- ثانياً : منهج المبالغة في التساهل والتيسير ٣٠٩
- ثالثاً : المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء ٣٢٩

المبحث الثاني : الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل .. ٣٣١
المطلب الأول:ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة...... ٣٣٤
- أولاً : التأكد من وقوعها ٣٣٥
- ثانياً : أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها ٣٣٨
- ثالثاً : فهم النازلة فهماً دقيقاً ٣٤١
- رابعاً : التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص ٣٤٣
- خامساً : الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق ٣٤٦
المطلب الثاني :ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء الحكم على النازلة٣٥٠
- أولاً : الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة ٣٥١
- ثانياً : مراعاة مقاصد الشريعة ٣٥٥
- ثالثاً : فقه الواقع المحيط بالنازلة ٣٦٢
- رابعاً : مراعاة العوائد والأعراف ٣٦٦

▪ خامساً: الوضوح والبيان في الإفتاء ٣٦٨

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للنوازل ٣٧٢

المطلب الأول : تعريف التكييف الفقهي ٣٧٧

المطلب الثاني : الأدلة على اعتبار التكييف الفقهي للنوازل .. ٣٩٠

المطلب الثالث : ضوابط التكييف الفقهي للنوازل ٣٩٥

١) أن يكون التكييف الفقهي مبني على نظر معتبر لأصول التشريع ٣٩٧

٢) بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل ٣٩٩

٣) تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول ٤٠١

الفصل الرابع : طرق التعرف على أحكام النوازل ٤٠٥

تمهيد : ٤٠٦

المبحث الأول : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية ٤٠٨

المطلب الأول : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة المتفق عليها ٤١٦

- الدليل الأول : الكتاب ٤١٩

- الدليل الثاني : السنة ٤٢٢

- الدليل الثالث : الإجماع ٤٢٩

- الدليل الرابع : القياس ٤٣٣

المطلب الثاني : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة المختلف فيها ٤٤٠

- الدليل الأول : قول الصحابي ٤٤٣

- الدليل الثاني : الاستحسان ٤٤٦

- الدليل الثالث : الاستصحاب ٤٥١

المطلب الثالث : ضوابط عامة في رد النازلة إلى الأدلة الشرعية ٤٥٥

- الأول : اعتبار دلالات الألفاظ في فهم النصوص ٤٥٦

- الثاني : عدم إخراج النصوص عن ظواهرها لأغراض فاسدة وتأويلات بعيدة لا تحتملها اللغة ٤٥٩

- الثالث : اعتبار العوارض المؤثرة في الحكم ٤٦٢

- الرابع:معرفة طرق الجمع والترجيح عند تعارض النصوص والدلالات ٤٦٥

- الخامس : الاعتناء بمكانة العقل في فهم النصوص ٤٦٨

المبحث الثاني:التعرف على حكم النازلة بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية ٤٧١

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية وبيان الفرق بينها وبين القواعد الأصولية ٤٧٤

- تعريف القواعد الفقهية ٤٧٥

- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ٤٧٩

المطلب الثاني : تعريف الضوابط الفقهية وبيان الفرق بينه وبين القواعد الفقهية ٤٨٤

- تعريف الضوابط الفقهية ٤٨٥

- الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية ٤٨٦

المطلب الثالث : أقسام القواعد الفقهية ٤٨٩

المطلب الرابع: مدى أهمية القواعد الفقهية في استخراج أحكام النوازل ٤٩٦

- بعض النوازل المعاصرة المندرجة ضمن بعض القواعد الفقهية .. ٥٠١

المبحث الثالث : التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج ٥١١

المطلب الأول : تعريف التخريج ٥١٥

المطلب الثاني : أنواع التخريج ٥٢٤

- النوع الأول : تخريج الأصول من الفروع ٥٢٨

- النوع الثاني : تخريج الفروع على الأصول ٥٣١

- النوع الثالث : تخريج الفروع على الفروع ٥٣٨

المطلب الثالث : ضوابط التخريج ٥٤٢

المطلب الرابع : التعريف على حكم النازلة بطريق التخريج ٥٥٤

- التخريج بطريق القياس ٥٥٧

- أولاً : ما قطع فيه بنفي الفارق ٥٥٧

- ثانياً : ما نصّ على علته ٥٥٨

- ثالثاً : ما عرفت علته عن طريق الاستنباط ٥٥٩

- أمثلة لبعض التخريجات الفقهية لبعض القضايا المعاصرة ٥٦٢

المبحث الرابع : التعرف على حكم النازلة بالرد إلى المقاصد الشريعة ٥٦٥

تمهيد: ٥٦٦

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة ٥٧١

المطلب الثاني : أدلة اعتبار المقاصد ٥٨٢

المطلب الثالث : أقسام المقاصد الشرعية ٥٩١

- التقسيم الأول : ٥٩٣

١) المقاصد الضرورية ٥٩٣

٢) المقاصد الحاجية ٥٩٦

٣) المقاصد التحسينية ٥٩٨

- التقسيم الثاني : ٦٠٢

١) المقاصد الأصلية ٦٠٢

٢) المقاصد التابعة ٦٠٤

- التقسيم الثالث : ٦٠٦

١) المقاصد العامة ٦٠٦

٢) المقاصد الخاصة ٦٠٧

٣) المقاصد الجزئية ٦٠٧

المطلب الرابع: التعرف على حكم النازلة بطريق الرد إلى المقاصد الشرعية ٦٠٩

- المسألة الأولى : حاجة الناظر إلى معرفة المقاصد على وجه الكمال ٦١١

- المسألة الثانية : طرق معرفة المقاصد ٦٠٧

- المسألة الثالثة : دور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام النوازل ٦٢٠

- المسألة الرابعة : بعض القواعد المقاصدية ٦٣١

الفصل الخامس : التطبيقات الفقهية لاستخراج أحكام النوازل المعاصرة ٦٣٥

تمهيد ٦٣٦

المبحث الأول : تطبيقات فقهية لبعض النوازل المعاصرة في العبادات والمعاملات ٦٤٥

المطلب الأول : بعض النوازل المعاصرة في العبادات البدنية ٦٤٦

المسألة الأولى : حكم الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية . ٦٤٧

المسألة الثانية : حكم الصلاة والصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر ٦٥٢

المسألة الثالثة : المفطرات المعاصرة في مجال التداوي ٦٥٧

المطلب الثاني : بعض النوازل المعصرة في مجال العبادات المالية ٦٦٣

المسألة الأولى : زكاة الأسهم في الشركات ٦٦٤

المسألة الثانية : زكاة المستغلات (العقارات والعمارات والمصانع . ٦٧٠

المسألة الثالثة : حاجة الجهات الخيرية والدعوة الإسلامية لمصرف (وفي سبيل الله) ٦٧٥

المطلب الثالث : بعض النوازل المعاصرة في المعاملات المالية ٦٨٠

المسألة الأولى : التأمين التجاري ٦٨١

المسألة الثانية : إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ٦٩٨

المسألة الثالثة : الودائع المصرفية ٧٠٣

المبحث الثاني : تطبيقات فقهية لبعض النوازل المعاصرة في الأحوال الشخصية والجنايات والقضاء والأمور الطبية ٧٠٩

المطلب الأول : بعض النوازل المعاصرة في الأحوال الشخصية . ٧١٠

المسألة الأولى : الرضاع من بنوك الحليب ٧١١

المسألة الثانية : أطفال الأنابيب ٧١٦

المسألة الثالثة : الحقوق المعنوية ٧٢٤

المطلب الثاني: بعض النوازل المعاصرة في الجنايات والقضاء . ٧٣١

المسألة الأولى : الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش ٧٣٢

المسألة الثانية : زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص ٧٣٨

المسألة الثالثة : الجناية في حوادث المرور ٧٤٤

المطلب الثالث : بعض النوازل المعاصرة في الأمور الطبية .. ٧٥١

المسألة الأولى : نقل وزراعة الأعضاء ٧٥٢

المسألة الثانية : الاستنساخ البشري ٧٦٤

المسألة الثالثة : استعمال الكحول في الأدوية ٧٧٣

الخاتمة والتوصيات ٧٨٠

ملحق ببعض المخطوطات في النوازل والفتاوى ٧٩٣

الفهارس العامة ٨٢٦